

شرح الرسالة

تأليف
القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي

اعتنى به
أبو الفضل الدمياني
أحمد بن علي

الجزء الثاني

دار ابن حزم

مركز الدراسات والبحوث
الاسلامية في المغرب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُقوقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ
الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مركز التراث الثقافي المغربي
الدار البيضاء - 52 شارع القسطلاني - الأحباس
هاتف: 442931 - 022 / فاكس: 442935 - 022
المملكة المغربية


دار ابن حزم للنشروالتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb





مسألة

قال رحمه الله : « ولا تؤخذ في الصدقة السخلة ، وتُعدُّ على رب الغنم . ولا تؤخذ العجاجيل في البقر ، ولا الفضلان من الإبل ، وتعد عليهم . ولا يؤخذ تيس ، ولا هرمة ، ولا الماخض ، ولا فحل الغنم . ولا شاة العلف ، ولا التي تربي أولادهما ، ولا خيار أموال الناس » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : اعلم أنه لا يجوز أن تؤخذ في الصدقة صغيرة لا ذات عور أو عيب وسواء كان المال كله معيباً أو سليماً ، فمن كانت غنمه سخلاً كلها ، أو كانت بقرة عجاجيل كلها ، أو إبله فصلات كلها لم يجوز للمصدق أخذ شيء منها ، وكلف ربها أن يأتي بالسند الجائز أخذه في الصدقة .

وكذلك إذا كانت كلها مرضي أو ذات عور وعيب لم يجوز أخذ شيء منها ، وكلف شراء السن الجائز أخذه في الزكاة .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي - رحمهما الله : إذا كانت كلها صغراً أخذ منها ولم يكلف شراء كبيرة ، وكذلك إن كانت مرضي أو معيبة أخذ منها ولم يكلف شراء صحيحة .

واستدل عنهما بقوله ﷺ لمعاذ : « إياك وكرائم أموالهم » فنهاه عن أخذ الكريمة إذا كان في المال جيد ووردى ، فنبه بذلك عن أنه إذا كان المال كله معيباً كان أولى المنع من أخذ الكريمة .

وقوله ﷺ لمعاذ : « خذ الإبل من الإبل ، والشاة من الغنم » فعم ولم يخص .

وبقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (١) فعم الأموال .

وروى عن أبي بكر الصديق - رضوان الله عليه - أنه قال في حديث أهل الردة : « والله لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه » فدل ذلك على أن العناق يؤخذ في الزكاة .

قالوا : ولأن الزكاة موضوعة على العدل بين الفقراء وأرباب الأموال فكما لو كانت إبله صحاحاً كلها لم نأخذ منه مريضة ، لأن ذلك ضرر على الساعي ، وكذلك إذا كانت مراض كلها لم نأخذ منه صحيحة لأن في ذلك إضراراً به .

قالوا : ولأن الزكاة موضوعة على التخفيف وعلى أخذ القليل من الكثير ، فلو أوجبنا في أربعين سخلة ، وفي خمس من الإبل مراض كلها شاة لاستغرقت المال أو أكثره ، وفي ذلك أكبر التغليظ والإجحاف .

قالوا : ولأن الزكاة تجب من جنس المال ، بدلالة أن في التمر والزبيب وسائر الحبوب تؤخذ إن كان جيداً أو رديئاً ، ولا يكلف غيره .

قالوا : ونعزل لجواز أخذ البعير من الخمس فنقول : لأن كل جملة جاز أن يؤخذ منها شيء جاز أن يؤخذ ذلك الشيء في أبعاض تلك الجملة .

أصله : إذا أخذ مكان بنت مخاض بنت لبون أن ذلك يجزئه .

قالوا : ولأن السخال حيوان تجب الزكاة فيه ، ويعد مع جنسه ، ويضم

(١) سورة التوبة الآية (١٠٣) .

إليه ، ويثبت فرض الزكاة فيه إذا انفرد ، فوجب أن يجزئ فيه فرضه إذا انفرد .

دليله : الكبار .

والدلالة على ما قلنا : ما روى إسماعيل بن إسحاق حدثنا محمد بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس قال : حدثنا أبي قال : حدثنا عمي ثمامة بن عبد الله بن أنس [ق/ ١١١] أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه لما استخلف وجه أنساً إلى البحرين ، وكتب له هذا الكتاب : (هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، التي أمر الله ورسوله : صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى العشرين ومائة ففيها شاة) ، فعم ولم يخص كونها صغاراً أو كباراً .

وقال ﷺ في البقر : « في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة » ، وهذا على ظاهره ووجوبه ويدل على معنى آخر المريضة والمعيبة ما روى إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن عبد الله ، ومحمد ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ مع عمرو ابن حزم حين بعثه إلى اليمن : « ولا تخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق » .

وفي حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فكان فيه : « ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب » وروى رافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « ليست للمصدق هرمة ، ولا تيس ، ولا ذات عوار ، إلا أن يشاء المصدق » .

وروى مالك - رضي الله عنه - عن ثور بن يزيد الديلي عن ابن لعبد الله ابن سفيان الثقفي عن جده سفيان أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعثه مصدقاً فكان يعد على الناس بالسخال . فقالوا : تعد علينا بالسخال ولا تأخذ منه شيئاً؟ فلما قدم على ذكر ذلك له فقال عمر : تعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكلة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية ، و ذلك عدل بين عرّ المال وخياره .

وروى يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغافري قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من فعلهن فقد طعم الإيمان : من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأنه أعطى زكاة ماله طيب بها نفسه ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ^(١) ولا المريضة ولا الشرط ^(٢) اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره » ^(٣) .

وأيضاً فلأن الزكاة موضوعة على العدل بين الفقراء وأرباب الأموال ، فلما كنا لا نأخذ من إبله إذا كانت كلها حوامل أو لوابن ، بل نكلفه السن الوسط ، فكذلك إذا كانت صغاراً أو معيبة ، لأن في أخذها كذلك إضراراً بالفقراء كما أن في الأخذ منها إن كانت كرائم ضرر بأرباب المال .

فأما قولهم : إنه لما نهى عن أخذ الكريمة إذا كان في المال الجيد والردئ دل ذلك على أن منع أخذها إذا كان كل المال رديئاً أولى : فليس بصحيح ،

(١) الجرباء .

(٢) شراء المال .

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٨٢) والبيهقي في « الشعب » (٣٢٩٧) و« الكبرى » (٧٠٦٧) وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (١٠٦٢) وابن سعد في « الطبقات » (٤٢١ / ٧) والبخاري في « الكبير » (٣١ / ٥) ، قال الشيخ الألباني : صحيح .

لأن الكرائم الممنوع من أخذها هو ما لا يؤخذ في الصدقة بوجه إلا أن يتطوع بذلك أربابها ، كالحوامل واللبون ، وهي التي منع أخذها إذا كان في المال جيد وردىء .

ونحن نقول : إن أخذها ممنوع أيضاً إلا أن يشاء ربها ، وإنما نكلفه السن الوسط .

وأما قوله ﷺ : « خذ الإبل من الإبل » فقد قال عقيبه : « والشاة من الغنم » ، وهذا يوجب أن تؤخذ من أربعين سخلة شاة .

وأما قول أبي بكر - رضوان الله عليه - : « والله لو منعوني عناقاً » فالمراد به : جذعة ، بدلالة ما روى في بعض الحديث أن مصدقاً للنبي ﷺ امتنع من أخذ الصغيرة ، وقال : « لا آخذ إلا عناقاً جذعة » ^(١) وذكره أبو داود وغيره .

وقولهم : إن ذلك يؤدي إلى استغراق المال أو أكثره ، فإن ذلك خلاف أصول الزكاة .

فالجواب عنه : أن الزكاة تارة تثقل وتارة تخف ، فهي وإن ثقلت في هذا الموضع فإنها تخفف في موضع آخر ، وهو أن تكون الإبل حوامل أو لو ابن فلا يؤخذ منها غير السن الوسط .

وقوله : لما لم يكلف من الصحاح مريضة ، لأن في ذلك إضرار بالمساكين ، كذلك لا يكلف من المراض صحيحة : باطل ، إنما لم يكلف

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨١) وأحمد (١٥٤٦٤) والبيهقي في «الكبرى» (٧٠٦٩) والحارث في «مسنده» (٢٩١) وابن الجوزي في «التحقيق» (٩٤١) وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/٤٤٦) ، قال الألباني رحمه الله : ضعيف .

من الصحاح مريضة لأن هناك وسطاً هي عدل بين أرباب الأموال وبين الفقراء ، فيجب ألا تختلف باختلاف أسنان المال .

ووزان ما قالوه أن تكون إبله كلها مراض فلا نكلفه السن الأعلى ، لأن في ذلك إضراراً به .

وقولهم : إن الاعتبار من الجنس كالتمر والزبيب : باطل من وجهين :

أحدهما : أننا جميعاً قد فرقنا في ذلك بين الماشية وبين الثمار فقلنا : إذا كان الإبل حوامل لم نأخذ منها وإن كان يأخذ من خير التمر عندهم .

والثاني : أن الماشية لا تحتاج إلى حمل . وليس كذلك التمر والزبيب ، لأنه لا بد فيه من حمل في الجيد والردئ منه بمثابة واحدة ، وإذا أخذ السخلة والمريضة احتاج لها إلى تكلف حمل والتزام مؤنة ، وفي ذلك إضرار بالمساكين .

فأما إذا أخذ مكان بنت مخاض بنت لبون فإنه يجزئه ، لأنه تطوع من جنس ما عليه بأعلى منه ، وليس كذلك إذا أعطى بغيراً من خمسة مراض ، لأن الذي عليه فيها شاة فلم يعطه من جنس ما عليه .

واعتبارهم [ق/ ١١٢] بالكبار باطل من وجهين :

أحدهما : أن أخذها جائز على كل وجه ، وليس كذلك الصغار عند مخالفنا .

والآخر : أن في أخذ الصغار ضرر بالفقراء من الوجه الذي ذكرنا ، وهو التزام المؤنة بحملها .

والله أعلم .

فصل

وأما قوله : إن السخال تعد على أربابها وإن لم تؤخذ منها ، فلما رويناه عن عمر أنه قال : تعد عليهم بالسخلة وإن جاء بها الراعي على كتفه ، ولا تأخذها .

وروى عاصم بن ضمرة عن عليّ عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تأخذ الكريمة ولا اللثيمة ، وعد عليهم الصغيرة والكبيرة » .

ولأنه نماء حادث عن مال تجب من جنسه الزكاة ، فأشبهه بربح المال .

فإن قيل : فقد روى الشعبي أن النبي ﷺ قال : « لا صدقة في السخال » .

قيل له : ليس هو ثابت عند أهل النقل هذا الحديث ، لو صح لحملناه على غير التناج ، بما ذكرناه .

فإن قيل : لأنها فائدة ، وقد قال ﷺ : « لا صدقة في الفائدة » فعم .

قيل له : إذا قلنا : إن حكم هذا التناج حكم أمه لم نقل : إنه فائدة ، لأن ذلك عبارة عما لم يتقدم عليه ملك ولا أصل ملك .

فإن قيل : إنها ماشية لم يحل عليها الحول فأشبهت السخال المشتراة .

قيل له : هذا لا معنى له ، لأن التناج فرع عن أصل هو تابع له ، فحكمه حكم أصله . وليس كذلك المستفاد أو غيره ، لأنه أصل في نفسه فاعتبر به حكم نفسه .

وقد تكلمنا في هذه المسألة قبل هذا الموضوع . فأما قوله : لا تؤخذ شاة

العلف ، ولا فحل الغنم ، ولا التي تربى ولدها ، ولا خيار أموال الناس ، فلما روينا من قوله ﷺ : « إياك وكرائم أموالهم » فعم .
وقوله : « ولكن من وسط أموالكم ، إن الله لم يسألكم خيره ، ولم يكلفكم شره » .

وروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن أخذ الشافع - وهي الحامل .

وفي حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال لمصدقته : لا تأخذ الأكلة ، ولا الربى ، ولا الماخض ، ولا فحل الغنم .

وروى عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : مر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بغنم من المصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم . فقال عمر : ما أعطى هذه الشاة . أهلها وهم طائعون ، لا تفتنوا الناس ، ولا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام (١) .

فلهذا قال مالك : إنه لا يأخذ شيئاً مما ذكره . إلا أن ما لا يؤخذ في الصدقة على ضريين : منه ما لا يؤخذ لدنائه ونقصه كالهزمة والتيس وذات العوار . فهذا لا يجوز أخذه إلا أن يرى المصدق في ذلك نظراً للمساكين .
ومنه ما لا يأخذه لنفاسته وقدره وكونه مجحفاً بأرباب الأموال كفحل الغنم المعد لضرابها ، والماخض - وهي الحامل - وشاة اللحم - وهي المعلوفة - والربى - وهي التي تربى ولدها - إلا أن يتطوع بذلك رب الماشية فيجوز ،

(١) أخرجه مالك (٦٠٢) والشافعي (٤٤٧) وابن أبي شيبة (٣٦٢ / ٢) والبيهقي في « الكبرى »

لأن المنع من تلك ليس بضرر يعود على المساكين لكن من أجل حق ربها، فإذا طاع به جاز .

وقد روى أبي بن كعب قال : بعثني النبي ﷺ مصدقاً فأتيت إلى رجل عليه بنت مخاض فقلت له : أدها . فقال : ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها . فأتينا رسول الله ﷺ فقص عليه : فقال له رسول الله ﷺ : « ذاك الذي عليك ، فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه، وقبلناه منك » قال : هي هذه قد جئتك بها فخذها . فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ، ودعا له في ماله بالبركة (١) .

مسألة

قال رحمه الله : « ولا يؤخذ في ذلك عرض ، ولا ثمن » (٢) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : والأصل في ذلك أنه لا يجوز إخراج القيم في الزكاة .

هذا قولنا ، وقول الشافعي - رحمه الله .

وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك .

والدلالة على صحة قولنا : ما رواه ابن وهب عن سليمان بن بلال عن

شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثه

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٣) وأحمد (٢١٣١٦) والبيهقي في «الكبرى» (٧٩٧١) وقال الألباني:

حسن .

(٢) الرسالة (ص / ١٧١) .

إلى اليمن قال له : «خذ الحب من الحب ، والغنم من الغنم ، والبقر من البقر، والإبل من الإبل» .

ففي هذا دليلان :

أحدهما : تعيينه ما يؤخذ من كل جنس يفيد إيجاب ذلك ، وأنه متى أخرج غيره لم يجزئه .

والثاني : أنه لما ساق الجميع على أخذ الجنس من الجنس نبه بذلك على كون المنصوص عليه مستحقاً للأخذ ، لكونه من الجنس ، وذلك مانع من أخذ القيمة .

ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ : « في خمس وعشرين بنت مخاض ، فإن لم توجد فابن لبون ذكر » ، ففي هذا الخبر أدلة :

أحدها : أنه عين بنت مخاض ، فوجب بذلك انحصارها ، وأن لا يجزئ غيرها .

والثاني : أنه شرط في جواز إخراج ابن لبون عدمها . ومخالفتنا يجوز ذلك مع وجودها . وفي ذلك إسقاط الخبر .

والثالث : أنه عين ما يخرج عند عدمها ، ولو كان إخراج القيمة جائزاً لكان لا معنى للتعيين .

والرابع : أن النبي ﷺ علق الجواز على إخراج ما يسمى ابن لبون ، فاقتضى ذلك تعلق الإجزاء بإخراج ما تناوله الاسم .

ومخالفتنا يراعى في ذلك أن تكون قيمته مثل قيمة بنت مخاض من غير اعتبار بالاسم [ق/ ١١٣] وهذا خلاف ما راعاه النبي ﷺ .

فإن قيل : لو كان جواز إخراج ابن لبون مشروطاً بعدم بنت مخاض لوجب أن يكون مشروطاً بثمنها وقيمتها ، ألا ترى أن الرقبة في الكفارة لما كان عدمها شرطاً في جواز الصوم كان عدم ثمنها شرطاً فيه ؟

قلنا : ليس هذا السؤال بمعترض على الخبر ، وإنما هو معترض على معنى الشرط . ومع ذلك ليس بصحيح ، لأنه لو كان مالكا للرقبة ولكن يحتاج إليها للخدمة لم يجز له الصوم .

ولو كان مالكا لقيمتها إلا أنه محتاج إليه يجحف به ابتياع رقبة به لجاز الصوم .

وكذلك إن كانت له دار يسكنها جاز له الصوم مع وجود ثمن رقبة وإن لم يجز له مع وجود عينها .

على أن في الكفارة اعتبر في المنع من الصوم وجود الرقبة ، والواجد لثمنها القادر على شرائها كالواجد لعينها وليس كذلك في الزكاة ، لأن المعبر فيها عدم الملك لعين بنت مخاض . فإذا كان مالكا لقيمتها أو ثمنها فهو غير مالك لها .

وقد تكلمنا على هذه المسألة قبل هذا الموضع .

ويدل على ما قلناه أيضاً ما روى أن رسول الله ﷺ - فرض في صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من قمح أو صاعاً من شعير .
ففي هذا دليلان :

أحدهما : أنه يفيد انحتام ما نص عليه .

والثاني : أنه نص على أشياء مختلفة ، وأقوات متباينة ، فلو كان الاعتبار

بغير المنصوص بل بقيمته لم يكن للنص على أشياء مختلفة معنى ، ولكن يكفي في ذلك النص على واحد دون غيره ، فعلم بذلك أن أعيانها مقصودة .

ويدل عليه أيضاً من جهة الاعتبار أن إخراج القيمة يؤدي إلى سقوط المنصوص ، لأن النبي ﷺ نص على أن في خمس من الإبل شاة ، وقد تؤدي القيمة إلى نصف شاة ، وذلك خلاف المنصوص فيجب منعه ، ألا ترى أنه لو جاز إخراج القيمة جاز أن يخرج نصف شاة قيمته عشرة دراهم عن شاة قيمتها عشرة دراهم ، ولجاز أن يخرج نصف صاع برني ، وفي منع ذلك بطلان اعتبار القيمة .

ولأنه عوض عن الواجب المنصوص في الزكاة على وجه القيمة فوجب ألا يجزئ .

أصله : إذا أخرج سكنى دار لا خلاف بيننا أنه لا يجزئ .

فإن قيل : إنما لم يجز ذلك ، لأن السكنى ليست بمال .

قلنا : هي في معنى المال ، بدلالة أنه يجب في مقابلتها المال ، على أن الاعتبار عندهم بالمعنى ﷺ لأن قيمة الشاة والبقرة ليست بعين الشاة .

فإن قيل : إن السكنى منفعة مؤجلة متأخرة ، فلذلك لم يجز .

قلنا : تأخر المنفعة لا يمنع الجواز إذا كان المخرج مما يجوز إخراجه ، بدلالة أنه لو وجبت عليه عن مائتين درهم خمسة دراهم فأخرجها في عشرين يوماً أو في شهر كل يوم شيئاً يسيراً لجاز وإن تأخرت المنفعة به .

ولأن الزكاة حق يخرج على وجه الطهارة فوجب ألا تجزئ فيه القيمة .

أصله : الرقبة في الكفارة، لأنه لو تصدق بقيمة العين لم يجزئه بالاتفاق. وأيضاً فلأنه حق وجب في مال مسلم لا يسقط العفو والإبراء ، فلم يجز إخراج القيمة فيه اعتباراً بالهدايا .

ولأنه لو أخرج في زكاة الفطر نصف صاع من غير قوت بلده قيمته صاع من قوت بلده لم يجزئه ، لأنه إخراج زكاة بقيمة ، كذلك في مسألتنا فإن قيل : إنما منعت هذا للربا ، لأنه كأنه أبدل صاعاً بنصف صاع .

قلنا : لا مدخل للربا في هذا ، بدلالة أنه لو أخرج صاعين بقيمة الصاع من قوت بلده لأجزأه وإن كان حكم الربا في الزيادة والنقصان واحدة .

ولأنه لو كان المنع لأجل الربا - على ما قالوه - لوجب إذا لزمه في إحدى وتسعين حقتان أن يجزئه إخراج ما خص قيمتها ، لأنه لا ربا في الحيوان . فلما لم يجز ذلك بطل ما قالوه .

ويدل على ما قلناه أيضاً أن إخراج القيمة عما وجب في المال من الزكاة كأنه شراء الصدقة بالقيمة ، وذلك لا يجوز ، لأن الصدقة وجبت للمساكين ، وهذا المخرج ليس بقيم لهم ولا ولى عليهم ، فلا يجوز له أن يتصرف فيما وجب عليه لهم بنقله إلى غير جنسه . ولا يدخل على شيء مما استدللنا به ما نقلوه من جواز إخراج الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب ، لأن ذلك ليس على طريق القيمة عندنا ، وإنما هو بدل ، لأن أحد الشيئين ينوب مناب الآخر ويسد مسده في اتفاق الغرض فيه ، واستواء المنافع ، وما له يراد كل واحد منهما ، فإذا أخرج أحدهما كان كإخراج الآخر ، ولم يكن كالقيمة .

واستدل من خالفنا بقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « خذ عدله من المعارفري » ، ويقول معاذ : (ائتموني بخميص أو لبس آخذه منكم مكان الصدقة ؛ فإنه أنفع للمهاجرين والأنصار ، وأهون عليكم) .
وقد علم أن الزكاة لا تجب في الثياب ، وثبت زنه آخذها على وجه القيمة .

وبقوله ﷺ في صدقة الفطر : « اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم »^(١) ؛ فدل ذلك على أن الغرض ما يحصل به الغني عن الطلب والمسألة .
وبقوله ﷺ : « من بلغت صدقته جذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة أخذت ، وما استيسر من شاتين أو عشرين درهماً » ، وهذا هو إخراج القيمة في الزكاة .

ويقول أبو بكر - رضي الله عنه - في أهل الردة : والله لو منعوني عقلاً مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لجاهدتهم عليه .
فالعقال لا يؤدي إلا على وجه القيمة ، وهذا إنما كان في الزكاة .
قالوا : ولأنه إيصال منفعة عاجلة غير مترقبة إلى المساكين من غير ربا ؛ فأشبه ما نص عليه .

قالوا : ولأن الواجب في الزكاة لو تعين في الجنس لتعين في العين ، فلما جاوز العدول عن التعيين إلى [ق/١١٤] الجنس جاز عن الجنس إلى غير الجنس ؛ ألا ترى أنه لما لم يجز في حقوق الأدميين العدول عن الجنس

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٧٥٢٨) وابن عدي في « الكامل » (٥٥/٧) بسند ضعيف جداً، فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك متهم بالكذب .

إلى غير الجنس لم يجز العدول عن العين إلى الجنس وهو في الشركة ؛ لأنه لا يجوز أن يعطيه من غير ذلك المال .

قالوا : ولأنه لما جاز أنه يخرج القيمة في زكاة التجارة ؛ كذلك في زكاة المواشي وغيرها .

قالوا : ولأن المبتغى في الزكاة هو المساواة ودفع الخلة ، وذلك لا يتعلق بجنس ولا بعين .

قالوا : ويدل على جواز إخراج غير المنصوص فنقول : لأنه نوع مال فجاز أن يجزئ إخراج في الصدقة اعتباراً بالمنصوص .

فالجواب عن ذلك أن يقال : أما أحاديث معاذ فإنه وارد في الجزية ، وكلامنا في الزكاة . وكذلك قوله : اتوني بخميس وليس .

ويبين ذلك أنه نقلها من اليمن إلى المدينة ، وعندهم أن الزكاة تعرف إلى الفقراء في الموضع الذي وجبت فيه .

وأيضاً فإن الجزية قد كانت تؤخذ من قوم من العرب باسم الصدقة ؛ فيجوز أن يكون معاذ أراد هذا كبدلالة قول النب ﷺ له : « خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل » .

وعلى أن أكثر ما في هذا أن معاذاً اعتقد جواز ذلك ، واعتقاده ليس بحجة ، وليس المسلم إجماعاً .

وأما قوله ﷺ : « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم »^(١) فإنه مجمل فيما يقع الغني به .

وقد بين في حديث آخر وهو قوله : « أدوا صاعاً من قمح أو صاعاً من شعير »^(١) ؛ فوجب الرجوع فيما به يقع الغنى إلى ذلك .

وأما قوله : يأخذ منه شاتين أو عشرين درهماً : فهذا الخبر لم يثبت عند أصحابنا ، ولم يجوزوا الجبران في الزكاة ، ومن يجوز ذلك فإنما يجوزه بدلاً لا قيمة ؛ لأنه منصوص عليه .

وأما قول أبي بكر - رضي الله عنه - : « والله لو منعوني عقلاً مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لجاهدتهم عليه » فلا دلالة لهم فيه ؛ لأن العقال صدقة عام ، وليس المراد به مما يخرج بالقيمة ؛ يبين ذلك قول الشاعر^(٢) يذم مصدقاً كان عليهم :

سعى عقلاً فلم يترك له سبداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين
يريد أنه ولي علينا صدقة عام فأساء في المعاملة فكيف لو ولي صدقة
عامين .

وقد قيل : إن أبا بكر أراد أخذ الناقة بعقالها .

وأيضاً فإن أبا بكر - رضي الله عنه - أخرج هذا القول مخرج التعظيم للقصة والتكثير على من منعه حربهم ، وهو عليه التسامح بترك الأداء للزكاة ، وأراد أن يبين أنه يستجيز حربهم على منع القليل والكثير مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ ؛ فضرب المثل في التقليل بذلك . ومثل هذا

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧١٣) و(٢٣٧١٤) والدارقطني (٢/ ١٤٨) وعبد الرزاق (٥٧٨٥) والبيهقي

في « الكبرى » (٧٤٨٤) من حديث عبد الله بن ثعلبة . وقال الشيخ الألباني : صحيح .

(٢) هو عمرو بن عروة ، شاعر أموي ، ينتسب إلى كلب بن مرة ، وقد كان معاوية يستعمل ابن

أخيه عمرو بن عتبة بن أبي شفيان على قد قدقات كلب فاعتدى عليهم .

يعلم أنه لم يقصد به عين المذكور فقط .

وأيضاً فليس في الخبر أنهم لو منعوني عقلاً مما كانوا يؤدونه في الزكاة؛ فلا يمتنع أن يكون أراد في الزكاة وغيرها وإن كان السبب الخارج هذا الكلام هو الزكاة ؛ فعلم أنه لا تعلق لهم في ذلك .

فأما قياسهم على المنصوص عليه فباطل ؛ لأن تجويز القيمة يؤدي إلى رفع المنصوص على ما بيناه من أنه يقتضي جواز إخراج نصف صاع عن صاع إذا كان بقيمته ، ونصف شاة عن شاة .

ولا يجوز أن يستنبط من النص معنى يسقط النص الذي استنبط فيه .

وأيضاً يتقضى بسكنى الدار وخدمة العبد .

فإن قالوا : قد احترزنا عن ذلك بأن قلنا عاجلة غير مترقة .

قلنا : إذا وجبت عليه صدقة مائتي درهم خمسة دراهم فخرج أربعة دراهم ، وأسكن الفقراء داره يوماً ، وسكنها ذلك اليوم يسوي درهماً فأكثر؛ فالمنفعة متعجلة غير مترقة فوجب انتقاض ما قالوه .

وقولهم : لو تعينت الصدقة في الجنس لتعينت في العين دعوى ،

وتقلب عليهم .

فيقال : لو لم يتعين في الجنس لجاز العدول إلى كل جنس كالسكنى

والإخدام على أن التعلق في الجنس لا يوجب التعيين في المعنى ؛ ألا ترى

أن الرقاب في الكفارات تتعلق بالجنس ولا تتعلق بالعين ؟ .

وأما زكاة التجارة فإنها للضرورة ؛ لأن الزكاة تجب في القيمة لا في

العين .

وقولهم : إن الفرض في الزكاة المواساة : فليس على الإطلاق ، ولكن على وجه مخصوص ؛ ألا ترى أنه لو دفع نصف شاة عن شاة ونصف صاع عن صاع وسكنى دار أو إخدام عبد لم يجز وإن كانت مواساة .
وقياسهم على المنصوص قد بيناه .
والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله: فإن أجبره المصدق على أخذ الثمن في الأنعام وغيره أجزاءه «(١)» .

قال القاضي رحمه الله : وهذا لأن ذلك مذهب قوم من أهل العلم والحكم إذا وقع بما فيه خلاف مضاد لم يرد ؛ فكأن ذلك بمنزلة حكم الحاكم بما فيه خلاف أنه يمضي ولا ينقض .
والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « ولا يُسقطُ الدين زكاة حب ولا ماشية »(٢) .

قال القاضي رحمه الله : قد ذكرنا فيما تقدم في باب زكاة الدين ، وبيننا الفرق بين ذلك وبين زكاة الغنم بما يغني عن إعادته هاهنا .

(١) الرسالة (ص / ١٧١) .

(٢) الرسالة (ص / ١٧١) .

باب زكاة الفطر

مسألة

قال رحمه الله : « وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير ذكراً أو أنثى ، حر أو عبد من المسلمين ، صاعاً عن كل نفس بصاع النبي ﷺ » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله : قوله : إنها سنة فرضها رسول الله ﷺ : ظاهره الجمع بين كونها مسنونة ، وذلك متناقض ؛ لأن بقوله : « إنها سنة » قد أثبتنا سنة بدئاً ؛ لأن معنى [ق/١١٥] السنة في عرف الفقهاء خلاف الفريضة .

وبقوله : فرضها رسول الله ﷺ قد أثبتنا واجبة ؛ لأن المفروض والواجب واللازم بمعنى واحد . والجمع بين الأمرين لا يصح ؛ فلا بد من تأويل أحد اللفظين .

ويجوز أن يكون أراد أن وجوبها معلوم من السنة ، أو أن النبي ﷺ ابتدأ فرضها .

ولكن لا فرق عندنا بين ذلك وبين سائر الزكوات في الوجوب ، وهذا هو قولنا وقول الشافعي .

وعند أبي حنيفة أنها سنة مؤكدة ، وليست بواجبة ، وربما قال أصحابنا : أنها واجبة وليست بفريضة ؛ لأنهم يفرقون بين الواجب والفرض على ما حكيناه عنهم في الوتر .

(١) الرسالة (ص/ ١٧٢) .

والخلاف في الموضوعين واحد ؛ لأنه إذا أعطى لفظ الوجوب ومنع معناه ؛ فالخلاف معه ثابت .

واستدل أصحابه بما روى عن قيس بن سعد أنه قال : أمرنا بصيام عاشوراء ، فلما فرض رمضان لم تؤمر به ولم ننه عنه ، ونحن نفعله .
وأمرنا بصدقة الفطر ، فلما فرضت الزكاة لم تؤمر بها ولم ننه عنها ، ونحن نفعلها .

والدلالة على ما قلنا : ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين « (١) .

ففي هذا دليلان :

أحدهما : إخباره بأن رسول الله ﷺ فرضها ، وأبو حنيفة يقول : ليست بفريضة .

والآخر : أنه سماها زكاة ، وعند أبي حنيفة ليست بزكاة .

وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ فرض صدقة رمضان (٢) .

وروى حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن ثعلبة بن صغير عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ في صدقة الفطر أدوا صاعاً من قمح أو تمر عن كل ذكر أو أنثى أو صغير أو كبير أو غنى أو فقير أو حر أو

(١) أخرجه مالك (٦٢٦) والبخاري (١٤٣٢) ومسلم (٩٨٤) .

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٩١) والدارقطني (٢/ ١٥٢) وابن الجوزي في «التحقيق» (١٠١٧) بسند ضعيف لانقطاعه .

مملوك» (١) .

ولأنها زكاة في المال ؛ فأشبهت سائر الزكوات .

فإن منعوا أن تسمى زكاة دللنا عليه بما روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر .

ولأنه حق يتعلق بمال اليتيم كتعلقه بمال البالغ ؛ فكان سائر الحقوق اللازمة .

فأما ما رواه عن قيس بن سعد فإنه دليلنا ؛ لأن الشيء إذا ثبت وجوبه لم يسقط إلا بالنسخ .

وقوله إنا لم نؤمر بها : معناه أنه لم يجدد لنا أمر بها ، وليس في ذلك دلالة على أنها غير واجبة ؛ لأن الأمر الأول كاف في الوجوب ما لم ينسخ ، وتكرار الأمر بالشيء ليس بشرط في استقرار وجوبه .
وإذا كان الأمر على ما وصفنا سقط ما تعلقوا به من ذلك .
والله أعلم .

فصل

فأما قوله : إنها على كل حر وعبد ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير من المسلمين ؛ فلورود الخبر بذلك فيما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين .

وفي حديث [عبد الله بن]^(١) ثعلبة بن صغير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في صدقة الفطر : « أدوا صاعاً من قمح أو تمر عن كل ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، غني أو فقير ، حر أو مملوك » .

فأما قوله : إنها تؤدي صاعاً عن كل إنسان : فلا خلاف في ذلك فيما عدا البر ، وإنما الخلاف في البر ؛ فعندنا وعند الشافعي أنه لا يجزئ أقل من صاع من أي شيء أخرجه ، وعند أبي حنيفة أنه يجزئ نصف صاع من بر دون غيره إلا الزبيب فعنه فيه روايتان .

واستدل أصحابه بما رواه ثعلبة بن صغير أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من بر عن كل اثنين .

وروى داود بن الزبير عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير أو مدان من حنطة »^(٢) .

وروى الحسن عن ابن عباس قال : « فرض رسول الله ﷺ الصدقة على كل حر أو عبد ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر »^(٣) .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ أمر مناديه

(١) سقط من الأصل .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٣) وابن الجوزي في « التحقيق » (١٠١٢) وقال الشيخ الألباني : صحيح .

(٣) أخرجه النسائي (١٥٨٠) وابن ماجه (٢١١٢) وأحمد (٣٢٩١) والدارقطني (٢/ ١٥٠) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٥) من طرق عن ابن عباس ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

ينادي : ألا إن صدقة الفطر مدان من القمح»^(١) .

وذكروا أنه قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وجابر وعائشة ومعاوية وابن الزبير وأبي هريرة وقيس بن سعد ، ولا مخالف لهم .

ولأن الزكاة إذا تعلقت بالأجناس اختلف مقدارها ؛ اعتباراً بزكاة الأموال .

والدلالة على ما قلنا : ما رواه المبارك بن فضالة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من بر على كل حر وعبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين^(٢) .

وروى سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من قمح^(٣) .

وروى حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن [عبد الله بن] ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ في صدقة الفطر أدوا صاعاً من قمح أو تمر عن كل ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، غني أو فقير ، حر أو مملوك .

وروى مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر

(١) أخرجه الترمذي (٦٧٤) والدارقطني (٢ / ١٤١) . قال الترمذي : حسن غريب . وقال الألباني : ضعيف الإسناد .

(٢) تقدم من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر .

(٣) أخرجه الحاكم (١٤٩٣) وقال : هذا حديث صحيح .

صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من إقط أو صاعاً من زبيب^(١) .

قال مالك رحمه الله : وذلك بصاع النبي ﷺ ورواه أحمد بن [ق/١١٦] حنبل^(٢) حدثنا وكيع عن داود بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال : كنا نخرج الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من إقط . فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة قدمة فكان فيما كلم به الناس أن قال : ما أرى مدين من سمراء الشام إلا تعدل صاعاً من هذه ؛ فأخذ الناس بذلك .

قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله

ﷺ .

ورواه محمد بن إسحاق قال : حدثنا محمد بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير .

فقيل له : أو مدين من قمح . قال : لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها .

ووجه الاحتجاج به هو أبا سعيد أخرج ذلك فخرج الاحتجاج ؛ فأخبر أن إخراجها كان من عهد رسول الله ﷺ صاعاً كاملاً إلى عهد معاوية .

فإن قيل : يجوز أن يكون ذلك بغير علم النبي ﷺ فلا يكون فيه

(١) أخرجه مالك (٦٢٧) والبخاري (١٤٣٥) ومسلم (٩٨٥) .

(٢) المسند (١١٩٥١) .

حجة .

قلنا : هذا باطل من وجوه :

أحدهما : أن المقادير لا تؤخذ إلا توقيفاً ، وليس في هذا قياس ، سيما في عصر النبي ﷺ .

والثاني : أن ظاهر قول الصحابي : كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ يفيد أنه مع علمه إلا أن يقيده بأنه كان لا يعلم .

والثالث : أنه أخرج ذلك مخرج الاحتجاج ، وقد علم أن مجرد فعله لا حجة فيه ؛ فقد تضمن ذلك أنه بأمر النبي ﷺ .

والرابع : أنه يبين العلة التي لم يعدل لأجلها إلى نصف صاع ؛ فقال : « تلك قيمة معاوية » ؛ فدل ذلك على أن ما كان يفعله على أمر النبي ﷺ .

والخامس : أن الزكاة كانت تحمل إلى النبي ﷺ ؛ فبطل أن يكون لا يعلم بها .

وأيضاً فلأنه قوت يخرج في صدقة الفطر ؛ فوجب أن يقدر بصاع ؛ اعتباراً بالشعير والتمر .

وأيضاً فلأن القيمة لا اعتباراً بها في صدقة الفطر ؛ بدلالة زيادة قيمة التمر على الشعير ، والزبيب على التمر ، وهي مع ذلك متفقة في المقدار المعتر فيها .

فأما حديث ثعلبة فمختلف فيه عنه فروى ما قالوه وروى ما قلناه ؛ فكان الأخذ بما ذكرناه أولى ؛ لأنه أزيد .

وحديث ابن عمر قد روى من طريقه ما يقابله ؛ فروى سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله ﷺ صدقة رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فعدل الناس به نصفه برا »^(١) فهذا يدل على أن تقدير البر بنصف صاع حادث بعد النبي ﷺ .

وحديث ابن عباس مرسل ؛ لأن الحسن لم يسمع من ابن عباس شيئاً .
ويبين ضعف الحديث أن ابن عباس - هو راويه - يخالفه ؛ فروى القاضي إسماعيل بن إسحاق حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب قال : سمعت أبا رجاء يقول : سمعت ابن عباس يخطب على المنبر يقول : صدقة الفطر صاع من طعام^(٢) .

وروى شهاب عن محمد بن سيرين قال : قال ابن عباس في صدقة الفطر صاع عن الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى ، من جاء ببر قبل منه ، ومن جاء بزبيب قبل منه .

وكذلك روى إسماعيل القاضي عن مسلم بن عرفة قال : سمعت الحسن يقول في زكاة الفطر : صاع بر أو صاع تمر .
على أن أكثر ما في الأخبار أن تتقارب فيكون الزائد أولى .

وادعأؤهم الإجماع باطل ؛ لأن ما قلناه مروى عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن الزبير وغيرهم ؛ فأما ابن عباس فقد روينا عنه في ذلك ، وأما أبو سعيد فهو المعتمد في الاستدلال ، وما روى من إنكاره على معاوية .

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٠) ومسلم (٩٨٤) .

(٢) تقدم .

وأما ابن الزبير : فروى شعبة عن أبي إسحاق قال : كتب إلينا ابن الزبير : « بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان » ؛ صدق الفطر صاعاً صاعاً . واعتبارهم باطل بالشعير والتمر ؛ لأنها جنسان ، وقدر الزكاة فيها مختلف .

فبطل ما قالوه .

وبالله التوفيق .

فصل

لا خلاف أن صاع النبي ﷺ أربعة أمداد ، وإنما الخلاف في قدر المد ؛ فعندنا وعند الشافعي أن المد رطل وثلث بالبغدادي ؛ فيكون قدر الصاع خمسة أرطال وثلث ، وإلى هذا رجع أبو سيف .

وعند أبي حنيفة أن المد رطلان بالبغدادي ؛ فلذلك قال : إن الصاع ثمانية أرطال بالبغدادي .

والذي يدل على ما قلناه نقل أهل المدينة خلفاً عن خلف وآخر عن أول أن صاع النبي ﷺ مقداره ما ذكرنا . وهذا الضرب من إجماعهم حجة على كل أهل الأمصار ؛ لأنه نقل متواتر .

وعلى نحو ذلك روى أن مالكا - رضي الله عنه - لما جمع الرشيد بينه وبين يعقوب ، وسألهما عن صاع النبي ﷺ فقال فيه مالك ما ذكرنا ، وقال يعقوب : إنه ثمانية أرطال ، جمع مالك النس بالمدينة وسألهم عن صاع رسول الله ﷺ فكلهم يقول : حدثنا أبي عن جدي ، وأمي عن جدتي ، وأخبرني سلفي وكل من أدركت من أهلي أن هذا هو صاع النبي ﷺ ؛

فرجع يعقوب عن قول أبي حنيفة إلى قول مالك - رحمه الله .

وقال الواقدي : طفت بصاع النبي ﷺ إلى مالك ، وأبي الزناد ، وابن

أبي ذئب ، وابن أبي شبرمة فوجدت عياره خمسة أرطال وثلث .

وحكى عن أحمد بن حنبل - رحمه الله - أنه عيره فوجده مثل ذلك .

فوجب [ق/١١٧] بما ذكرناه من النقل المتواتر في ذلك من أهل المدينة -

على ما وصفناه - أن يكون صاع رسول الله ﷺ هو هذا المقدار ؛ كما وجب ذلك في نقلهم غزواته وموضع قبره ومنبره .

فأما قول الكرخي - فيما حكى عنه - أن أبا يوسف لم يكن من سبيله أن

يرجع ؛ لأن أهل المدينة لم يقولوا إنه خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، وإنما

أرادوا برطل أهل المدينة : فإنه باطل ؛ لأن مالكا - رحمه الله - ويعقوب

ومن حضر معهما من فقهاء المدينة وغيرهم لم يخف عليهم قصد أهل المدينة

في ذلك مع كثرة أهل البحث وطول الفحص وشدة اهتمام الرشيد بهذا

الأمر ؛ فبطل ما قالوه .

ولأن رطل أهل المدينة مائتا درهم ؛ فلا يحصل منه واحد من المذهبين .

وهذا الدليل هو عمدة المسألة .

ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ لكعب بن عجرة : « أتؤذيك هوام رأسك ؟ »

قال : نعم . قال : « احلق رأسك وانسك بشاة ، أو صم ثلاثة أيام وتصدق

بثلاثة أصوع على ستة مساكين » (١) .

وروى أنه قال : « تصدق بفرق » (٢) .

(١) أخرجه البخاري (٣٩٥٤) ومسلم (١٢٠١) .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٠) ومسلم (١٢٠١) .

ولا خلاف أن الفرق ستة عشر رطلاً ؛ فدل ذلك على أن الثلاثة الأصوع مقدارها مقدار الفرق .
فحصل من ذلك ما قلناه .

فأما الأخبار التي ينعلقون بها فضعيفة مطعون على نقلها . ولو سلمت من تضعيف روايتها لم تثبت في مقابلة المتواتر ؛ لأنها أخبار آحاد ، وقد بينا وجه الجواب عنها فيما سلف بما فيه كفاية عن الإعادة .

فصل

ومدار الكلام في هذا الباب على إجماع أهل المدينة ، ووجوب اتباعه ، وهل هو حجة أم لا . فإذا بينا ذلك بأن وجه الاستدلال به على فروعه ، وما بني عليه .

ونحن نذكر منه جملة مختصرة توضح من صحة ما نذهب إليه من ذلك ، والله الموفق .

اعلم أن إجماع أهل المدينة حجة عند مالك وأصحابه رحمة الله عليه وعليهم ، وعليه بنوا الكلام في كثير من مسائلهم ؛ مثل الأذان ، والإقامة ، وتقديم الأذان لصلاة الفجر قبل طلوع الفجر ، ومقدار الصاع والمد ، وإسقاط الزكاة في الحضر ، ومعاقله المرأة الرجل إلى ثلث الدية ، وبغير ذلك .

والكلام في هذا الباب في أربعة فصول :

أحدها : في بيان الإجماع الذي نذهب إلى أنه حجة .

والثاني : في الدلالة على ما نذهب إليه من ذلك ، والكلام على أسئلة

المخالفين فيه .

والثالث : الترجيح بما ليس بحجة منه ، واختلاف أصحابنا فيه .

والرابع : في حكم أخبار الآحاد إذا وردت في مقابلة هذا الإجماع الذي

نقول إنه حجة .

وقد أكثر الناس الكلام على أصحابنا في هذا الباب ، وشنعوا عليهم

فيه ، وصنفوا عليهم فيه الكتب من غير علم بحقيقة مذاهبهم فيه ، فإذا

تأمل المصنف كلامهم وجدهم قد وضعوا مذاهب وتكلموا على فسادها .

وليس هذا من الإنصاف ، ولا مما يرضاه أهل الدين والتحصيل . والله

المستعان .

واعلم أن إجماع أهل المدينة في الأصل ضربين :

أحدهما : نقل ، وما في معنى النقل .

والآخر : عن اجتهاد واستنباط .

فأما النقل : فإنه على ضروب : منه نقل قول ، ومنه نقل فعل ، ومنه

نقل قرار ، ومنه نقل ترك .

وأما الاجتهاد فيما لم يكن عندهم فيه نقل فاجتهدوا فيه ؛ فأداهم

اجتهادهم إلى بعض الأقاويل فصاروا إليه . وهذا يرد الكلام عليه فيما

بعد .

والكلام في هذا الموضع هو في القسم الأول ، وهو الذي فيه الخلاف ؛

فنقول وبالله التوفيق : إن الذي يخالفنا في هذا إما أن تكون مخالفته في

كون النقل الذي هذه صفته حجة ، أو في أن ما يدعى وجوده من ذلك غير

ثابت وأنه إن ثبت لم يخالفه .

فإن كانت مخالفته في قيام الحجة به فذلك مخالفة لإجماع جميع أهل العلم من وجوب الرجوع إلى مخبر الخبر المتواتر إذا نقله ممن تقوم الحجة بنقله وإن لم يكونوا جميع الأمة ؛ لأن شرط التواتر إذا حصل في النقل لزم العمل به ، وليس من شرطه ألا يبقى أحد إلا وينقله ، ولا يخالف في هذا محصل ، وإن كان يخالف في أن هذا موجود في مسألتنا فنحن نبين ذلك .

وقد اختلف اجوبتهم عند هذا التقرير بعد أن حكوا مذهبنا على غير وجهه ، وأضافوا إلينا ما لا نقوله نحن ولا غيرنا ؛ فمن ذلك حكاية جمهورهم عن مالك - رحمه الله - أنه قال : الإجماع الذي تحرم مخالفته هو إجماع أهل المدينة ، وأنه لا معتبر بمن خالفهم .

وهذا ليس بقول مالك ، ولا لأحد من أصحابه ، ولا أعلمه قولاً لمسلم أيضاً ؛ لأن الناس في الإجماع على ضرب : منهم من لا يقول به أصلاً ، ومنهم من يقول بإجماع الصحابة فقط دون بعدهم وهذه طريقة أهل الظاهر ، ومنهم من يقول بإجماع أهل الأعصار وهذا مذهب مالك - رحمه الله - وكافة أهل العلم وفقهاء الأمصار ، ويزيد مالك وأصحابه عليهم بقسم آخر وهو إجماع أهل المدينة . فأما أن يقول : لا إجماع إلا إجماع أهل المدينة ، ولا معتبر بغيرهم : فغلظ عليه ، وأضافه للمحال إليه .

وحكى أبو بكر الصيرفي الشافعي - من أصحابنا - في مثل هذا المسألة التي عملها في إجماع أهل المدينة فقال ما حكته .

وقال فريق : الإجماع إجماع أهل المدينة ، والخلف تبع لهم - يريد :

مالكاً وأصحابه - ، وقد بينا أن هذا ليس بقولنا .

ثم قال : يقال لمن قال ذلك : ما [ق/١١٨] تعني بقولك : الإجماع إجماع أهل المدينة ؟ أتعني إجماع الصحابة الذين كانوا بعد موت رسول الله ﷺ ممن هو منزله ، وممن هاجر إليها فنزل بها ، وممن قد تفقه فيها ، وممن خرج عنها ممن ولاه رسول الله ﷺ الأمصار ، وممن عماله في البلدان ؟ .
فإن قال : هذا أعني .

قيل له : فما يخالف في هذا الإجماع عالم ولا فقيه ؛ لأنه إجماع الكافة حيث كانوا .

وإن قيل : ليس هذا أعني ، ولكن إجماع البعض . قيل له : كيف يكون بعضهم حجة على بعض دون أن يكون ذلك البعض حجة على من سميت ؟ .

ثم بني كلامه وحججه على هذا التقسيم .

وكان ذلك ليس بقول لنا ، وقولنا خارج عن قسمته .

وجوابنا عما أوردوه أن نقول : إن مرادنا بما نذكره من إجماع المدينة ؛ وهو أننا وجدناهم ينقلون حكماً من الأحكام نقلاً متواتراً يخبر به خلفهم عن سلفهم قرناً بعد قرن إلى أن يتصل ذلك بعصر الرسول ﷺ إما قولاً كالأذان ، أو عملاً ؛ كنفلهم أن أذان الصبح لم يزل يقدم على وقتها ، أو بإقرار ، أو ترك ؛ كنفلهم ترك أخذ النبي ﷺ الزكاة من الخضر والبقول .

وهذا النقل الذي نذكر متصور معقول ، لا نطالب فيه بكل الصحابة أو ببعضهم ولا بأعيانهم وأسمائهم ؛ وكذلك كما ينقل أهل بلد من البلاد عن

أسلافهم قضية منتشرة بينهم يتوارثون نقلها خلفاً عن سلف وقرناً بعد قرن، ولا يطالبون بتسمية من نقلوا عنه .

وهذا المخالف بني تقسيمة على أن إجماعهم إجماع اعتقاد متجرد عن نقل ؛ فلذلك قال : إن كان إجماعاً من البعض فالبعض لا يكون حجة .

فإن قيل : فمحصول هذا يرجع على أن الاحتجاج بنقلهم الذي صفته ما ذكرتموه .

قيل له : ذلك هو .

فإن قيل : فهذا حالة للمسألة ؛ لأن الكلام هو في إجماعهم ، لا في نقلهم .

قيل له : من هاهنا خبطت وخلطت ؛ لأنك ظننت أن مرادنا بقولنا : إجماع أهل المدينة اعتقادهم للشيء رؤية واجتهاداً ، وهذا لم نرده ، وله باب آخر ، وهو من أدنى ما ذكرناه .

وقال آخرون : هذا جحد منكم لمذاهبكم ؛ لأنكم عند التقرير عدلتم عن الإجماع إلى النقل ، وكيف يسمى النقل إجماعاً ؟ فعلم أن مذهبكم هو أن أهل المدينة إذا أجمعوا على شيء كان لإجماعهم تأثير في الحكم ؛ وعلى هذا تكلمنا .

فالجواب : أن هذا تقويل لنا ما ليس بقول لنا ، زعموا أنه يلزمنا الاعتراف به لئلا يثبت غلظهم علينا في الحكاية عنا ، وأتى شيء يلزمنا إذا عبرنا عن الفعل المجمع عليه بأنه إجماع ؟ وهل هو أكد من تسمية إجماعهم على الشيء اجتهاداً بأنه إجماع لأن هذا إجماع على الحكم فقط ، وفي

مسألتنا إجماع على الحكم وعلى النقل . إلا أن موضع الاحتجاج هو بإجماعهم على النقل الذي لا يختلفون فيه ، وهو كنقلهم المتواتر أن هذا قبر رسول الله ﷺ ومنبره وصاعه ومدته ، ولم ينقل فريق منهم هذا وفريق آخر غيره ؛ فيقع اختلاف في النقل بالنقل جميعهم على حد واحد وصفة واحدة .

وقد حكى شيخنا أبو بكر الأبهري - رحمه الله - أنه لما وافق الصيرفي على هذا اعتراف له به ، وقال له : إن الإجماع من طريق النقل لا نخالفكم فيه ؛ لأن قول مالك والشافعي فيه واحد ؛ فما معنى احتجاج مالك علينا فيه ؟ قال : فقلت له : إن مالكا إنما احتج به على فقهاء العراق وغيرهم الذين يخالفونه فيه .

وقال بعض من تكلم في هذه المسألة : ليس يخلو ما أجمع عليه أهل المدينة مما خالفوا فيه من أن يكون إجماعهم عن رواية اتصلت بهم لا مخالف لها فالحجة أداء الخبر دون القول والعمل .

فيقال له : لسنا نقول بهذا ، ولكن نقول : إن إجماعهم هو نقلهم الذي لا مخالف عليه منهم النقل الذي وصفناه ، ولا نقول : اتصل بهم ، ولا نحتج ، باعتقادهم لموجب النقل منفرداً عن النقل .

فأما قوله : الحجة إذا اتصل دون القول والعمل : فجوابه أنا كذل ؛ نقول ، ولسنا نحتج بمصيرهم إلى النقل واعتقادهم إياه ، ولكن بنقلهم التواتر على أقسامه الذي قدمنا شرحها .

فإن قال : فنحن لا نمنع أن يكون الخبر حجة ، وإنما ننكر أن يكون إجماعهم عليه وعملهم به حجة ، فإذا سلمتم أن العمل ليس بحجة في

النقل فقد سلمتم المسألة .

قيل له : ليس الأمر على ما ظننته ؛ لأن المسألة هي في نقلهم الذي وصفناه إذا نقلوه مجتمعين عليه فعبرنا عن صفة هذا النقل بأنه إجماعهم ، وكيف يكون قائلاً به وأنت مخالف له لقولك في الصاع والمد أنه غير الذي نقلوه ، وكذلك في الأذان وزكاة الخضر وغير ذلك مما أجمعوا على نقله ؟ .
فإن قال : إنما قلت : إنكم قد سلمتم المسألة ؛ لأن النقل إنما يحتاج به بنفسه دون الإجماع عليه ولا يوصف بأنه إجماع ناقله .

قيل له : من أين وجب هذا ؟ أو لسنا نعلم ضرورة من دون الأمة أن صلاة الظهر أربع ركعات ، وأنه لا يجهر في جميعها ، وأن ذلك إجماع منها ، وأنه مأخوذ من غير طريق الاجتهاد والقياس ، بل بالنقل المتواتر المتصل ؟ أفيمكنهم نقلهم له أن يسمي إجماعاً من ناقله عليه ؟ فكذلك سبيل نقل أهل المدينة .

فإن قال : فما الفائدة في [ق/١١٩] إجماعهم على النقل ، وما الحاجة إلى ذلك في قيام الحجة بنقلهم وهو عندكم على ما وصفتموه من التواتر؟ .

قيل له : أترى أنهم لم يختلفوا فينقل بعضهم ذلك وبعضهم خلافه ؟ .

وهذا نزاع في عبارة لا طائل فيها ، ثم عندنا إلى بقية كلامه قال : أم يكون إجماعهم عن رواية قد خولفوا بمثلها كما تختلف الروايات ، فإن كان كذلك فالواجب الرجوع إلى النظر بين الخبرين ، وتأمل الروايتين دون تقليد أحد الفريقين .

فيقال له : ما زدت في هذا الفصل على السجع دون ذكر ما تحتاج إليه ،

أو لسنا قد بينا أم الذي تريده هو نفس نقلهم دون اعتقادهم له وإجماعهم على القول به ؟ فأى معنى لقولك : أو يكون اجتماعهم عن رواية قد خولفوا فيها ، والحجة هي نفس الرواية .

فأما إن خولفوا فيما نقلوه فإنه ينظر فإن خولفوا فيه إلى تواتر فلا حجة في أحد النقلين وإن خولفوا فيه إلى نقل آحاد كان نقلهم هو الحجة ولم يلتفت إلى النقل المخالف لنقلهم ؛ لأنه آحاد في مقابلة تواتر . والمسألة مبنية على هذا القسم .

ثم قال : أو يكون إجماعهم على استنباط ؛ فيإزائهم استنباط المخالفين لهم ، والحق إنما يعرف بالدليل .

يقال له : أيضاً هذا تقسيم من لا يعرف قول مخالفه ، وقد بيناه ؛ فلا فائدة في تكراره .

فأما إجماعهم من طريق الاستنباط فليس هو مرادنا في هذا الموضع ، ونحن نذكره فيما بعد إن شاء الله .

فصل

فإذا تقرر من مذهبنا ما ذكرناه فالذي يدل على أنه حجة اتصال نقله على الشرط المعتبر في التواتر من تساوي أطرافه ، وكون ناقله من الكثرة بحيث لا يصح عليهم التشاغر والتواصل والاجتماع على الكذب ، ولا خلاف في قيام الحجة فيما هذا وصفه من النقل .

فإن قالوا : هذه دعوى ؛ لأننا لو سلمنا أن نقلهم لما نقلوه في هذه المسألة على هذه الصفة لم نخالفوه فبينوا ذلك .

قلنا : هذه مطالبة بوجود نقلهم الذي وصفناه ، وذلك أمر مستفيض منتشر ؛ لأن الذين نقلوا صاع النبي ﷺ ومدته هم الذين نقلوا قبره ومنبره ؛ لأن ذلك نقل جميعهم خلفاً عن سلف وقرناً بعد قرن ، وكذلك إنهم لم يطالبوا بزكاة الخضر فنقلوا القول كما نقلوا الفعل ، وأن الأذان كان على الصفة التي يؤذنون بها من الترجيح والثنية دون الإفراد الذي يدعيه أهل العراق ؛ وبذلك احتج مالك - رحمه الله - على أبي يوسف لما تكلم في الصاع والمد بحضرة الرشيد فقال مالك - رحمه الله - : هذا صاع رسول الله ﷺ ينقله الخلف عن السلف ، وبعث إلى أهل الأسواق فكانوا يأتون أقواماً يخبرون بأن هذا صاع النبي ﷺ الذي كانوا يؤدون إليه الزكاة به يخبرهم بذلك سلفهم عن سلفه إلى أن يتصل ذلك بعصره ﷺ .

وكان أبو يوسف يتعلق برواية يرويها عن مجاهد أو غيره ، فلما رأى من ذلك ما لا يمكن دفعه ترك مذهب أبي حنيفة واعترف بصحة ما يذهب إليه أهل المدينة .

وكذلك لما تكلم في الحبس والوقف ، واحتج مالك بنقل أهل المدينة قرناً بعد قرن أحباس رسول الله ﷺ وصدقاته ووقوف أصحابه ؛ فرجع أيضاً أبو يوسف إلى قولهم فيه .

فإن قالوا : لو كان نقلهم ذلك متواتر - على ما وصفتم - لوجب أن نعلمه ضرورة ، ولم يحسن الخلاف فيه ، وكان يجب أن يكون ناقلوه أيضاً يعلمونه ضرورة ، ولو كان كذلك كان مالفه جاحداً للضرورة ، وإن صرتم إلى هذا لزمكم أن تقولوا : إن أبا حنيفة وأصحابه وكافة فقهاء العراق ، والشافعي وأصحابه جاحدون للضرورة ، وفي هذا ما لا خفاء فيه .

قالوا : ويوضح هذا أن مدعياً لو ادعى أن هاهنا خبر واحد لم يسمع هؤلاء الذين ذكرناهم به على مر الأعصار إلى هذا الوقت ، ولا أحد منهم ، ولا من أصحابهم لقدحت دعواهم مع كونه نقله أخفى وأقل ظهوراً وانتشاراً؛ فادعائه ذلك في النقل المتواتر أبعد .

قلنا : أما قولكم أن ذلك لو كان على ما زعمناه لوجب أن يعلموه على حد ما علمناه ، ولكن خفي عليكم ؛ لقلة العناية به ؛ لأن العلم لمخبر الخبر المتواتر يحتاج إلى مخالطة أهل الأخبار والناقلين لها ومكاثرتهم العلم به ابتداء من أول وهلة ؛ ألا ترى أن كثير نقل الدين قد خفي على من لم يدخل فيه وعلى عوام الناس لقلة مخالطتهم .

فإن قالوا : فهب هذا على العامة ومن لا يخالط أهل العلم فكيف يحسن ادعاء ذهابنا عنه مع حصرنا على العلم وعنايتنا به وأنا من ذلك بحيث يعلمون .

قلنا : ليس هذا بمنكر ولا عجيب ، وقد يحرص الإنسان على شيء ويقل حرصه وعنايته بطلب نظيره وما يشاركه في بابه وحكمه ؛ ألسنا نحن وأنتم مع حرصنا على العلم وشدة عنايتنا له ولزومنا له ومواضبتنا عليه وتوفر دواعينا على معرفة مذاهب المخالفين به ومناظرة بعضنا لبعض في المجالس وتصنيفنا الكتب فيه لشذ على بعضنا العلم بمذهب غيره في المسائل الظاهرة المنصوصة حتى يحكمها عنه بخلاف قوله ثم يسأله عنها يرجع عما حكاه إذا أخبرنا بخلافه . وأبين من هذا أنا نسمي لكم مخلفاً [ق/ ١٢٠] في مسألة من المسائل من فتنكروا أن تكونوا سمعتم بذكره وأن تكونوا علمتم وجوده في العالم فضلاً عن خلافه ، ولا أحصى من كلمته من

المخالفين فذكر له خلاف ابن المواز وابن حبيب مع موضعها من العلم وتصنيفهما فيه الكتب التي ما سبقا إلى مثلها فقالوا : ما سمعنا بها ولا القوم ولا عرفنا في الفقهاء من يسمي بهذا الاسم أفترى أن هؤلاء القوم لا نعلم أنهم كانوا موجودين علماً ضرورياً لا يخالفنا فيه شك ولا ريب على حد ما نعلم وجود مالك وأبي حنيفة والشافعي ، ولكن قلة المخالطة والنظر في كتب المخالفين وسماع الأخبار بجلب هذا ، ولسنا نخصمكم بذلك ، بل علينا مثله فيما نقل فيه مخالطتنا وسماع أخبار الناقلين له ؛ فحصل من هذه الجملة أنه ليس كل ما علمه بعض الناس متواتر الأخبار مما يحتاج إلى حرف من العناية والبحث ، ومطالعة الأخبار ، ومخالطة الناقلين ؛ فيجب أن يعلمه من لم يشاركه في ذلك .

ويقال لأصحاب الشافعي خاصة : أستم تحتجون على أبي حنيفة بالنقل المتواتر في الصاع والمد ؟ أيكنكم إذا جاء بكم أصحابه بمثل ما اعترضوا علينا به من أن ذلك لو كان متواتراً لعلموه كما علمتموه أن تجيبونهم إلا بمثل ما أجبناكم به ؟ ؛ فاعلموا أنكم إذا اعترضتم بمثله علينا فإن اعتراضكم عائد عليكم ؛ فجوابه يسقط عنا .

وأما قولهم لو كان ذلك معلوماً ضرورة لم يحسن الخلاف فيه : فدعوى ؛ لأن ذلك غير ممتنع فيما يحتاج إلى مخالطة ويبحث ؛ على ما ذكرناه في كثير من الأخبار . ولأن كثير من أهل الأصول يقول وقوع العلم الضروري بمخبر خبر المتواتر ويحسن مناظرته عليه ؛ ويبين ذلك أنه قد لا يحسن الخلاف في جملة خبر مقبول ويحسن الخلاف في تفصيله ؛ ألا ترى أن « الموطأ » لمالك و« الكتاب » لسيبويه معلوم في الجملة لا يحسن الخلاف

فيه ويحسن في تفصيله ومسائله ؛ إذ قد يعلم الجملة من لا يعلم التفصيل ؛ ولذلك حسن تجاهد أشياء معلومة هي معلومة بالتواتر أو بالآحاد ، وهل هي معلومة ضرورة أو استدلالاً لما كان الحال فيها ما وصفناه ! .

فأما قولهم على هذا أنه يوجب أن يكون من خالف جاحدين للضرورة: فجوابه أننا لا ندعي عليهم ذلك مع علمهم به ، ولكن كما يدعون علينا مثله في بسم الله الرحمن الرحيم وغيرها ، فأما أصحاب الشافعي فيلزمهم الاحتجاج على أهل العراق بنقل الصاع والمد مثل ما أئزمونا ، ويقال لهم في جوابه هذا لو لم يكن ذلك معلوماً ضرورة ، لكن مالك بن أنس وأصحابه وغيرهم من فقهاء المدينة رضي الله عنهم يدعون الضرورة فيما هم غير منظرين إليه ولا عالين به ؛ فما يستحسنون من الجواب في هذا فيجب أن يرضوا بمثله ، وما ذكروه من خبر الواحد ، وأنه لا يجوز أن يخفي على مسلم إلا أن يبين كذب مدعيه أو أن يرد على وجه مخالف العادة في الأخبار .

فإن قالوا : فقد ثبت في الجملة أن كل خبر متواتر فإنه حجة يلزم المصير إليه فما فائدة تخصيص أهل المدينة ومثله لازم في نقل كل أهل بلد ؟ قيل لهم : لسنا نزعم أن الخصة تخص نقل أهل المدينة فقط دون غيرهم من أهل البلاد ، ولكن لم يتفق لغيرهم من ذلك ما اتفق لهم ، ولو اتفق لغيرهم مثل نقلهم لكان حجة ، وليس ذلك المعنى يرجع إلى البلاد ولا إلى من ولد فيه وأقام فيه ، ولكن لأمر اتفقت لهم عدت فيمن سواهم من مصاحبة الرسول ﷺ ، وكونه بينهم ، ومشاهدتهم لما يقوله ويفعله ويقر عليه أو يتركه إلى أن مات ؛ فتوارثوه بينهم نقلاً كما توارثت أهل كل بلد

نقل سيرة سلطانهم وما كان تعاملهم به واستفاض بينهم معرفة غيرهم منهم؛ فكذاك سبيل غير أهل المدينة مع نقل أهل المدينة أنهم يعرفون ما عرفه أهل المدينة من قبل نقلهم إليهم؛ فكان أصل التواتر بها. فهذا وجه اختصاصهم بثبوت الحجة بنقلهم.

هذا عمد ما يورده المخالفون، وما نجده من كلامهم سواء فإنما هو على ظنهم أنا نقوله؛ فمن ذلك إفسادهم الاحتجاج لإجماع أهل المدينة للأخبار المورثة في فضلها، وهذا لا يتعلق به نحن ولا غيرنا.

ومن ذلك قولهم أن أهل المدينة بعض الأمة، والخطأ جائز عليهم، وأن الدليل إنما قام على عصمة جميع الأمة دون بعضها.

وهذا أيضاً لا تعلق فيه؛ لأنه كلام على من يزعم أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة، وليس هذا مسألتنا.

ومنه أيضاً قولهم: إنه قد ذهب عليهم ما استعملوه من غيرهم ولهذا لا تمنع الحجة بتواتر نقلهم كما لم يمنع ذلك في نقل الأمة. ونحن نعقب هذا بالكلام من إجماعهم من طريق الاجتهاد إن شاء الله.

فصل

قد بينا أن الإجماع من طريق النقل حجة، وأما إجماع أهل المدينة من طريق الاجتهاد فاختلف أصحابنا فيه على مذهبين:

أحدهما: أنه حجة يلزم المصير إليه.

والآخر: أنه ليس بحجة على انفراده، ولكن يرجح به اجتهاد غيرهم من أهل العلم كما يرجح سائر المذاهب المقتضية للترجيح. وهذا مذهب

أصحابنا البغداديين ، وهو الذي كان ينصره شيخنا أبو بكر الأبهري ، ويحكيه عن ابن [ق/١٢١] بكير ، وابن متاب ، وأبي الفرج ، وأبي يعقوب .

والأول قول قوم من متقدمي أصحابنا ، وهو الذي يدل عليه قول ابن مصعب الزهري وأحمد بن المعدل وغيرهما ، وإليه أشار أبو محمد بن أبي زيد في مقدمة كتاب الكبير ^(١) ، وقد نصره قاضي القضاة أبي الحسن بن أبي عمرو في مسألته في إجماع أهل المدينة التي عملها نقضاً على أبي بكر الصيرفي الشافعي ، واحتج من نصر هذا بأن قال : لأن المدينة لما كانت عرصة النبوة ، ودار الوحي ، وأهلها قد شاهدوا التنزيل ، وسمعوا ألفاظ الرسول ﷺ كانوا أعرف بطرق الأدلة وأبصر من غيرهم ممن ثبت له هذه المزية بوجوه الاجتهاد وطرق الاستخراج والاستنباط .

قالوا : ولأن السنن والأحكام منها ابتدئت ، وعنها انتشرت إلى أهل الآفاق ، وقد كان الحكم مستفيضاً بها ، ثم لا يعلم غيرها إلا بعد مدة من نقل من ينقله إليهم ، فإذا وجدناهم مجمعين وترك غيره من الأقيسة ؛ لأن ذلك محمول على أنه عن توقيف علموه أنه نسخ لذلك الخبر فاستغنوا عن إيراده اكتفاء بإجماعهم على خلافه كما تستغني الأمة عن نقل ما عنه اجتمعت على الحكم ؛ لأنه ليس إلا ذلك . أو القول بأنهم تركوا التوفيق عناداً إلى قول ابتدعوا ، وذلك باطل .

واحتجت الفرقة الأخرى من أصحابنا بأن قالوا : إنهم بعض الأمة ، والعصمة إنما تثبت لجميعها ، فلا يؤمن من وقوع الخطأ منهم فيما اجتهدوا

(١) النوادر والروايات .

فيه ، وبذلك فارق النقل .

قالوا : وقد قال الله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (١)

وقال : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) ، وهذه سبل لبعض المؤمنين .

وقال شيخنا أبو بكر : وعلى هذا معنى السلف الصالح من أمة نبينا

ﷺ ومن بعدهم إلى هذا العصر ، ولم يحك عن أحد فيما طريقه الاجتهاد

أنه قال لمن خالفه : اتبعني في الاجتهاد ودع اجتهادك من غير حجة يقيمها

له أو برهان يبرهنه .

قال : ولأن طريق الاستدلال مبذول مفتوح لأهل العلم لجعلهم الله فيه

شرعاً واحداً ، وإن كان قد فضل بعضهم على بعض في الفهم فلا يجب أن

يكون حجة عليه .

قالوا : فأما ما تعلقوا به من معرفتهم بأسباب التأويل وطرق الدلالة :

فالأمر فيه على ما قالوه ، ولكنه يصلح أن يرجح به اجتهادهم .

وقولهم : إن ذلك محمول على أنه توفيق من علمهم بنسخ أو

تخصيص : فبإزائه أن يقال ذلك في اجتهاد غيرهم .

فإن قالوا : فهذا ينقض ما عليه كافة فقهاء أصحابنا من ثبوت المزية لهم

على غيرهم ، وفضيلتهم بالمشاهدة ، واختصاصهم بالقرب والمعينة على من

نأى ولم يشاهد واعتمد على خبر ينقل إليه دون المعينة .

قلنا : ليس الأمر كذلك ؛ بل كل هذه المزية ثابتة في الترجيح

(١) سورة النساء الآية (٥٩) .

(٢) سورة النساء الآية (١١٥) .

باجتهادهم ؛ على ما ستذكره .

وأما في تحريم غيره وترك سائر الأدلة له فلا .

وكذلك فقد أثبتنا في إجماعهم من طريق النقل وهو الذي يعتمد في

كثير من المسائل .

وأما تقسيمهم أن ذلك لا يخلو أن يكون عن سنة عملوها أو بدعة

أحدثوها فقد أخلو فيه بقسم آخر ؛ وهو أن يكون عن اجتهاد واعتقاد كون

الأمر على ما صاروا إليه ، وليس في هذا أنهم أحدثوا شرعاً ابتدعوه ، ولا

أنه لا بد أن يكون الأمر على ما ادعوه .

والله أعلم .

فصل

فإذا ثبت هذا فمتى نزلت حادثة لا نص فيها فقال أهل المدينة فيها قولاً

من طريق الاجتهاد ، وأدى غيرهم من أهل الأمصار اجتهادهم إلى قول

يخالفه ؛ فرجح القولان ؛ فإن اجتهاد أهل المدينة أولى من اجتهاد غيرهم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه الشافعي : إن اجتهادهم واجتهاد غيرهم

سواء .

ورأيت بعض من صنف الأصول من أصحاب الشافعي يذكر أن الخبرين

إذا تعارضا وقد عمل بأحدهما أهل المدينة فإنه يرجح على الخبر الآخر ؛

ويحتج في ذلك بما نحتج في هذه المسألة .

والذي يدل على ما قلناه : أن الترجيح إنما يثمر قوة الظن فيكون القول

الذي يقاربه أقرب إلى الحق ، وأولى إلى الصواب ، ووجدنا العلماء قد

سلكوا فيما هذه سبيله طرقاتاً فمنها : كثرة عدد رواة الخبر ، ومنها كون رواته أبصر بالحكم وأعرف وأخبر بالقصة التي ينقلها ؛ كنقل أبي رافع تزويج النبي ﷺ بميمونة حال إحلاله ، ونقل ابن عباس لذلك أنه كان حال إحرامه ، وإن أبا رافع كان السفير بينهما ؛ فالظاهر أن السفير يخبر عن أمر القصة ما لا يخبره غيره . ومثل كون الراوي أقدم صحبة للرسول ﷺ ، وأكثر اجتماعاً به منه ؛ كما قال الشافعي في رواية أسامة : « إنما الربا في النسب » : إن عمر وعبادة والمشيخة أعلم برسول الله ﷺ من أسامة .

وكذلك في تفسير الراوي لأحد محتملي الخبر أو عمله به أو تعليقه قولاً لصحابي ، والآخر عرياً من ذلك ، وأن أحد المذهبين يعضده قول صحابي والآخر قول تابعي ، وما جرى مجرى ذلك .

وإذا ثبت هذه الجملة وجدنا الترجيح لاجتهاد أهل المدينة ثابتاً من عدة وجوه : منها ما ذكره أصحابنا في الفصل الذي قبل هذا ؛ وهو أن لهم من حرمة القرب والمشاهدة والمعرفة بمخارج الكلام وأسباب الأحكام ما ليس لغيرهم ممن يرجع إلى أمر ينقل له وخبر يروى له ؛ فكان اجتهادهم أولى ؛ لأن سببه الذي بني عليه أقوى كما حكينا في وجوه ترجيحات الأخبار ؛ ويدل على ذلك قوله ﷺ : « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز [ق/١٢٢] الحية إلى جحرها »^(١) ؛ وهذا يدل على أن ما يصيرون إليه أقرب إلى الحق والصواب من قول غيرهم كما رجح بعض من يخالفنا اجتهاد عمر - رضي الله عنه - على اجتهاد غيره بقوله ﷺ : « الحق ينطق

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٧) ومسلم (١٤٧) من حديث أبي هريرة .

على لسان عمر وقلبه»^(١)؛ ويدل عليه أن الصحابة كانوا يتوقفون على الفتيا في الحادثة إذا نزلت وهم غائبون عنها ، ويؤخرون ذلك إلى وقت عودهم إليها ، وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر ، وأشار عبد الرحمن به على عمر فقال : أمهل يا أمير المؤمنين لتقدم دار الهجرة وبها الصحابة . وقد علمنا أن ذلك لاعتقادهم أن النفوس تكون بها أشرح والاجتهاد فيها أقوى والتبين لأسبابه أمكن .

وهذه طرق واضحة في وجوب ترجيح اجتهادهم على اجتهاد غيرهم .
وبالله التوفيق .

وبمثل ذلك قال الشافعي للربيع : يا بني إني والله لك ناصح إذا جاءك الأصل من أصل أهل المدينة فاشدد يدك به .

وقال : ما في الأرض كتاب بعد كتاب الله أكثر صواباً من كتاب مالك - رحمه الله -^(٢) .

فصل

أما الكلام في عملهم المتصل إذا عارضه خبر واحد ، وأن المصير إلى عملهم هو الواجب وترك الخبر الواحد له : فالذي يدل عليه أنه إذا ثبت أن هذا العمل طريقه طريق النقل لا الاجتهاد دخل فيما دللنا عليه من أنه نقل تواتر ، فإذا ورد في مقابله آحاد وجب تركها له عما يجب ذلك في تركها للقول ؛ لأن الحجة في النقل المتصل عملاً كان أو قولاً .

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٦١) والترمذي (٣٩٨٢) وأحمد (٥١٤٥) وابن حبان (٦٨٨٩) ، وقال الألباني : صحيح .

(٢) هذا كان قبل تصنيف البخاري لكتابه الصحيح وإلا فكتاب البخاري الآن أصح .

وقد أكثر المخالفون التشنيع على أصحابنا في ذلك بتقويلهم ما لا يقولون من أنه لا يقبل الخبر إلا إذا صحبه على أهل المدينة ، ورووا أخباراً لم يصحبها عمل أهل المدينة ، ولا كان عندهم علم بأحكامهم حتى رجعوا إليها منها رجوع عمر في الجزية إلى خبر عبد الرحمن بن عوف ، وفي توريث المرأة من دية زوجها إلى حديث الضحاك بن سفيان وغيره .

وكل هذا تقويل لنا غير قولنا ، وإنما مذهبنا أن الخبر إذا روى لم يخل حاله من عمل أهل المدينة من أحد ثلاثة أمور :

إما أن يكون عملهم مطابقاً له ؛ فهذا يؤكد العمل به والأخذ بموجبه .

أو أن يكون عملهم بخلافه ؛ فهو الذي يقول : إن عملهم أولى منه ،

وأن الخبر يجب أن يترك له ؛ ويريد بذلك العمل المنقول .

أو أن لا يكون عندهم عمل به ولا يخالفه في المسألة لا يتصور إلا على

هذا الوجه .

فأما أن نقول : لا يقبل الخبر حتى يصحبه العمل فمعاذ الله ، وليس إذا

قلنا أن العمل أولى منه متى كان بخلافه فوجب أن نكون قد قلنا : إنه لا

يقبل حتى يصحبه العمل ؛ فبان بذلك غلطهم علينا فيما يضيفونه إلينا .

وهذا الذي يذهب إليه مالك وأصحابه من ترك الخبر للعمل المنقول ليس

بمذهب انفردوا به ؛ بل هو مذهب أكابر التابعين ؛ قال أبو الزناد في خبر

وجد العمل بخلافه ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد .

وقال غيره : لو رأيتهم يتوضئون إلى الكوعين وأنا أقرأ إلى المرفقين

لتوضأت إلى الكوعين .

وذكر عن جماعة من التابعين أنهم يتركون أحاديث إذا سئلوا عنها قالوا:
ما نجهل هذا ، ولكن وجدنا العمل على غيره .

وروى أن أبا بكر بن محمد بن حزم ، وكان إذا قيل له : لم لم تقض
بحديث كذا ؟ يقول : لم أجد العمل عليه .

والكلام في فصول هذه المسألة طويل ، وقد ذكرنا ما فيه إن شاء الله
مقنع وبلاغ ، وأشبعنا ذلك في مقدمات كتاب « الفروق » ، وتكلمنا فيه
كلاماً شافياً ، والله ولي التوفيق ، ثم عدنا إلى الكتاب .

مسألة

قال رحمه الله : « وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير
أو سلت أو تمر أو إقط أو زبيب أو دخن أو ذرة أو أرز .

وقيل : إن كان العلس قوت قوم أخرجت منه . وهو حب صغير يقرب
من خلقة البر « (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمه الله - اعلم أن أول
ما في هذا أن زكاة الفطر متعلقة بالأقوات فلا يجزئ أن يخرج فيها ما ليس
بقوت .

هذا قولنا ، وقول الشافعي .

وحكى عن أبي حنيفة جواز إخراج كل مأكول في زكاة الفطر حتى ذكر
عن يونس بن بكير أنه حكى عنه أنه قال : إن أخرج صاعاً من الهليج أجزأ
عنه . وهذا يدل على أنه لا يعتبر بالقوت ، ولا يجوز أن يحمل ذلك على

أنه قاله على أصله في القيمة ؛ لأنه اعتبر الصاع .

والدلالة على ما قلنا : قول ابن عمر : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير الخبز »^(١) ؛ فوجب بذلك حصرها على قدر ما ذكر فيها إلا أن تقدم دليل .

وقوله ﷺ : « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم »^(٢) وقد علم أن غناءهم إنما هو بتحصيل أقواتهم ؛ لأنهم لا يستغنون بالهليج ، ولأنه ليس بقوت ؛ فأشبهه غير المأكول .

فصل

ولا خلاف في جواز إخراج البر في زكاة الفطر ، وذهب بعض من لا يعتد بخلافه إلى منعه قال : لأنه روى عن ابن عمر أنه كان لا يخرج إلا الشعير ، فقليل له : قد وسع الله الخير والبر . فقال : إن أصحابي يسلكوا سبيلاً أريد أن أسلكه .

وعندنا أن هذا القول خرقاً للإجماع ؛ فلا يعتبر به ، ليس في هذه الحكاية عن ابن عمر أنه كان لا يجوز إخراج البر ، ولا أصحابه كانوا لا يجوزون ذلك ؛ فلا تعلق فيها .

ثم الذي يؤكد ما قلناه : ما رواه الزهري عن ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ في صدقة الفطر أدوا صاعاً من قمح أو شعير .

وروى وكيع عن داود بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله عن أبي

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

سعيد قال : « كنا نخرج صدقة الفطر إذ كان فينا رسول [ق/١٢٣] الله ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط . »

ولأنه قوت ؛ فجاز إخراجه في صدقة الفطر ؛ اعتباراً بالتمر .

فصل

وأما الأقط فإن إخراجه جائز لأهل البادية .

وللشافعي قولان :

أحدهما : أنه يجوز إخراجه .

والآخر : أنه لا يجوز .

ومن أصحابه من قال : أنه علق القول فيه .

ونكتتهم في منع إخراجه أنه قوت لا تجب في عينه الزكاة ؛ فلم يجز

إخراجه في زكاة الفطر ؛ اعتباره اللحم و [١] .

والدلالة على ما قلنا : ما روى مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن

عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد يقول : « كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً

من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط ، أو

صاعاً من زبيب . »

ورواه داود بن قيس عن عياض عن أبي سعيد فزاده فيه : « إذ كان فينا

رسول الله ﷺ » ولا يجوز أن يحمل ذلك على عدم إذنه ؛ لأن أبا سعيد

أخرج ذلك مخرج الاحتجاج وفعله بغير إذن صاحب الشريعة لا حجة فيه .

(١) في الأصل بياض .

وروى كثير بن عبد الله بن عمر ، والمزني عن ربيح بن عبد الرحمن عن أبي سعيد أن رجلاً من أهل البادية قالوا : يا رسول الله إنا أولوا أموال فهل تجوز عنا من زكاة الفطر ؟ قال : « لا ؛ فأخرجها عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والعبد والحر ، صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير » . وقال أصحابنا : ولأنه مقتات مدخر مستفاد من أصل تجب الزكاة في عينه يجزء منه الصاع ؛ فأشبهه الحبوب . وما ذكروه ليس بقوت عام ، والسنة أولى منه .

وأما جواز إخراج الزبيب فلا خلاف فيه بين فقهاء والأمصار ، وحكى عن بعض المتأخرين منعه .

والدلالة على جوازه ما روى الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير عن أبيه « أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من بر » . وهذا نص .

وفي حديث أبي سعيد : « كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب » . ورواه ابن عباس أيضاً . ولأنه قوت مدخر ؛ فأشبهه التمر .

فصل

فأما التمر والشعير : فلا خلاف في جواز إخراجهما ؛ ويؤكد ذلك ما روينا من الأخبار فيه .

فأما ما عدا ذلك مما ذكرناه فإنها أقوات عامة ؛ فإذا كانت عيش قوم جاز إخراجها في الزكاة ؛ اعتباراً بالمنصوص فيما يخرج به عيش أهل البلد غالباً .

فإن كان ممن يخص نفسه بقوت أعلى منه استحَب له أن يخرج الزكاة مما يقتاتة ، فإن أخرج قوت أهل البلد أجزاءه .

وإن كان يقتات دون قوت أهل البلد ، وهو قادر على قوت أهل البلد لزمه إخراج ما يقتاتة غالب الناس ، ولم يجزئه إخراج ما يأكله هو .

وزعم عبد الملك بن حبيب أن هذا في غير التمر والحنطة والشعير ، فأما في هذه الثلاثة الأشياء فإنه مخير يخرج .

فحصل من هذا أنه إذا كان غالب قوت أهل البلد الحنطة فأخرج هو شعير أنه لا يجزئه .

وللشافعي قولان :

أحدهما مثل قولنا .

والآخر مثل قول ابن حبيب .

والدلالة على ما قلنا : قوله ﷺ : « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم » . والطلب إنما هو للقوت ، فإذا أعطاهم الشعير وقوتهم الحنطة فلم يغنهم عن الطلب .

ولأنه لما كان عليه إذا كان يقتات أعلى من قوتهم أن يخرج من قوتهم الغالب ، ولا يلزمه أن يخرج مما يقتاتة ؛ كذلك إذا كان يقتات دونه فالواجب أن يخرج من غالب أقواتهم .

ووجه قول ابن حبيب قوله ﷺ : « صاعاً من تمر أو شعير » ، وذلك يفيد التخيير بين هذه الأشياء ؛ فمن أيها أخرج أجزاءه .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « ويُخرج السيد عن عبده ، والصغير الذي لا مال له يخرج عنه والده ، ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل من تلزمه نفقته ، وعن مكاتبه وإن كان لا ينفق عليه ، لأنه عبد له بعد » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : اعلم أن قولنا وقول فقهاء الأمصار أن على الإنسان إخراج صدقة الفطر عن من تلزمه نفقته في الجملة وإن اختلفنا في تفصيل ذلك على ما سنذكره .

وعند داود : أنه لا يلزم الإنسان زكاة الفطر عن أحد غيره ، لا عن ولده ولا عن عبده . والدلالة على بطلان قوله ما روى أن رسول الله ﷺ قال : « أدوا زكاة الفطر عن من تمونون » (٢) .

وروى الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون » (٣) .

وروى ابن وهب قال : كتب إلى كثير بن عبد الله عن ربيع بن عبد الرحمن عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال لقوم من أهل البادية في زكاة

(١) الرسالة (ص / ١٧٢) .

(٢) أخرجه الشافعي (٤١٣) والدارقطني (٢ / ١٤٠) والبيهقي في «الكبرى» (٧٤٧١) من حديث جعفر بن محمد عن أبيه . وأخرجه الدارقطني (٢ / ١٤١) والبيهقي في «الكبرى» (٧٤٧٤) وابن الجوزي في «التحقيق» (٩٦٦) من حديث ابن عمر . قال الدارقطني : رفعه القاسم وليس بقوي ، والصواب موقوف . وقال الألباني : حسن ، يعني بشواهدة .

(٣) تقدم .

الفطر : « أخرجوها عن الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والعبد والحر صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب .

ولأنها طهرة تحري المؤنة ، فأشبهت النفقات .

فصل

فأما ولده الصغير إذا لم يكن له مال فيلزمه عندنا وعند أبي حنيفة والشافعي إخراج زكاة الفطر عنه فأما الكبير الزمن إذا لم يكن له مال ، وقد لزمته نفقته فيجب أن تلزمه زكاة الفطر عنه ، وهو قول الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه ذلك .

ودليلنا : قوله ﷺ : « عمن تمونون » ولأنه ممن تلزمه مؤنته مع كونه من أهل الطهرة ، فأشبه الصغير .

ولأن البلوغ لا يمنع من وجوب فطرته على غيره إذا كانت مؤنته لازمة لغيره ، وكان من أهل الطهرة في نفسه ، اعتباراً بالعبد .

وإن قاسوه على الحر البالغ الموسر قلنا : المعنى فيه أنه [ق/ ١٢٤] لا تلزمه نفقته .

فصل

ويلزمه عندنا أن يؤدي زكاة الفطر عن زوجته المسلمة وإن كانت موسرة ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه ذلك ، لما روى أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر عن كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين ، وظاهر هذا العموم

يقتضي أن تكون فرضاً عليها عن نفسها .

ولأن كل من خوطب بإخراج زكاة الفطر عن رقبته وجب أن يكون مخاطباً بذلك عن نفسه .

دليله : الرجل .

ولأن الزوج لما لم يلزمه أداء زكاة الفطر عن رقيقها لم يلزمه أداؤها عنها، اعتباراً بالأجنبية ولأن منافعها مستحقة بعوض فلم يلزم مستحقتها أداء الفطر عنها .

دليله : الأجير .

ولأنها زكاة فلم يتحملها عنها الزوج ، اعتباراً بزكاة المال . ولأنها عبادة متعلقة بالمال ، فأشبهت الكفارات .

والدلالة على صحة قولنا : ما روى الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون .

والزوجة ممن يمونها الإنسان ، فلزمه أداء زكاة فطرتها عنها بهذا الظاهر .

وروى أن النبي ﷺ قال : « أدوا زكاة عمن تمونون » .

ولأنها من أهل الطهارة ، فوجب أن يلزم فطرتها من تلزمه مؤنتها إذا كان قادراً على ذلك .

أصله : الولد الصغير .

ولأنه التزم نفقتها بسبب يوجب التوارث من الطرفين ، فوجب أن تكون فطرتها على من تلزمه النفقة الراتبية إذا كان من أهل الطهارة .

أصله : الأبوان ، والولد الصغير .

ولأنها مستباحة البضع بالعقد فأشبهت الأمة . ولأن الفطرة تابعة للمؤنة فيمن هو أهلاً للطهرة ، بدلالة أن العبيد لما لزمتم ساداتهم مؤنتهم لزمتهم فطرتهم .

فأما قوله ﷺ : « على ذكر وأثنى » فمعناه : من يمون نفسه دون من تلزم غيره مؤنته ، بدليل خبرنا .

ولا يصح قياس الزوجة على الزوج ، لأن مؤنته على نفسه ، والفطرة تابعة للمؤنة ، وليس كذلك الزوجة . على أن إخراجها زكاة الفطر عن رقيقتها دليلنا ، لأنه إنما لزمه ذلك لا لتمامها مؤنتهم ، فلما كان الزوج ملتزماً لمؤنتها لزمه أداء فطرتها كما لزمها هي في رقيقتها .

ولا يصح اعتبارها بالأجنبية ، لأنه لا يلزمه مؤنتها ، ولا بالأجير أيضاً ، لأن مؤنتها يقصد بها الوصلة لا المعاوضة المحضة ، ففارقت الأجير .

ولا يصح اعتبارها بزكاة المال ، لأن موضوعها يختلف ، وذلك أن زكاة المال طريقها طريق العبادات ، فالإنسان يختص به في نفسه من غير أن يخاطب غيره به عنه ، وما طريقه المؤن فهو تابع للنفقة ، ألا ترى أن مخالفنا قد فرق بينهما في اليتيم فأوجب في ماله زكاة الفطر دون زكاة المال ، وتفارق الكفارات ، لأنها لا تصح النياحة فيها على وجه . وليس كذلك الفطرة ، لأن التحمل يصح فيها ، بدلالة أن على الرجل أن يخرجها عن أصاغر ولده وعن عبيده ، والله أعلم .

فأما عبده المكاتب فعنه في إلزامه إخراج فطرته روايتان :

أحدهما: أن ذلك يلزمه .

والأخرى : أنه لا يلزمه .

فوجه قوله إنه يلزمه ، اعتباراً بالعبد والأمة وأم الولد والمدبر ، بعله وجود الرق مع كونهما من أهل الطهارة .

ووجه قوله إنه لا يلزم أن زكاة الفطر تابعة للنفقة ، فلما لم يلزم السيد النفقة على مكاتبه لم يلزمه إخراج فطرته .

فصل

فأما اشتراطه أن يكون المخرج عنه مسلماً فهو قولنا ، وقول الشافعي .
وقال أبو حنيفة : يلزمه أن يخرج عن عبيده الكفار زكاة الفطر ، لقوله
ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر » .

ولقوله : « ممن تمونون » فعم .

وفي الأخبار على كل حر وعبد مسل أو نصراني .

ولأن المؤدي من أهل الطهارة فوجب أن تلزمه نفقة رقيقه .

أصله : إذا كان العبد مسلماً لمسلم .

ولأن كون العبد كافراً لما لم يمنع وجوب الزكاة فيه للتجارة لم يضع وجوب الفطرة عنه إذ الاعتبار بالسيد المزكي عنه ، لا بالعبد .

والدلالة على ما قلنا : ما روى عكرمة عن ابن عباس قال : فرض رسول

الله ﷺ - زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعماً للمساكين .

وفي حديث آخر : زكاة الفطر بلى ذكر فرض . فأخبر عن صفة الزكاة، وعن علة فرضها ، وهي كونها طهرة للصائم ، فنفى بذلك وجوبها عن الكافر ، ولأنه ليس بصائم ، فلا تكون طهرة له .
فإن قيل : فليس في الخبر ذكر لصائم دون صائم ، فيقول : إنها طهرة للسيد .

قلنا : هذا فاسد من وجهين :

أحدهما : إن الظاهر أن المراعي في الطهرة للصائم والمخرج عنه ، لا المخرج ، لأن ما طريقه التكفير من اللغو والرفث لا يحصل بالأداء عن الغير .

والوجه الآخر : إن الإجماع حاصل على أن طهرة الشخص الواحد صاع واحد ، وأنتم توجبون عليه صاعين :

أحدهما عنه ، والآخر عن غيره ، فيصير الصاع الآخر طهرة عن ليس بصائم .

وأيضاً قوله ﷺ : « على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين » فدل ذلك على أن الكفارة بخلافهم ، وأنه ليس من أهل الطهرة، فلم يلزم أن تخرج عنه الفطرة .

دليله : العبد الكافر إذا كان لكافر، والأبوان الكافران . ولأن حال السيد أكد من حال عبده ، وقد ثبت أن السيد لو كان كافراً لم تلزمه فطرة نفسه، فبأن لا تلزمه عن غيره أولى .

ولأن الاعتبار بالمؤدي عنه لا بالمؤدي ، يدل ذلك عليه أن المسلم يلزمه أداء

الفطرة عن أبيه المسلم ، والكافر لا يلزمه أداء الفطرة عن أبيه الكافر ، لأن المؤدي عنه ليس من أهل الطهارة .

ولو ارتد ابن المسلم لسقط عن أبيه أداء الفطرة ، لأن الذي يؤدي عنه صار من غير أهل الطهارة [ق/ ١٢٥] ، ويبين هذا عندنا في الابن إذا بلغ زمناً فقيراً ، أو ارتد أن فطرته تسقط عن الأب . وعلى مذهب أبي حنيفة في الصغير إذا ارتد ، لأن رده صحيحة عندهم .

فأما قوله ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر » فمفهومه أن عليه أن يؤدي عنه الفطرة في الجملة ، وأن الفطرة ليست كزكاة الرقاب .

فأما شروطها والأحوال التي إذا كان العبد عليها أدت عنه ينبيء الخبر عنه .

وقوله : « ممن تمونون » مقيد بقوله : « من المسلمين » وقوله : « مسلم أو نصراني » غير معروف ولا ثابت ، فلا يلزمنا الجواب عنه .

وقولهم : إن المؤدي من أهل الطهارة فأشبهه إذا كان العبد والسيد مسلمين : لا معنى له ، لأن الاعتبار المودي عنه على ما ذكرناه على أن المعنى في الأصل كون المؤدي عنه من أهل الطهارة ، وليس كذلك في الفرع .

واعتبارهم بزكاة التجارة باطل ، لأنها تكون طهارة للسيد ، وزكاة الفطر طهارة للمخرج عنه ، فإذا لم يكن من أهل الطهارة لم تلزم عنه ، على أنه باطل بما ذكرناه من ارتداد الابن .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : ويستحب إخراجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر» (١).

قال القاضي : أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله : والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ (١٤) . قيل في تأويله : أدى زكاة الفطر، ثم خرج لصلاة العيد ، فروى إسماعيل بن إسحاق حدثنا أبو ثابت حدثنا عبد الله ابن نافع المدني عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده : سئل رسول الله ﷺ ممن قوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ﴾ قال : « زكاة الفطر » (٣) .

وروى عبید لله عن نافع قال : كان ابن عمر إذا صلى الغداة قال : يا نافع أخرج الصدقة ، فإنما أنزلت في هذا : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ (٤) .

وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وأبي العالية . هذا من الظاهر .

فأما من الأثر : فما رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة .

وروى حكيم بن حزام عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ

(١) الرسالة (ص/ ١٧٢) .

(٢) سورة الأعلى الآيتان (١٤ - ١٥) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٢٠) والبيهقي في « الكبرى » (٧٤٥٧) و« فضائل الأوقات » (١٤٥) وابن عدي في « الكامل » (٦٠ / ٦) بسند ضعيف جداً . كثير بن عبد الله ضعيف جداً .

(٤) سورة الأعلى الآيتان (١٤ - ١٥) .

يقول: « قربوا قبل خروجكم زكاة الفطر » .

والمعنى في ذلك هو أن يستغني بها الفقير في ذلك اليوم عن الطلب .
واستحب قبل الصلاة ، ليشتغل الفقراء بالصلاة عن الطلب في ذلك
الوقت ، وفي جملة اليوم ، وقد وردت السنة بهذا ، قال النبي ﷺ :
«أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» (١) .

فصل

فأما وقت وجوبها فتخرج فيه روايتان :

إحداهما : أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان .

والأخرى : أنها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر .

وللشافعي - رضي الله عنه - قولان :

وعند أبي حنيفة - رحمه الله - أنها تجب بطلوع الفجر .

وكان أبو بكر بن الجهم يقول : الصحيح من قول مالك أنها تجب بطلوع

الشمس يوم الفطر وهذا ليس بشيد مما سنذكره .

فوجه قوله إنها تجب بغروب الشمس ما رواه مالك عن نافع عن ابن

عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان .

فأضافها إلى الفطر من رمضان ، وحقيقة ذلك لا تكون إلا بغروب

الشمس ، لأن ذلك أول فطر يتعقب خروج رمضان .

وسألوا عن هذا فقالوا : إطلاق اسم الفطر لا يتناول إلا زماناً يصح في مثله الصوم ، وزمان الليل لا يصح فيه الصوم ، فلم يتنظمه الخبر .

الجواب : إن هذا باطل ، لأنه لو لم يتناول الليل لما قالوه لوجب ألا يتناول يوم الفطر به أيضاً ، لأن صومه لا يصح في الشرع ، ولكان لا يجب أن يسمى يوم الفطر كما لا يسمى بذلك ، لأن حكم يوم الفطر في أنه لا يصح الصوم فيه كحكم أجزاء الليل ، فعلم بذلك بطلان ما قالوه . على أن اسم الفطر متعلق على زمان الليل باللغة والشرع ، فأما الشرع : فقوله ﷺ : « إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » (١) ، فسمى زمان الليل زمان فطر .

وقوله ﷺ : « للصائم فرحتان : فرحة عند إفطاره ، وفرحة عند لقاء ربه » (٢) .

فأما اللغة : فإن الفطر ضد الإمساك الذي هو الصيام ، لأن الإنسان لا يخلو من هذين الحالين ، وهما يتعاقبان عليه الصوم والفطر ، فإذا انتفى عنه الوصف لأحدهما ثبت له الوصف الآخر .

وسألوا فقالوا : لو تناول الخبر ليلة الفطر لتناول سائر ليالي رمضان ، فعلم بذلك أنه ﷺ لم يرد الليل ، لأنه وقت الفطر في تضاعيف رمضان أيضاً .

فالجواب : أن هذا لا يعترض على الخبر ، لأن لوجوب علق بالفطر في

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٣) ومسلم (١١٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٥) ومسلم (١١٥١) .

رمضان ، وهذا يقتضي أن يكون فطراً عن جميع رمضان لا عن بعضه ، فبطل ما قالوه .

وسألوا أيضاً فقالوا : روى أن النبي ﷺ قال : « فطركم يوم تفطرون » فأضافه إلى اليوم دون الليلة .

فالجواب عن هذا أنه خص اليوم بذلك لمعنى ، وهو أنه أول فطر من رمضان نهائياً ، فأما ليلة شوال فإنه أول فطر يتعلق رمضان ليلاً بالخبر الذي روينا ، فثبت أن اسم الفطر من رمضان يتعلق على الموضوعين .

فإن قالوا : فلم صرتم بأن تعلقوا حكم الوجوب بالليل بأولى منا أن نعلقه بالنهار ؟

قلنا : لأنه أول ما يسبق إلى تناول الاسم كما فعلنا ذلك في الأب وفي التفرق بالقول ، وكما فعلناه نحن في الشقيقين ، وغير ذلك .

وسألوا أيضاً فقالوا : لو كانت ليلة شوال فطراً من رمضان لم يسم الزمان الذي بعدها فطراً ، ألا ترى أن يوم الفطر لما سمي بذلك لم يسم ما بعده باسم الفطر ؟

فالجواب أن هذا حجة حجة لنا ، لأن اسم الفطر لا يتناول يوم الفطر إلا بتقييد الزمان ، لأنه يقال : [ق/ ١٢٦] يوم الفطر ، وهذا يوم الفطر ، وقد وجدنا هذا يستعمل في الليلة أيضاً فيقال : ليلة الفطر كما يقال : يوم الفطر .

فإن قيل : معنى ذلك الإضافة إلى اليوم الذي يقع فيه الفطر .

قيل له : هو للأمرين معاً .

وجواب آخر : وهو أنه إنما يسمى ذلك ، لأنه أول فطر من جنس زمان صوم رمضان ، فلم يقع الاسم على ما قبله من جنسه .
هذه جملة الأسئلة على الخبر .

ومن الدلالة على ما قلنا : ما رواه ابن عباس قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهارة للصيام من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين^(١) .

فأخبر عن المعنى الذي من أجله فرضت ، وهو أن تكون طهارة للصائم أو من هو في حكم الصائم ، وذلك يفيد أن من صام رمضان ثم مات قبل طلوع الفجر فقد وجبت عليه الزكاة . فأما من ولد بعد غروب الشمس فلم يدرك الصوم ولم يحصل له تحرم بإدراكه فلم يتعلق به حكم الوجوب ، ولأنه لم يدرك شيئاً من رمضان فلم يلزم إخراج الفطرة عنه .
أصله : إذا ولد بعد طلوع الفجر يوم الفطر .

ولأن كل ليلة فحكمها حكم اليوم الذي بعدها إلا ليلة عرفة ، يبين ذلك أن ليلة شوال من شوال ، وكذلك ليلة رمضان ، وكذلك إذا أراد الاعتكاف دخل قبل غروب الشمس إلى معتكفه ليستوفي اليوم بليته .

وإذا ثبت ذلك ثم اتفقنا على أن من ولد يوم الفطر لا يحرم إخراج الفطرة عنه ، كذلك من ولد ليلة الفطر .

فهذا وجه هذا القول .

ووجه القول أنها تجب بطلوع الفجر ما روى أنه ﷺ فرض زكاة الفطر

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والحاكم (١٤٨٨) والدارقطني (٢/ ١٣٨) والبيهقي في « الكبرى » (٧٤٨١) وفي « فضائل الأوقات » (١٤٧) وحسنه الشيخ الألباني .

من رمضان . وإطلاق الفطر من رمضان لا يفهم منه إلا يوم الفطر .

وقوله ﷺ : « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم » ، فنبه بذلك على ما

تعلق الوجوب باليوم .

ولأنه حق في مال يخرج يوم عيد على طريقة المواساة ، فوجب أن

يتعلق بطلوع الفجر .

أصله : الأضحية .

ولأنه فطر في ليل ، فأشبهه تضاعيف الشهر .

ولأنه أدرك طلوع الفجر يوم الفطر وهو في ماله ، فأشبهه إذا أدرك

الطرفين .

فهذا وجه هذا القول .

والأول أنظر وأقيس ، وقد مضى في أدلته ما هو جواب عن هذا .

وبالله التوفيق .

مسألة

قال رحمه الله : «يستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى ، وليس ذلك في الأضحى ، ويستحب في العيدين أن يمضي في طريق ويرجع في أخرى» (١).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله: قد بينا ذلك في باب صلاة العيدين بما يغني عن إعادته ، فلذلك لم نعهده هاهنا .
كامل آخر كتاب الزكاة.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الحج والعمرة

مسألة

قال الشيخ : أبو محمد عبد الله بن أبي زيد رضي الله عنه وحج بيت الله الحرام الذي بمكة فريضة على كل من استطاع إلى ذلك سبيلاً من المسلمين الأحرار استطاع إلى ذلك سبيلاً من المسلمين الأحرار البالغين مرة في عمره .

والسبيل : الطريق السابلة ، والزاد المبلغ إلى مكة ، والقوة على الوصول إلى مكة إما [راجلاً أو راكباً] (١) ، مع صحة البدن « (٢) .

قال القاضى ألو محمد عبد الوهاب بن على - رحمه الله - : علم بدءاً قبل الكلام على ما ذكره أن الحج ف اللغة : القصد ؛ تقول العرب : حجنا البيت فحجه أى : قصدناه قال الشاعر :

أما والذي حج المصلون بيته مشاة وركباً محرمة البزل

أراد : قصد المصلون بيته .

وقال (٣) :

يحجن بالقيظ حفاف الروح حج النصارى العيد وم الفصح

أراد : يقصدون .

(١) فى الرسالة تقديم وتأخير .

(٢) الرسالة (ص / ١٧٣ - ١٧٤) . (٣) هو رؤبة بن العجاج .

ويقال : الحج ، والحج : بفتح الحاء وكسرهما ؛ فإذا كسرت فهو الاسم ، وإذا فتحت كان مصدرًا ؛ حججت أحج ، حجًا .
 وقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ (١) قد قرئ بالوجهين جميعًا .

وحكى عن الخليل أنه قال : الحج : هو كثرة القصد إلى من تعظم .
 قال الشاعر (٢) :

وأشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سبَّ الزبرقان المزعفرا

قال السب : العمامة . وكان الزبرقان يصبغ عمامته فكانوا يقصدون صبغ عمائمهم بمثل صبغه .

والنسك فى اللغة : العبادة ؛ يقال : رجل ناسك أى متعبد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ ﴾ (٣) أى : متعبداتكم .

وقيل : إن أصل النسك فى اللغة : الغسل ، وقولهم : نسك ثوبه معناه : غسله .

ومنه قول الشاعر :

ولا ينبت المرعى سباح عراير ولو نسكت بالماشية أشهر

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٢) هو المخيل السعدى ، ربيع بن مالك بن ربيعة بن عوف السعدى ، أبو يزيد ، من بنى أنف الناقة من تميم ، توفى سنة ١٢ هـ .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٠٠) .

فهذا معناه فى اللغة ، إلا أنه فى استعمال الشرع :

العبادة ؛ على ما بيناه من قولهم : فلان ناسك

ومتسك أى : متعبد .

وفى حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الأضحى فقال : « إن أول نسكنا فى يومنا هذا الصلاة ، ثم الذبح (١) » ؛ فسمى الصلاة نسكًا ، فأما تسمية الذبح نسكًا فمن هذا المعنى إذا كان على وجه القرية ومنه قوله تعالى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (٢) ، وقوله : ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ (٣) معناه : أفعال حجنا . وقوله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عنى مناسككم » (٤) .

معناه : أفعال حجكم

فهذا معنى النسك فأما العمرة فقد اختلف فى معناه ؛ فقال قوم من أهل

اللغة : معناه القصد بمعنى الحج ، واستدلوا بقول الشاعر (٥) :

لقد سمى ابن معمر حين اعتمر مغزى بعيداً من بعيد وضبر

يريد : حين قصد ما فعله وطلبه .

وقال آخرون : معنى الاعتمار : الزيادة ؛ يقال : اعتمر فلان إذا زار .

(١) أخرجه البخاري (٩٣٣) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٢٨) .

(٤) أخرجه مسلم (١٢٩٧) ، وأبو داود (١٩٧٠) ، والنسائي (٣٠٦٢) .

(٥) العجاج .

وأنشدوا (١) :

يهل بالفرقد ركبائها كما يهل الراكب المعتمر

يريد : الزائر .

فأما معناها [ق / ١٢٧] فى الشرع : فهو قصد البيت على وجه

مخصوص .

فأما تسمية البيت بأنه عتيق فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ

الْعَتِيقِ ﴾ (٢) ففيه عن أهل اللغة ثلاثة أقوال :

أحدهما : أنه سمي بذلك ؛ لأن الله أعتقه من الجبابة .

هذا يروى عن مجاهد .

والثانى : أن الله تعالى أعتقه من الغرف فى زمان طوفان نوح - عليه

السلام .

والثالث : أنه سمي بذلك لكرمه ، والعتيق عند العرب : الكريم ،

يقال : حسب عتيق ، وفرس عتيق .

وأنشد الفراء :

أما والله لو كنت حراً وما بالحر أنت ولا العتيق

أى : ولا الكريم .

(١) لعمر بن أحمـر الباهلى ، شاعر جاهلى مخضرم أدرك الإسلام وأسلم وشارك فى

الفتوحات ، توفى سنة ٧٥ هـ .

(٢) سورة الحج الآية (٢٩) .

وهذه جملة كافية في معنى هذه الفصول .

فأما الدلالة على وجوب الحج : فمن الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

فأما الكتاب : فتقول عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (١) .
ففي هذه الآية دليلان :

أحدهما : إخباره بأنه عليهم ، وذلك من ألفاظ الوجوب .

والآخر : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢) .

قال الحسن وغيره : « ومن كفر » معناه : من لم ير الحج واجباً .

وقال مجاهد : « من كفر » من إذا حج لم ير أنه فعل برأ ، وإن ترك لم ير أنه فعل مانعاً .

وأيضاً قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٣) .

فإن قلنا : إن إتمام الشيء يعبر عنه عن الابتداء فقد استفدنا بالظاهر الوجوب .

وإن قلنا : إن الإتمام إنما هو لما قد دخل فيه استفدنا بذلك وجوب إتمامه على الداخل فيه بالظاهر ، واستعدنا وجوب الابتداء بمفهوم اللفظ ؛ وذلك أن الأمر المطلق أمر بها لا يتم الشيء إلا به ، فلما أوجب علينا إتمام الحج

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٢) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

ولم يكن لنا سبيل إلى إتمامه إلا بالدخول فيه وجب لذلك ابتداءه .

وأيضاً قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ (١) ؛

فروى أن اليهود لما سمعت ذلك قالوا : نحن مسلمون فقال الله عز وجل

لنبيه ﷺ حجهم . فقال : إن الله فرض عليكم الحج . فقالوا : ليست هو

علينا فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢) .

وأيضاً قوله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ (٣) معناه :

مرهم به أو أعلمهم بوجوده فهذا من الكتاب .

وأما السنة : فقول النبي ﷺ : « بنى الإسلام على خمسة ... » (٤)

فذكر فيهن الحج .

وقوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن الإسلام : « وحج البيت » (٥) .

وقوله ﷺ : « حجوا قبل أن لا تحجوا » (٦) .

(١) سورة آل عمران الآية (٨٥) .

(٢) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٣) سورة الحج الآية (٢٧) .

(٤) تقدم .

(٥) أخرجه أبو داود (٤٦٩٧) بسند صحيح ، وأصله في الصحيحين .

(٦) أخرجه الحاكم (١٦٤٦) ، والبيهقي في « الكبرى » (٨٤٨٠) ، وأبو نعيم في « الحلية »

(٤ / ١٣١) من حديث علي .

قال الألباني : موضوع .

وأخرجه الدارقطني (٢ / ٣٠١) ، والبيهقي في « الكبرى » (٨٤٨٤) ، وابن الجوزي

في « العلل المتناهية » (٩٢٦) ، والبخاري في « الكبير » (١ / ٢٢٥) ، وابن حبان في

« الثقات » (٧ / ٤٠١) ، والعقيلي في « الضعفاء » (٢ / ٢٨٦) و (٤ / ١٣٥) من

حديث أبي هريرة . قال ابن حبان والألباني : باطل .

وقوله ﷺ : « أفي الله فرض عليكم الحج » فقام رجل فقال : أف كل عام يا رسول الله ؟ فقال : « حج حجة الإسلام التي عليك » (١) .

وقوله ﷺ : « من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان جائز فليمت إن شاء يهودياً أو إن شاء نصرانياً » (٢) .

فدلت هذه الأخبار كلها عن فرض الحج ولزومه .

وأما الإجماع : فمعلوم ضرورة من دين الأمة وجوب الحج في الجملة وإن اختلفوا في شروط وجوبه على ما سنذكره مفصلاً في بابه إن شاء الله . فإن قال معنت لأبي محمد - رحمه الله - ما معنى هذا التقييد وفائدة هذا الإحتراز الشديد بقولك : وحج بيت الله الحرام الذي بمكة ؟ قيل له : لأن المساجد يطلق عليها أنها بيوت الله تعالى ، وليس حجها واجباً .

فإن قال بإطلاق قولنا بيت الله الحرام يكفي ما ذكره فما الفائدة في قوله الذي بمكة ؟ .

قيل له : الفائدة فيه التأكيد وزيادة البان ، وذلك غير ممتنع ولا مستهجن ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ (٣) ،

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧) ، والنسائي (٢٦١٩) ، وأحمد (١٠٦١٥) ، وابن خزيمة

(٢٥٠٨) ، وابن حبان (٣٧٠٤) ، والدارقطني (٢ / ٢٨١) من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه الدارمي (١٧٨٥) ، والبيهقي في « الشعب » (٣٩٧٩) ، وابن عدى في

« الكامل » (٥ / ٧٢) ، وابن الجوزي في « التحقيق » (١٢١٢) من حديث أبي أمامة .

قال ابن الجوزي : موضوع .

وقال الألباني : ضعيف .

(٣) سورة الحج الآية (٤٦) .

وقال سبحانه : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ (١) فإن كانت القلوب لا تتوهم في غير الصدور وكان دخول الألف واللام في التبين للجنس يفيد العموم عند مثبتيه ، وكذلك لفظ كل وجميع ؛ فبطل هذا الاعتراض والإعنات .

(١) سورة الحجر الآية (٣٠) وسورة ص الآية (٧٣) .

فصل

فأما قوله : إن الحج يجيب مرة في العمر؛ فلقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ ﴾ (١) ، وذلك يفيد أول ما يقع عليه الاسم ؛ فروى أبو الأحوص عن عليّ - رضوان الله عليه - قال : لما نزلت ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ قالوا : يا رسول الله الحج كل عام ؟ فسكت ؛ فنزلت ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ (٢) . قال رسول الله - ﷺ : « ولو قلت نعم لوجبت » (٣) .

ورمى شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ قال رجل : يا رسول الله أفى كل عام ؟ قال : « حج حجة الإسلام التي عليك ، ولو قلت نعم لو جبت عليكم » (٤) .

وروى محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « إن الله عز وجل فرض عليكم الحج » . فقام رجل : يا رسول الله أفى كل عام ؟ فسكت ، ثم أعاد فسكت ، فأعاد الثالثة : فقال النبي ﷺ : « لو قلت نعم وجبت عليكم ، ولو وجبت ما قلت بها » (٥) .

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٢) سورة المائدة الآية (١٠١) .

(٣) تقدم .

(٤) أخرجه النسائي (٢٦٢٠) ، وأحمد (٣٥١٠) ، والحاكم (١٧٢٧) ، والدارقطني

(٢ / ٢٧٨) ، والبيهقي في « الكبرى » (٩٦٢٨) من حديث ابن عباس .

قال الألباني : صحيح .

(٥) تقدم .

وروى : قال رسول الله - ﷺ - : « أيها الناس كتب عليكم الحج » .
 فقيل يا رسول الله أفى كل عام ؟ قال : « لا ، ولو قلتها لو جبت . الحج مرة
 فمن زاد فقد تطوع » (١) .

وروى محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رجل للنبي - ﷺ - :
 أتكفى حجة واحدة ؟ قال : « نعم ، فإن زدت فهو خير لك » .

ولا خلاف فى أن الحج لا يتكرر وجوبه . وقد يفرق بينه وبين سائر
 العبادات من الصلاة والصيام بأن الحج يتعلق بأمور يلحق فيها التكلف
 والمشاق فمنها : الإحرام المانع من كثير من الملاذ ، وما يلحق فيه من العنت
 والتعب .

ومنها : قطع المسافة البعيدة التى تلحق فيها المشقة الشديدة والمخاطرة
 العظيمة كما قال تعالى : ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ ﴾ [ق / ١٢٨] إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا
 بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ﴿ (٢) .

فإن كل هذا يلحق فى فعله مرة واحدة فى العمر فما قولك فيه لو تكرر
 وجوبه فى كل عام . وكل هذا معدوم فى الصلاة والصيام وسائر العبادات؛
 فجاز أن تتكرر .

(١) تقدم .

(٢) سورة النحل الآية (٧) .

فصل

فأما اشتراطه الاستطاعة في الوجوب ؛ فلتعليق الله تعالى ذكره إيجاب الحج بها بقوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ ﴾ (١) إلى حج البيت من الناس سبيلاً أن يحج البيت . وهذا هو بدل الشيء من بعضه ؛ لأن المستطيعين بعض الناس ؛ كما تقول : ضربت زيداً رأسه ؛ فجعل رأسه بدلاً من زيد ، وهو بعضه . ولا خلاف في أن الاستطاعة شرط في وجوب الحج ، وإنما الخلاف في تعيينها على ما سنذكره إن شاء الله .

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

فصل

فأما اشتراطه الإسلام : فلأن الكافر لا يصح منه التقرب بالعبادات مع الإقامة على كفره .

وروى أن النبي ﷺ قال : « أيما أعرابي حج قبل أن يهاجر فعله حجة فعله حجة الإسلام إذا هاجر » (١) .
معناه : قبل أن يسلم .

فصل

فأما اشتراطه البلوغ في وجوب الحج : فلأن عبادات الأبدان المتقرب بها لا تلزم من لم يبلغ ، وقد قال النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث . . . » (٢) فذكر الصبي حتى يبلغ . ورفع القلم عنه هو إسقاط التكليف عنه .

وروي يزيد بن ربيع حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن النبي ﷺ - أنه قال : « أيما صبي حج ثم أدرك الحلم فعليه أن

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٥٠) ، والطبرانى في « الأوسط » (٢٧٣١) ، والخطيب في « التاريخ » (٨ / ٢٠٩) ، والحاكم (١٧٦٩) ، والبيهقى في « الكبرى » (٨٣٩٦) ، وأبو بكر القطيعى في « جزء الألف دينار » (١٤٥) ، وابن عدى في الكامل (٢ / ١٩٧) من حديث ابن عباس .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال الألبانى : صحيح .

(٢) تقدم .

يحج حجة أخرى» (١) .

وروى ابن عبد الحكم أخذنا ابن لهيعة عن معاذ بن محمد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - ﷺ - قال : « ولو حج الصغير عشر حجج كانت عليه حجة بعد أن يكبر » .

فصل

فأما اشتراطه الحزية : فلأن النبي - ﷺ - قال فيما رواه ابن عباس عنه بالإسناد الأول « أيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى » (٢) .

وروى ابن عبد الحكم عن ابن لهيعة عن معاذ بن محمد عن أبي الزبير عن جابر أن النبي - ﷺ - قال : « ولو حج العبد عشر حجج كانت عليه حجة بعد أن يعتق » .

ولأن العبد يملك سيده منفعه فليس له إبطالها عليه بخروجه إلى الحج والجمعة والجهاد إلا حيث يدل عليه الدليل .

وقد دخل في ذلك اشتراط العقل وإن لم يعرج به ؛ وذلك لأن غير العاقل لا يصح تكليفه ؛ وقد قال ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة . . . » (٣) فذكر المجنون حتى يفارق .

ولأن الحاج يحتاج إلى نية ، ولا يصح ذلك من غير العاقل ، ولا خلاف في ذلك .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

فصل

قال : وإمكان المسير من شروط وجوب الحج ، وذلك يختلف باختلاف الأوقات والعادات ؛ فإذا أمكنه الوصول إلى البيت على ما جرت به عادة الناس لزمه ذلك .

فإن كان في طريقه عدو وقد تحقق أمره ، وعلم أنه لا طاقة له به بطلب النفوس والأموال والغارة وما أشبه ذلك فلا يلزم الحج ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (١) ، ولقوله : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (٢) .

ولأنه لما كان إن أحصر بعدو بعد أن أحرم بالحج يُحل منه ، ولا يلزمه بعد التلبس به القضاء فيها ولا قضاؤه ؛ فكذلك قبل الدخول فيه ؛ بل هو أولى . فأما إن علم من حال هذا العدو أنه إنما يطلب شيئاً من المال ويمكن الناس من الخروج ويسلمون منه مع بذل ما يطلبه فذلك على وجهين :

إن كل الذى يطلب أمراً يخرج عن العادة فى العظم والكثرة وقدر الجحف ويؤثر فذلك مسقط لتطبيق الوجوب ما دام هذا العدو قائماً ولا طريق إلى الحج إلا عليه .

وإن كان الذى يطلبه قدرًا لا يؤثر فيها لكونه يسيراً لم يسقط بذلك فرض الحج .

وكان القاض أبو عبد الله البصرى المالكى المعروف بفلفل يقول : إذا لم

(١) سورة البقرة الآية (١٩٥) .

(٢) سورة النساء الآية (٢٩) .

يوصل إلى الحج إلا ببذل شيء من المال لم يلزمه الحج ، سواء كان الذي يطلبه قليلاً أو كثيراً .

حكى هذا عنه أبو جعفر الأجهري .

ويعتد في ذلك بأن هذا جور ممن يفعله ؛ فلا يؤمن أن يخضر الأمانة وينكث ؛ فيحصل الإنسان مغرراً بنفسه وبماله معه ، وهذا ممنوع . قال : ولقوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (١) ، وهذا من قبيله ؛ لأن بذل هذا المال لا يتيقن معه الوصول إلى البيت لا محالة ، وبلوغ الغرض في بذله ، ولا يؤمن من نكث العدو وجوره وغدره ؛ فيذهب المال باطلاً ، ويحصل التغيير به في النفس ، ولا شيء يمنع من أن يكون هذا العدو الجائر يأخذ المال ويبذل الأمان حتى إذا صار الناس بحيث لا طاقة لهم به غدرهم وطالبهم بكل ما معهم واحتال في قتلهم ؛ فحصل تغييراً من هذا الوجه . وإذا بلغ جوره إلى أن يبذل الطريق الذي لا ملك له عليه إلا بسخت يأخذه جاز أن يبلغ جوره إلى أن يخضر الأمانة .

وإذا صح هذا سقط فرض الحج ما دام هذا العدو قائماً ، وصار في منزله من قيل له : إن في هذا الطريق سبعاً ولصاً لا يكاد يسلم منه أحد .

وهذا الذي قاله ليست بصحيح ؛ أما قوله : إن مثل هذا لا يؤمن أن خضر الأمانة فليس على ما قال ؛ لأن العادة إذا كانت قد جرت معه بأن يمكن الناس من حجهم ولا يعارضهم إذا أدوا إليه ما صالحوهم عليه حصلت الثقة بذلك من جهة العادة وغلبهم الظن ، اللهم إلا أن يكون النكث معلوماً

من حاله ، والغدر متكرراً منه .

فأما ما لم يحصل ذلك منه فتجويره لا يستطيع الحج إن كان بإزائه ما ذكرناه من الثقة بالعادة .

وليست ذلك بأكثر من الكفار الذين أمر الله تعالى أن تبذل لهم الأموال ليستعين بهم المسلمون مع العلم أن ذلك لا يؤمن منهم .

وأما قوله : إذا استجاز إباحة ما لا يستحقه على سبيل الجور جاز أن يغدر بهم ويخفر الأمانة : فليس بصحيح أيضاً ؛ لأن العادة تؤثر في هذا الباب تأثيراً يقع العالم بحاله معه أو غلبة الظن القائمة مقام العلم ، فقد يكون ممن له غرض [ق / ١٢٩] في هذا المقدار فقط ، وذلك نعلمه بتكرر الخروج معه ومر الأوقات ؛ فيسقط ما قالوه .

وأيضاً ما ذكره يبطل ما اتفقت عله من جواز استنجاز الإنسان من يخفره من الأعراب واللصوص ، فإن كان جائزاً أن يخفر الأمانة ويسلمه إلى عدوه ، فلو أثر ما قاله في سقوط الوجوب لأثر في جواز الفعل . ولا نعلم ذلك ، قولاً واحداً .

فأما تعلقه بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (١) فغير صحيح ؛ لأن هذا له مدموم ؛ وهو النهي عن القمار والغرر وما أشبه ذلك ، وما تنازعناه فليس من هذا في شيء ؛ لأننا قد بينا أن العادة إذا جرت بالوفاء مع القدر الذي يطلبه حصلت الثقة بذلك .

والله أعلم .

فصل

فأما الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج فقد اختلف الناس فيها ؛ فعندنا أن الاعتبار فيها بحال المستطيع ؛ فإن كان ممن يمكنه الوصول إلى البيت ببدنه مع عدم الراحلة لزم ذلك ، وإن كان ممن لا يمكنه إلا براحلة وإن كان يقوى على المشي ولا مال له وليس من عادته المسألة لم يلزمه . وإن كانت المسألة عادته لزمه الحج .

وجملته أن الاستطاعة : القوة والصحة والتمكن . ورويت هذه الجملة عن عبد الله بن الزبير وأبي جعفر والضحال وعكرمة .
وليس يحفظ عنهم التفصيل الذي ذكرناه .

وقال أهل العراق والشافعي : الاستطاعة : الزاد والراحلة ، فمن عدمها أو أحدهما لم يلزمه فرض الحج .

والدلالة على صحة قولنا : قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (١) .

فأوجب الحج على من حصل مستطاعاً له .

والاستطاعة : صفة المستطيع بها يكون مستطاعاً ؛ وذلك يقتضى أن يكون معنى قائماً به ، وليست ذلك إلا ما قلناه .

وأيضاً فإنه ألزم مستطيع الحج أن يحج ، ولم يفرق بين أن يكون

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

مستطيعاً ببدنه وبماله ؛ فبأى شئ استطاع لزمه . وهذا إذا سلمنا أن الاستطاعة بالمال استطاعة حقيقية .

فإن قيل : إن فى حمل الظاهر على قدرة البدن إسقاطاً لفائدته ؛ وذلك أن الله تعالى علق وجوب الحج بشرط الاستطاعة ؛ فعلم أنه أراد معنى زائداً على قدرة البدن ؛ لأنه لو أراد ذلك لا كتفى بقوله سبحانه : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ (١)

إذا كانت أدلة العقول قد شرطت حصول القدرة والإمكان مع التكليف فصار مجرد قوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ (٢) متضمناً لهذا المقدار ، فلما لم يكتف به حتى قال تعالى : ﴿ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (٣) أفاد أمراً زائداً على ذلك . وليس إلا ما قلنا .

فالجواب أن أكثر ما يلزم هذا السؤال أن قوله جل اسمه : ﴿ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (٤) قد أفاد معنى زائداً على قدرة البدن لو تركبا ومجرد قوله عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ (٥) لم يعلقه منه ، ونحن نقول بذلك ، ولكن لا نحصل منه اشتراط الراحلة ؛ لأن سؤالهم يتضمن أنا متي أثبتنا معنى لا يفيد مجرد التكليف فقد وفينا الاستدلال حقه .

فإن قيل : وما ذلك المعنى ؟ .

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٢) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٣) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٤) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٥) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

قلنا : سقوط تكلف المشاقة الشديدة والمخاطرة العظيمة والخروج عن العادة من عدم الزاد ، وتكلف السؤال لمن لم تجر بذلك لعادة ، ومع خطر الطرق ومنع العدو ، وغير ذلك مما لا يحيل جواز التكليف معه ولا تمتنع صحة التعبد في تحشيه . وإذا صح ذلك بطل سؤالهم .

وجواب آخر ؛ وهو أن إحالة العقول للتكليف مع عدم القدرة يوجب أن يكون الظاهر إذا حمل على قدرة البدن فقد أسقطت فائدته ؛ لأنه قد يكون ذكر الاستطاعة فيه تأكيداً لما قد ثبت بالعقول كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ (١) و ﴿ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ (٢) وغير ذلك .

ودليل آخر : وهو قوله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ (٣) وهذا لفظه لفظ الخبر ، والمراد به الأمر ؛ فقد دل الظاهر على وجوب الحج على الراجل والراكب .

ودليل آخر وهو ما روى أبو أمامة عن النبي - ﷺ - أنه قال : « من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة ، أو مرض حابس ، أو سلطان جائز فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً ... » (٤) .

فأخبر هن الأعداء التي يسقط معها الوعيد على ترك الحج ، ولم يجعل عدم الراحلة منها .

وروى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال :

(١) سورة النساء الآية (١٧١)

(٢) سورة الكهف الآية (١١٠) وسورة فصلت الآية (٦) .

(٣) سورة الحج الآية (٢٧) .

(٤) تقدم .

«الاستطاعة الزاد» (١) .

قياس معتمد .

ولأنه قادر على الحج من غير خروج عن عادة ولا بد ؛ فأشبهه أن يجد
الراحلة .

وقولنا : من غير خروج إلى بدله : احترازاً منه إذا قدر أن يسأل الناس
وليست من عادته .

وقولنا : عن عادة : احترازاً من تكلف شدة الطريق في كل وقت .

فإن قالوا : المعنى في واجد الراحلة أن المشقة تسقط عنه بوجوبها ،
وليس كذلك إذا لم تكن له راحلة ؛ لأن المشقة تلحقه .

فالجواب : أن هذه المشقة لا تخلو أن تكون مؤثرة في القدرة على الحج
في العادة ، وقد علمنا بطلان ذلك ، لأن من عادة قطع المسافة البعيدة
والمداومة على الأسفار الشاقة مشياً وهو يتمكن من ذلك في الحج فليس
تلحقه في هذا السفر إلا كما تلحق الراكب من التعب ، ولو كانت هذه
المشقة مؤثرة في القدرة لم يجب الحج معها ، أو أن تكون تلحق فيما يجرى
مجرى الرفاهة والراحة فهذا لا اعتبار به .

فإن أبو إلا الإجمال نقضاه ، فمن شق عليه الخروج من أجل مفارقة
وطنه والاستيحاش بالسفر وقلة الحركة والتصرف ، فإذا كان ذلك لا معتبر
به فكذلك ما ذكروه .

أيضاً فلأنه قادر على الوصول إلى البيت من غير خروج عن عادته ؛

فأشبهه أهل لاحرم .

واستدل من خالفنا بقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (١) .

قالوا : ففي هذه الآية [ق / ١٣٠] دليلان :

أحدهما : من حيث المعقول .

والآخر : من حيث البيان .

فأما المعقول فهو أن الأمر إذا ورد مطلقاً بالوجوب تضمن القدرة حتي يكون كالمنطوق به .

وإذا ثبت ذلك كان قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ (٢)

مجرده كافياً فيما قلناه . فلما قال عز وجل : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (٣) أفاد أمراً زائداً على قدرة البدن ؛ فصح ما قلناه .

وأما البيان فهو أن الله تعالى شرط الاستطاعة في وجوب الحج ولم

يبينها ولا ذكر جنسها فوردت السنة بتفسيرها .

وروى إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن

عمر قال : لما نزل قوله تعالى : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (٤) .

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٢) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٣) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٤) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

قام رجل فقال : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : « زاد وراحلة » (١) .

وروى أبو إسحاق عن الحارث بن عليّ عن النبي - ﷺ - قال : « من ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت الله فلم يحج فلا عليه إن شاء أن يموت وهو يهودياً أو نصرانياً » (٢) ؛ وذلك لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (٣) .

فالجواب : أن تعلقهم بمفعول اظاهر ليس بصحيح بما بيناه من أنا نقول بموجبه ، ولا يحصل منه سقوط الحج مع عدم الراحلة .

وأما الأخبار التي رووها فإنها ضعيفة ؛ لأن إبراهيم بن يزيد الخوزي ضعفه أهل النقل ؛ ضعفه يحيى بن معين وغيره .

على أن الجواب عليه من وجهين :

أحدهما : أنه لا يجوز أن يكون بياناً ؛ لأن من حق البيان أن يكون طبق المبين منتظماً له ، وألا يخصص ببعضه دون بعض ، ومتى لم يكن به ذلك لم يكن بياناً .

وإذا صح هذا ، وكانت الآية عامة في كل من يلزمه الحج سواء كان ممن

(١) أخرجه الترمذى (٨١٣) و (٢٩٩٨) والدارقطنى (٢ / ٢١٧) والبيهقى فى « الكبرى » (٨٤٠٦) .

قال الترمذى : هذا حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلةً وجب عليه الحج ، وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزى المكى وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

وقال الألبانى : ضعيف جدا .

(٢) تقدم .

(٣) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

الراحلة من شرط استطاعته أو لا لم يجز أن يكون قوله : السبيل : الزاد والراحلة بياناً لآية ؛ لأن السبيل المذكور فيها سبيل كل من اشتملت عليه وفيهم من ليست الراحلة من استطاعته ، وصار الخبر متوجهاً على بعضه ، ومنهم من يحتاج إلى الراحلة ؛ فخرج لذلك أن يكون بياناً .

وقد اعترضوا على هذا الجواب بشيئين :

أحدهما : أن قالوا : إنما كان يلزم ما قلتموه لو كان قوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ (١) يتناول أهل مكة وغيرهم ، وليس الأمر كذلك عندنا ؛ فإن الظاهر يتناول إلا من عدا أهل مكة ؛ بدلالة قوله عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ (٢) ، والمراد بالبيت الحرام ، ومن هو في الحرم لا يقال له : اقصد الحرم ، وإنما يقال ذلك لمن نأى عنه .

وهذا الاعتراض باطل من قبل أن الظاهر من الآية العموم والاستغراق ، ولا يلزم قولهم أنها خاصة ، وإن تخرج عن ظاهرها ؛ ليصح كون الخبر بياناً لها .

واستدلّاهم على ذلك بأن من في الحرم لا يقال له : اقصده : باطل

من وجهين :

أحدهما : أن المراد بقوله عز وجل : « البيت » : البيت نفسه دون الحرم ودون مكة ، وإن كان قصده مضمناً بقصدها . ويصح أن يقال لمن هو في الحرم : اقصد مكة ، ولأهل مكة : اقصدوا البيت ، ولمن هو بباب

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٢) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

المسجد: اقصد البيت ، كما يصح أن يقال لمن هو في ناحية من نواحي مكة: اقصد موضع كذا لناحية أخرى منها.

وإذا كان كذلك بطل ما قالواه .

والوجه الآخر : أنا لو سلمنا هذا لم يضر ؛ وذلك أنه إنما كان يمتنع ما قالوه لو كان قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ (١) يوجب قصد اللغوى حتى يقال : إنه لا يصح أن يقال لفاعل الشيء في حال فعله : افعله ، كما لا يقال للقائم : قم ، وللقاعد : اقعد ؛ فالمراد به غير ما وضع له في اللغة ؛ وهى أفعال مخصوصة تشتمل على الطواف والسعى والوقوف وغير ذلك ؛ فلا يكون الخطاب الموضوع في اللغة ؛ يبين ذلك أن مجرد اقصد إلى البيت في اللغة لا يلزم به طوافه ولا السعى ولا الوقوف بعرفة .

وقد اتفقنا على أن قوله : والله على الناس حج البيت يتضمن هذا أجمع ؛ فثبت أن المراد به غير ما وضع له الاسم في اللغة .

وإذا صح هذا بطل ما قالوه .

والاعتبار الآخر أن قالوا : نحن نسلم أن الآية عامة في أهل مكة وغيرهم ، وكذلك يجب أن يكون البيان ، إلا أن الدلالة منعت من حمل البيان على عمومهم ؛ فصار كالعموم الذي ظاهره الاستغراق ؛ فينتقل عنه بالدليل .

فيقال لهم : أولى في هذا بطلان قولكم أن السائل سأل عن السبيل المذكور في الآية ؛ على أن البيان إذا تخصص خرج عن أن يكون بياناً ،

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

واحتاج إلى بيان ، وكأن قصته في ذلك قصة ما هو بيان له ؛ وذلك يؤدي إلى أن لا يوثق بيان أصلاً ، أو إلى أن يكون البيان هو الثاني دون الأول ؛ وذلك أيضاً مخرج اللفظ عن أن يكون بياناً .

على أنهم إذا صاروا إلى هذا جاز لنا أن نقول : إن هذا بياناً لمن الراحلة من شرط استطاعته ، وليس بياناً لمن بقدر على المشي بيده كما قالوا : إنه ليس بيان لأهل الحرم .

والجواب الثاني من أصل الخبر : هو أنه يجوز أن يكون السائل يسأل عن استطاعه نفسه ، وكان ممن لا يستطيع الحج إلا براحلة ؛ فقال : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة » . وهذا غير ممتنع . فإن قالوا : إن اقائل قال : ما السبيل ؟ ؛ فأدخل الألف واللام ، وليس يخلو دخولها أن يكون للجنس ، أو للمعهود ؛ فإن كان للجنس فذلك ما قلناه ، وإن كان للمعهود فلا معهود إلا السبيل المذكور في القرآن .

قلنا : كيف يمكنكم أن تقولوا : إن كان دخولها للجنس فهو [ق / ١٣١] قولنا ومن قولكم أن أهل الحرم ليس من شرط استطاعتهم الراحلة . والواجب أن يكون دخولهما للمعهود ، ولكن قلتم : إنه لا معهود إلا ما ذكر في القرآن هذا نفس الدعوى . فإن قالوا : لأن هذا لا يمكن ذكر معهود سواه . قيل لهم : هذه الدعوة الأولى بعينها ، فلم قلتم ذلك ؟ ثم يقال لهم : ما أنكرتم إنما سأل عن سبيل نفسه ، وذلك سبيل معروف معهود .

فإن قالوا : لا يصح حمله على هذا من قبيل أن قول الراوى لما نزل

قوله عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (١) قام رجل فقال : ما السبيل ؟ فدل على أنه سأل عن السبيل الذي ورد به القرآن . قلنا : إنه ليست يكفي في الدلالة على أن السؤال عن

الشيء [] (٢) أن السؤال عقيب تزوله ؛ لأن سؤال السائل عقيب نزول الآية يحتمل أن يكون سؤالاً عنها ، ويحتمل أن يكون سؤالاً عن حال تكليفه والأمر الذي يتعلق به منها ، فكون السؤال متعقباً للآية لا ينبئ عن وجه وقوعه .

على أنه لو قيل : حمل السؤال على هذا أولى لم يكن بعيداً ؛ وذلك أن الظاهر من سؤال السائلين للنبي - ﷺ - أنهم يسألونه عن أمر أنفسهم ؛ وعلى ذلك يجرى أمر الوفود وغيرهم .

فإن تجاوز أحدهم ذلك لم يكن بد من أن يبين ف لفظه ، أو يكون السائل من أهل العلم من الصحابة فمن قد عرف بذلك .

فأما الخبر الأخير الذي رووه فإنه ضعيف أيضاً ؛ لأنه رواه هلال بن بعد الله مولى ربيعة ، وهو ضعيف ؛ ذكر أبو بكر بن الجهم أنه سأل إبراهيم الحربى عنه فضعفه جداً .

على أنه لو صح لم تكن فيه دلالة من قبيل أنه لا يدل على أكثر من أن تكون الراحلة استطاعة تلحق الوعيد بترك الحج معها . وليس في ذلك نفى لكون غيرها استطاعة كما لم ينف ذلك عن أهل الحرم .

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٢) بياض بالأصل .

وإذا كان كذلك سقط التعلق به .

واعتلوا فقالوا : لأنها عبادة يتعلق أداؤها بقطع مسافة شاقة ؛ فوجب أن تكون الراحلة مسافة شاقة ؛ فوجب أن تكون الراحلة شرطاً في وجوبها كالجهاد .

فالجواب : أن هذا الوصف لا يجوز أن يطلق في الحج ؛ لأنه يوجد في بعض من يلزمه دون بعض .

على أن من قدر أن يجاهد ببذنه من غير راحلة تبلغه وتعين عليه لو وجد راحلة وكان من عادته المشى فإنه يلزمه . فسقط ما قالوه .

واعتلوا أيضاً بأن قالوا : لأنه عاجز عما تقطع به المسافة الشاقة غالباً ؛ فلم يلزمه فرض الحج كالعاجز عن المشى والعامد للزاد وليس من عادته السؤال .

وهذا لا نسلمه ؛ لأنه غير عاجز عندنا عما يقطع به المسافة إذا كان قادراً على المشى . ونعكسه فنقول : لأنه قادر على قطع المسافة الشاقة فجاز أن يلزمه فرض الحج كالواجد للراحلة .

واستدلوا بأنه لما يلزمه أن يكرى نفسه ليتوصل إلى الحج للمشقة التي تلحقه ؛ كذلك في المشى .

فالجواب أننا قد بينا أن القادر على المشى لا تلحقه مشقة إلا كمثل التي تلحق من لم تجر عادته بالركوب في النضابة له وتكلفه إياه .

على أنه إذ كانت عادته المسألة أو الخدمة لزمه الحج مع هذه الأمور . وبالله التوفيق .

مسألة

قال رحمه الله : « وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات » (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمه الله - : والأصل فى ذلك أن النبى - ﷺ - وقت المواقت ليحرم الناس منها ؛ فلم يكن لهم أن يحرموا قبلها ، ولم يجز لهم تأخير الإحرام عنها .

ولا خلاف نعلمه فى أن من أراد الإحرام وبلغ الميقات فليس له تأخير الإحرام عنه ، والمعنى فى ذلك الترفيه والرخصة ؛ لأن الإحرام يمنع من كثير من الملاذ والتمتع من الطيب والنكاح والجماع ولباس المخيط وغير ذلك ، فلو لزم الناس الإحرام من بيوتهم لشق عليهم ؛ لطول المدة فى ذلك ؛ فجعل لهم مواقت يحرمون منها ؛ فمن أحرم من منزله جاز ذلك ؛ لما بيناه من أن تأخير الإحرام إلى الميقات رخصه كالفطر فى السفر ، فإذا اختار تركها فذلك له ؛ كما إذا اختار الصوم فى السفر كان ذلك له .

فأما الاختيار عندنا فالإحرام من الميقات ، وللشافعى - رحمه الله -

قولان :

أحدهما : مثل قولنا .

والاخر : أن المستحب أن يحرم من منزله .

والدلالة على ما قلنا أن المراقبت رخصة ، وروى عن النبى - ﷺ - أنه

قال : « إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تقبل عزائمه » (١) وأيضاً فإن رسول الله - ﷺ - وَكَّتَ المواقيت لأهل الآفات ؛ فثبت أن ذلك هو الأصل فى المواقيت ؛ فوجب أن يكون الإحرام منها على كل وجه إلا ما قام عليه الدليل .

وأيضاً فإنه ﷺ قد حج واعتمر عمراً ، ولم ينقل أنه أحرم إلا من الميقات ؛ فوجب أن يكون ذلك هو الأفضل .

وأيضاً فإن حالة الإحرام حالة تشق وتصعب ؛ لما ذكرناه من أنه تمنع الطيب والوطء واللباس وغير ذلك ، فإذا أحرم من منزله وقد يكون بعيداً من الميقات لم يؤمن منه أن يتخطى إلى بعض ما هو ممنوع منه فى الإحرام ؛ فاستحب له ترك ذلك إلى الميقات ؛ ليسلم من التغير فيه .

وأيضاً فإن الإحرام له ميقتان : أحدهما : الزمان ، والآخر : المكان . فلما كره له التقدم على الزمان ؛ فكذلك التقدم على المكان .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٢) ، فقال عمر بن الخطاب [ق / ١٣٢] ، وعلى بن أبى طالب - ﷺ - : إتمامها أن تحرم من دويرة أهلِكَ (٣) .

(١) أخرجه ابن حبان (٣٥٤) والطبرانى فى « الكبير » (١١٨٨٠) وأبو نعيم فى « الحلية » (٦ / ٢٧٦) من حديث ابن عباس .

قلت : وفى الباب عن ابن عمر ، وابن مسعود وعائشة وهو حديث صحيح .

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٣) أخرجه الحاكم (٣٠٩٠) وابن أبى شيبه (٣ / ١٢٥) والبيهقى فى « الكبرى » (٨٤٨٨) وابن الجعد فى « مسنده » (٦٣) من حديث على موقوفاً .

قال الحاكم : صحيح ، ووافقه الذهبى .

وقال الألبانى : منكر على أنه قد روى ما يعارضه مرفوعاً وموقوفاً عن جماعة من الصحابة كعمر وعثمان رضى الله عنهما .

قلنا : يجوز أن يكونا قالا ذلك لمن هو من أهل الحرم على أن هذا
يوجب أن هذا يوجب أن يكون من أحرم من الميقات ومنزله أبعد منه فلم
يتم حجه . وليس بقول لأحد .

فإن قيل : إذا أحرم من دويرة أهله فقد زاد في النسك ؛ فكان أفضل .

قلنا : ينتقض بالإحرام قبل الشهور التي للحج .

على أن المعنى الذى راعيناه أولى ؛ وهو أنه لا يأمن أن يؤديه طول المدة
إلى أن يقدم إلى فعل ما هو ممنوع منه فى الإحرام ؛ فيكون فى ذلك
تغريرة .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « وميقات أهل الشام ومصر وأهل المغرب الجحفة .

فإن مروا بالمدينة فالأفضل لهم أن حرموا من ميقات أهلها من ذى الحليفة» (١) .

قال القاضي أبو محمد على - رحمه الله - : والأصل فى ذلك ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن » .

قال عبد الله : وبلغنى أن رسول الله - ﷺ - قال : « يهل أهل اليمن من يلملم » (٢) .

وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : أمر رسول الله - ﷺ - أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن .

قال عبد الله بن عمر : أما هؤلاء الثلاثة فسمعتهن من رسول الله ﷺ ، وأخبرت أن رسول الله - ﷺ - قال : « وأما أهل اليمن فيهلون من يلملم » .

وروى ابن وهب عن أبى لهيعة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله

(١) الرسالة (ص / ١٧٤) .

(٢) أخرجه مالك (٧٢٤) والبخارى (١٣٣) ومسلم (١١٨٢) .

قال: سمعت رسول الله - ﷺ - قال : « ويهل أهل العراق من ذات عرق » (١) .

وروى وهيب بن الورد عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - وقت لأهل المدينة ذا الخليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يللمم ، وقال : « هن لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » (٢) .

وروى ابن نمير من حجاج عن عطاء عن جابر قال : وقت رسول الله - ﷺ - ... فذكر مثله إلي أن قال : ولأهل نجد قرن ، ولأهل العراق ذات عرق (٣) .

وروي عبد الوارث عن عبيد بن عبد الملك عن زرارة بن كريم عن الحرث بن عمرو السهمي حدثه أنه قال : أتيت رسول الله - ﷺ - وهو بمنى أو بعرفات وقد أطاف به الناس فتجىء الأعراب ، فإذا رأوا وجهه ﷺ قالوا : هذا وجه مبارك . قال : « ووقت لأهل العراق ذات عرق » (٤) .

ومن الناس من ذهب إلى أن توقيب ذات عرق لأهل العراق اجتهاد وليس بنص . ويحتمل أن يكون ذلك ؛ لأن الحديث لم يبلغهم ، وقد ورد

(١) أخرجه مسلم (١١٨٣) من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به .

(٢) أخرجه البخارى (١٤٥٢) ومسلم (١١٨١) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٢٦٥) .

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٤٢) والبخارى فى « الأدب المفرد » (١١٤٨) والطبرانى فى « الكبير »

(٣٣٥١) والبيهقى فى « الكبرى » (٨٧٠١) وابن أبى عاصم فى « الأحاد والمثانى »

(١٢٥٧) .

قال الألبانى : حسن .

بعض طرق هذا الحديث من رواية مالك حدثناه أبو حفص عمر بن أحمد ابن عثمان المعروف بابن شاهين قال : حدثنا علي بن محمد المصرى قال : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال : حدثنا ابن أبي السرى قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ - وقت لأهل المشرق ذات عرق .

قال ابن أبي السرى : رجع عنه مالك .

قال : وهو من حديثه القديم فيما قاله عبد الرزاق . قال ابن أبي السرى : وإنما الحديث لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من كلامه .

وقوله : إن الأفضل لمن مر من أهل المغرب بالمدينة أن يحرم من ذى الحليفة : فلأنها ميقات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؛ فلذلك استحبه . فإن لم يفعلوا فلا شىء عليهم .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « ومن مرَّ من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه أن يحرم من ذى الحليفة ؛ إذا لا يتعداه إلي ميقات له » (١) .

قال القاضي رضي الله عنه : والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رويناه : « هن لهن ولكل آت عليهن من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة ،

ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة « (١) .
 ويفارق من ذكرنا من أهل الشام ومصر والمغرب ؛ لأن الجحفة ميقاتهم
 وليست بميقات لأهل العراق .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « ويحرم الحاج والمعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة » (٢) .
 قال القاضى رضي الله عنه : والأصل فى ذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحرم
 عقيب صلاة ؛ قيل نافلة ، وقيل مكتوبة ؛ فلذلك استحبه .
 فروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان
 يصلى فى مسجد ذى الحليفة ، ثم يخرج فيركب ، فإذا استوت به راحلته
 أهل » (٣) .

وروى حصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه خرج حاجاً فلما
 صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعته أهل بالحج حين فرغ من ركعته (٤) .
 وروى ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن أنس أنه قال : صلى رسول

(١) تقدم .

(٢) الرسالة (ص / ١٧٤) .

(٣) أخرجه مالك (٧٣١) . وابن ماجة (٩٦١٦) وأحمد (٤٦٧٢) وابن خزيمة (٢٦١٣) من
 حديث ابن عمر . والبخارى (١٦٢٨) ومسلم (٦٩٠) من حديث أنس .

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٧٠) وأحمد (٢٣٥٨) والحاكم (١٦٥٧) والبيهقى فى « الكبرى »
 (٨٧٦١) وضعفه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

الله - ﷺ - الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ، ثم بات - يعنى بها - فلما ركب راحلته واستوت به أهل (١) .

وروى أحمد بن حنبل - رحمه الله - حدثنا روح حدثنا أشعث عن الحسن عن أنس أن النبي - ﷺ - صلى الظهر ، ثم ركب راحلته ، فلما علا على جبل البيداء أهل (٢) .

فلهذه الروايات استحبابنا أن يحرم عقيب صلاة ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه ، وقد ترك الاختيار .

مسألة

قال رحمه الله : « ويقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » (٣) [ق / ١٣٣] .

قال القاضى رحمه الله : والأصل فى ذلك ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله - ﷺ - : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . وكان ابن عمر يزيد فيها : لبيك لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيدك لبيك ، والرغباء إليك والعمل (٤) .

(١) تقدم .

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٧٤) والنسائى (٢٧٥٥) وأحمد (١٣١٧٦) وصححه الشيخ الألبانى .

(٣) الرسالة (ص / ١٧٤) .

(٤) أخرجه مالك (٧٣٠) والبخارى (١٤٧٤) ومسلم (١١٨٤) .

ورى جعفر بن محمد أبه عن جابر عن النبي - ﷺ - مثله .

وروى الشرقي بن القطامي عن أبي طلق العائذي عن شراحيل بن القعقاع قال : قال عمرو بن معدى كرب : الحمد لله قد رأيتنا ونحن من قريب إذا حججنا قلنا : لبيك اللهم لبيك تعظيماً إليك عذراً هذى زبيد قد أتتك قسرا ، تغدو بها مغمرات شزرا ، تقطعن خبتاً وجبالاً وعرا ، يقطعن من بين غضى وسفرا ، وقد تركوا الأنداد خلو صفرا .

ونحن اليوم نقول كما علمنا النبي - ﷺ - . قلنا : وكيف علمكم ؟ قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك (١) .

فأما معنى التلبية : فقد اختلف فيها على أقاويل :

فقال بعضهم : معناها : الإقامة على الطاعة ، والإجابة إليها . يقول

القائل : لبيك : معناه : إني مقيم على طاعتك وإجابتك .

يقال : لبي في المكان ، وألب : إذا أقام فيه .

قال الشاعر :

محل الهجر أنت به مقيم ملب ما تزول ولا تريم

وقال آخر :

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢٢٨٢) و « الصغير » (١٥٧) وابن عدى في « الكامل »

(٤ / ٣٥) وابن عساكر في « التاريخ » (٤٦ / ٣٦٤) سند ضعيف ، شرقي بن قطامي

ضعيف وقال البزار : إسناده ليس بثابت .

لب بأرض ما تخاطها الغنم

أى : أقام .

وهذا قول الخليل بن أحمد ، وأبى العباس ثعلب ، وخلف الأحمر ، وغيرهم .

والقول الآخر : إن معنى لبيك : إجابة لك يارب .

هذا قول الغراء . قال : ونصب (لبيك) على المصدر ، وثنى ؛ لأنه أراد إجابة بعد إجابة .

والقول الثالث : أن معنى لبيك أي : اتجاهى إليك . وهو مأخوذ من قولهم : دارى تلب دارك : أى : تواجهها .

والقول الرابع : أن معنى التلبية : المحبة ؛ فقولهم : لبيك : معناه : محبتى إليك .

وأصل ذلك قولهم : امرأة لبة : إذا أحببت ولدها ، وأشدت عطفها عليه .

ومنه قول الشاعر :

وكنتم كأم لبة طعن ابنها فما درت إليه بساعدى .

فأما معنى ما فى الخبر : لبيك إن الحمد والنعمة لك :

فإنه يقال بكسر إن وفتحها ؛ فمن كسر أراد الابتداء ، ومن فتح أراد معنى التعليل ؛ كأنه قال : لبيك وسعديك .

فقد اختلف فى معنى «سعديك» على وجهين :

أحدهما : أنه مأخوذ من المساعدة ؛ فيقرب من معنى (لبيك) أى : أنا مقيم على طاعتك على ما تحبه وتريده منى .
والآخر : أن معناها : أسعدك الله إسعاداً بعد إسعاد .
والمعنيات متقاربان .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « وينوى ما أراد من حج أو عمرة » (١) .
قال القاضى رحمه الله : والأصل فى ذلك أن النية شرط فى صحة الإحرام وسائر العبادات المتقرب بها ؛ لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لامرئ ما نوى » (٢) ، ولقوله ﷺ : « ولقوله ﷺ : « إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه » (٣) . ولا خلاف فى ذلك .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « ويؤمر أن يغتسل عند الإحرام قبل أن يحرم » (٤) .

(١) الرسالة (ص / ١٧٥) .

(٢) أخرجه البخارى (١) .

(٣) أخرجه النسائى (٣١٤٠) والطبرانى فى « الكبير » (٧٦٢٨) و« الأوسط » (١١١٢) من

حديث أبى أسامة وصححه الشيخ الألبانى .

(٤) الرسالة (ص / ١٧٥) .

قال القاضي رحمته : والأصل في ذلك ما رواه عبد الله ابن عبد الحكم قال : حدثنا عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة [بن] (١) زيد بن ثابت عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تجرد لإحرامه واغتسل .

وروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء . فذكر ذلك أبو بكر - رحمته - لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : «مرها فلتغتسل ثم تهل» (٢) . وروى عن ابن عمر أنه قال : من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم (٣) . فإذا أطلق الصحابي السنة فالظاهر أنه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وروى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخول مكة ، ولوقوفه عشية عرفة (٤) .

وعن أبي [نصر] (٥) عن عليّ - رحمته - قال : تصب عليك إداوة من

(١) في الأصل : بنت .

(٢) أخرجه مالك (٧٠٠) وأحمد (٢٧١٢٩) والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ١٢٨) حديث (٣٦٦) والنسائي في «الكبرى» (٣٦٤٣) وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنى» (٦٥٩) وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه الحاكم (١٦٣٩) والدارقطني (٢ / ٢٢٠) وابن أبي شيبة (٣ / ٤٢٣) والبيهقي في «الكبرى» (٨٧٢٨) .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

وقال الألباني : إنما هو صحيح فقط ، فإن شيخ سهل بن يوسف لم يرو له الشيخان .

(٤) الموطأ (٧٠٢) .

(٥) في الأصل : نصره .

ماء ، ثم تحرم (١) .

وأيضاً فإن الإحرام قربة وفعل خير ، ومن أفضل العبادات ، غير متكرر ولا شاق ؛ فاستحب الغسل عند فعله ؛ ليأتى به على أكمل أحواله .
والله أعلم .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « ويتجرد من مخيط الثياب » (٢) .

قال القاضى رحمته الله : وذلك لأن المحرم ممنوع من لبس المخيط من الثياب ؛ فلذلك وجب إذا أراد الإحرام أن يتجرد منه .

والأصل فى ذلك ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يلبس المحرم القمص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أن لا يجد نعلين فيلبس الخفين ، وليقطعها أسفل من الكعبين » (٣) .

وروى الزهري عن سالم عن أبيه قال : سأل رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . . . فذكر مثله .

(١) أخرجه الطحاوى فى « شرح المعانى » (٣٦٤٥) والبيهقى فى « الكبرى » (٨٥٣٠) .

قال البيهقى : أبو نصر غير معروف .

(٢) الرسالة (ص / ١٧٥) .

(٣) أخرجه مالك (٧٠٧) والبخارى (١٤٦٨) ومسلم (١١٧٧) .

مسألة

قال رحمه الله : « ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة » (١) .

قال القاضي رحمه الله : والأصل في ذلك ما روى عن النبي - ﷺ - وعن أصحابه أنهم كانوا يفعلون ذلك ؛ فروى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر عن النبي - ﷺ - أنه فعله (٢) .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يدخل مكة حاجاً ولا معتمراً حتى يغتسل قبل أن يدخلها (٣) .

وروى ذلك عن علقمة ، والأسود ، وعروة بن الزبير ، وابن أبي ليلى ، وجماعة من التابعين رضی الله عنهم . [ق / ١٣٤]

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « ولا يزال يلبي بدر الصلوات ، وعند كل شرف ، وعند ملاقة الرفاق . وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك .

فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطرف ويسعي ، ثم يعاودها حتى

(١) الرسالة (ص / ١٧٥) .

(٢) أخرجه مالك (٧٠٥) والبخارى (١٦٨٠) ومسلم (١٢٥٩) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٤٢٤) والحسن بن عفان في « الأملی والقراءة » (١٤) بسند

تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها » (١) .

قال القاضى : أبو محمد عبد الوهاب بن على - رحمه الله - : وهذا لأن التلبية قربة وفعل خير فيستحب الإكثار منها ما لم يخرج فيه عن الحد والعادة .

وإنما استجبنا ذلك عند إدبار الصلوات ؛ لأنها أوقات يستحب الذكر فيها ، ولأنه ذكر من شعار الحاج فكان كالتكبير في أيام التشريق .

وروى ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عم نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبي نازلاً ، وراكباً ، وقاعداً ، وقائماً ، ودبر كل صلاة .

وروى ابن وهب عن أفلح بن حميد قال : كان القاسم بن محمد يلبي دبر كل صلاة (٢) .

وروى ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال : ارفع صوتك بالإهلال ، وأكثر من التلبية ما استطعت كلما أشرفت ، وفى دبر كل صلاة ؛ فإن تلك السنة .

فأما استحبابه الكف عن التلبية فى الطواف والسعى : فإن ذلك حال يستحب فيها الدعاء ؛ فيكره الاشتغال بغيره . ولأن الطواف أيضاً مشبه بالصلاة .

وقد روى عن ابن عمر أنه كان لا يلبي فى طواف . وقال سفيان : ما علمت أن أحداً لبي فى طواف إلا عطاء بن السائب .

(١) الرسالة (ص / ١٧٥) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣ / ١٣١) .

فأما قوله : أنه يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف . وزالت الشمس فالخلاف فيه مع أبي حنيفة والشافعي رضى الله عنهما ؛ لأنهما يقولان : إنها لا تقطع حتى يرمى أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر .

واستدل عنها بما روى الفضل بن عباس أن رسول الله - ﷺ - لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة (١) .

وما روى عن عمر - رضى الله عنه - أنه لبي وهو عند الجمرة . فقال له ابن عباس : فيم الإهلال يا أمير المؤمنين ؟ فقال : وهل قضينا نسكاً بعد (٢) .

وروى عن عليّ - رضى الله عنه - أنه كان إذا رمى الجمرة قطع التلبية (٣) .

ولأن التلبية لأجل الإحرام ، فلما كان ابتداءها حين الابتداء به وجب أن يكون قطعها إذا ابتداء بالخروج منها .

والأصل فيما قلناه إجماع السلف عليه ؛ فروى الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كان يقطع التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة .

وروى ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عثمان - رضى الله عنه - كان يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف عشية عرفة .

وروى الوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال : كانت

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٥) والنسائي (٣٠٥٦) وابن ماجة (٣٠٣٩) وأحمد (١٧٩١) وابن خزيمة (٢٨٢٥) والطبراني في « الكبير » (١١٢٣٥) و« الأوسط » (٦٦٦٦) وأبو يعلى (٢٦٩٧) والبزار (٢١٥٢ - ٢١٥٧) . قال الألباني : صحيح .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٩٢٢٩) .

(٣) أخرجه مالك (٧٤٦) بسند صحيح .

الأئمة يقطعون التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة .

وسمى ابن شهاب الزهري أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعائشة وسعيد ابن المسيب رضي الله عنهم .

وروى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - كان يلبي في الحج حتى إذا زالت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية .

وروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت تدع التلبية إذا راحت إلى الموقف (١) .

قال مالك : وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم .

وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يدع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يلبي حتى يعود إلى عرفة ، فإذا عاد ترك التلبية (٢) .

وروى ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال : الأئمة والجماعة كانوا لا يقطعون التلبية ولا يمسون عنها حتى يروحون إلى الموقف من عرفة ، فإذا راحوا إلى الموقف أمسكوا عن التلبية وأظهروا التكبير حتى يحلوا .

وروى مثله عن سعد ، وجابر ، وابن الزبير ، وأم سلمة رضي الله عنها .

ومن جهة المعنى : أن التلبية إجابة للنداء بالحج الذي دعى إليه ، فإذا انتهى إلى الموضع الذي دعا إليه فقد فعل ما وجب عليه ، وانتهى إلى غاية

(١) أخرجه مالك في رواية محمد (٣٨٩) والطحاوي في « شرح المعاني » (٣٧٢١) .

(٢) أخرجه مالك وابن خزيمة (٤ / ٢٠٦) .

ما أمر به ؛ فوجب أن يقطع التلبية ؛ لأنه لا معنى لا استدامتها فيما زاد على ذلك .

فأما الحديث الذى رووه محمول على الجواز ، وما ذكرنا فهو المستحب ؛ لأن الاستحباب لو كان ما ذكروه لم تكن الأئمة لتعدل عنه وتجمع على خلافه فيذهب عليها فعله ﷺ فى ذلك . والعمل المتصل عندنا يترك له الخبر .

وما رووه عن عمر وعلیّ - رضوان الله عليهما - غير محفوظ ، بل المشهور عنها ما رويناه عنها وعن جماعة الأئمة والسلف . وقولهم أن التلبية لأجل الإحرام فيجب أن يخرج عنها بالخروج منه : باطل من وجهين :

أحدهما : أنها ليست لأجل الإحرام ، ولكن من شروطها أن يبتدئ بها مع الإحرام ، وليس كلما ابتدئ مع الإحرام كان لأجله .

والآخر : أن هذا يوجب أن لا تقطع ما بقى من الإحرام شىء . وهذا باطل .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : ويستحب أن يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة، وإذا خرج خرج من كداء . وإن لم يفعل في الوجهين فلا حرج (١) .

قال القاضى رحمته الله : وهذا لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك فى دخوله وخروجه ؛ فروى سفيان بن عيينة [ق / ١٣٥] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها (٢) . وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يدخل مكة من الثنية العليا (٣) .

وفى حديث آخر : من كداء من ثنية البطحاء ، ويخرج من [الثنية] (٤) السفلى (٥) .

فلذلك استحبه له .

فإن لم يفعل فلا حرج ؛ لأنه لم ترك واجبا ولا مسنونا .

* * *

(١) الرسالة (ص / ١٧٥) .

(٢) أخرجه البخارى (١٥٠٢) وأبو داود (١٨٦٩) والترمذى (٨٥٣) .

(٣) أخرجه البخارى (١٥٠٠) ومسلم (١٢٥٧) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) أخرجه البخارى (١٥٠٥) .

مسألة

قال رحمه الله : « فإذا دخل مكة فليدخل المسجد ، ومستحسن أن يدخل من باب بنى شيبة » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله - : وذلك لأن المستحب له المبادرة إلى البيت للطواف به ، والركوع عنده ، وحياسة الثواب بذلك .

وقد روى عن النبي - ﷺ - أنه كان إذا دخل مكة لم يلود ولم يعوج - يعني : دون المسجد - .

وروى الليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا دخل مكة لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد .

وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يدخل المسجد الحرام إذا قدم من باب بنى شيبة (٢) .

* * *

(١) الرسالة (ص / ١٧٥) .

(٢) أخرجه الطبراني في « الأوسط » مرفوعاً (٤٩١) قال البيهقي : إسناده غير محفوظ .

مسألة

قال رحمه الله : « [ويستلم] (١) الحجر الأسود بفيه إن قدر ، وإلا وضع يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل ، ثم يطوف والبيت على يساره سبعة أشواط : ثلاثة خيباً (٢) ثم أربعة مشياً ، فيستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا .

ولا يستلم اليماني بفيه ولكن بيده ، ثم يضعها على فيه .

فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ، ثم استلم الحجر إن قدر ، ثم [يخرج] (٣) إلى الصفا فيقف عليه للدعاء ، ثم يسعى إلى المروة ، وَيَخْبُ في بطن المسيل ، فإذا أتى المروة وقف عليها للدعاء ، ثم يسعى إلى الصفا ؛ يفعل ذلك سبع مرات ؛ فيقف [بذلك] (٤) أربع وقفات على الصفا أربعاً على المروة « (٥) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله - : أما استحباب البداية بالطواف على كل شيء لمن دخل المسجد ؛ فلان الطواف تحية للبيت كما أن الركعتين قبل الجلوس في سائر المساجد تحية للمسجد ، فإذا كان المستحب لمن دخل بعض المساجد أن يبدأ بالركعتين تحية للمسجد ؛

(١) في الرسالة : فيستلم .

(٢) يعنى : ضرباً من المشى . وقيل : هو مثل الرمل .

(٣) في الأصل : خرج .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) الرسالة (ص / ١٧٥ - ١٧٧) .

فكذلك يستحب لمن دخل المسجد الحرام أن يبدأ بتحة البيت وهى الطواف .
ولأن النبي - ﷺ - كذلك كان يفعل ؛ فيجب الاقتداء به ؛ فروى ابن
وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
أبيه قال : رأيت رسول الله - ﷺ - حين يقوم مكة يستلم الحجر الأسود
أولاً ، ثم يطوف (١) .

وروى وهيب حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : قدمنا مكة
فبدأ رسول الله - ﷺ - فاستلم الركن فسعى ثلاثاً ومشى أربعاً (٢) .

فأما قوله : يبدأ فيستلم الحجر بفيه إن قدر ؛ فلما روينا من فعل
رسول الله - ﷺ - وذلك ؛ فروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن
سالم عن أبيه قال : رأيت رسول الله - ﷺ - حين قدم مكة يستلم الحجر
الأسود أولاً ثم يطوف (٣) .

وروى عبد الله بن رباح عن أبي هريرة قال : أقبل رسول الله - ﷺ -
فدخل مكة فأقبل إلى الحجر فاستلمه (٤) .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : قدمنا ومكة فبدأ رسول
الله - ﷺ - فاستلم الركن (٥) .

(١) أخرجه النسائي (٢٩٤٢) وابن خزيمة (٢٧١٠) والبيهقي فى « الكبرى » (٨٩٩٩) .
(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) وأحمد (١٥٢٨٠)
وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

(٣) تقدم

(٤) أخرجه مسلم (١٧٨٠) .

(٥) تقدم .

وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال وهو يطوف بالبیت للركن الأسود : إنما أنت حجر ، ولولا أنى رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبلك لم أقبلك ، ثم قبله (١) .

ورواه ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - كان يقبل الحجر ، ويقول : والله إنى لأقبلك وإنى لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولكنى رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبلك (٢) .

وروى شريك عن ليث عن مجاهد قال : لكل شىء شعار ، وشعار الطواف استلام الحجر . قال : وإنما أراد عمر - رضی الله عنه - أنى أقبلك وأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ؛ ليرى أن تقبيله على طريق التعبد واتباع الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وأنه بخلاف تقبيل المشركين للأصنام واعتقادهم أنها تنفع وتضر فثبت بما ذكرناه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة رضي الله عنهم استحباب استلام الحجر الأسود إذا قدر الإنسان عليه .

فإن لم يقدر وضع يده على الحجر ثم وضعها على فيه ؛ ليكون عوضاً من التقبيل ؛ لأنه لما لم يقدر على التقبيل اعتاض منه بوضع اليد .

ووضعها على الفم ؛ ليمس فمه ما مس الحجر من أعضائه .

وقد روى هذا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يفعلونه ؛ روى عن ابن عباس ، وابن عمر وجابر بن عبد الله ، وأبى سعيد الخدرى ،

(١) أخرجه البخارى (١٥٢٠) ومسلم (١٢٧٠) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٠) وابن ماجه (٢٩٤٣) .

وأبى هريرة ، وغيرهم ، رضي الله عنهم أجمعين .

فأما قوله : أنه يطوف والبيت على يساره . فلا خلاف أن ذلك صفة الطواف . فإن نكسه لم يجزئه ، ولكن يكن ذلك طوافاً شرعياً عندنا ، وعند الشافعي . وقال أبو حنيفة : يكره له ذلك ، ويجزئه أن يفعل ، وعليه الدم .

واستدل عنه بقوله تعالى : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (١) والاسم يتناول الطواف على أى وجه وقع من ترتيب أو تنكيس .

ولأنه حصل طائفاً بالبيت فى وقت وجوبه على طهارة ؛ فأشبهه إذا طاف والبيت على يساره .

ولأنها عبادة ليس من شروطها الموالاة ؛ فلم يكن من شرطها الترتيب .

أصله : الزكاة .

عكسه : الصلاة .

ولأنه ترك صفة للطواف ؛ فأشبهه إذا ترك الرمل .

والأصل فيما قلنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاف والبيت على يساره غير

منكوس ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « خذوا عنى مناسككم » ؛ ففى هذا أدلة :

أحدهما : بيان لما أجمل بقوله عز وجل : ﴿ وَلَيَطُوفُوا [ق / ١٣٦]

بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (١) ؛ فبين أنه على الصفة التى فعلنا .

(١) سورة الحج الآية (٢٩) .

(٢) سورة الحج الآية (٢٩) .

والثانى : أن فعله على الوجوب .

وأيضاً فلأنها عبادة تتعلق بالبيت أو تفتقر إلى البيت ؛ فوجب ألا يجزئ إيقاعها منكسة ؛ اعتباراً بالصلاة .

واستدل بعض أصحابنا بأن قال : لأنه نسك مبنى على الحركة والتكرار فلا يجوز منكوساً ؛ السعى إذا بدأ بالمروة قبل الصفا .

فأما الآية فلا تعلق فيها ؛ لأن قوله عز وجل : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (١) أمر ، والأمر لا يتناول الفعل إلا على وجه الوجوب أو الندب ، وقد ثبت أن التنكيس غير واجب ولا مندوب ؛ فلم يتناول الأمر .
على أن البيان من جهة السنة بفعله ﷺ ؛ فففى عليه .

والقياس الذي ذكروه ساقط مع الخبر الذي روينا . ثم إن الكلام فى أن هذا الطواف يجزئ أو لا يجزئ فرع ؛ لكون الترتيب شرطاً فيه ؛ فإنما أجزأ الطائف على الترتيب لأدائه إياه على شرطه . واعتبارهم بالزكاة غير مسلم الوصف ؛ لأن الموالة من شرط الطواف عندنا . ويتنقض بالحج ؛ لأنه ليس من شروطه الموالة ، ومن شرطه الترتيب والمعنى فى الزكاة أنه لا تفتقر إلى البيت ، والمعنى فى الرمل أنه يسقط لا إلى دم ولا إلى غيره ، وليس كذلك الترتيب .

والله أعلم .

فصل

فأما قوله : يطوف سبعة أشواط . فلأن ذلك عدد الطواف في الشرع ، ومتى ترك شيئاً منه لم يجزئه ، ولم ينب عنه الدم ، ولم يكن طوافاً شرعياً ، إلا أن يأتي به كامل الأشواط .

هذا قولنا ، وقول الشافعي . وعند أبي حنيفة إن أتى بأربعة أشواط حتى رجع إلى أهله أجزاءه وجبره بالدم ، وإن ترك الأكثر فلا يجزئه . واستدل أصحابه بقوله تعالى : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (١) ، والاسم يتناول الطائف شوطاً واحداً .

ولأن الأربعة معظم السبعة ، ومن أتى بمعظم الشيء حل محل من أتى بجميعة ؛ اعتباراً بمن أدرك الإمام في ركوعه أنه يعتد بالركعة ؛ لإتيانه بمعظمها ، ويكون كمدرک جميعها .

ولأنه أتى بزيارة على الأشواط الثلاثة ، فأشبهه إذا أتى بالسبعة . ولأنه ركن من أركان الحج ؛ فجاز أن ينوب الدم عن بعض أجزاءه ؛ كالوقوف .

والذي يدل على ما قلناه أن رسول الله - ﷺ - طاف بالبيت سبعة أشواط . رواه جماعة من الصحابة .

وروى حاتم بن إسماعيل وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر

(١) سورة الحج الآية (٢٩) .

أن رسول الله - ﷺ - استلم الركن فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً (١) .

وروى ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - كان إذا كان بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ، ويمشى أربعاً (٢) .

ولم يرو عنه أنه نقص من ذلك ، وقد قال ﷺ : « خذوا عني مناسككم » ؛ فوجب الاقتداء بفعله ، وأن يؤتى بالعدد الذي أتى به .
وأيضاً فلأنه نقص عن الأشواط السبعة في طوافه ؛ فأشبهه أن يقتصر على الثلاثة .

وأيضاً فلأنه لو كان بمكة لم يجبر ما ترك من طوافه بالدم ، ولزم استثنائه والإتيان ببقيته ؛ فكذلك غيرها .

أصله : إذا ترك أربعة أشواط .

أو نقول : لأنه ترك من طوافه ما لو كان بمكة لم يجبره بالدم ؛ فكذلك لا يجزئه وإن خرج من مكة . أصله ما ذكرناه .

ولأنه فرض وعدد محصور فإتيانه بمعظمه لا يسقط ما بقى ، ولا يجبره دم ولا غيره ؛ اعتباراً بسائر الفرائض .

ولأنه فرض يتعلق بالبيت دون عدد ؛ فوجب أن يكون الإتيان بجميعه شرطاً في صحته .

أصله : الصلاة .

(١) تقدم .

(٢) أخرجه البخارى (١٥٣٨) .

أو لأن ما افتقر إلى البيت لم ينب الدم عن شيء من عدده كالصلاة .
فأما الظاهر فالسنة تقضى عليه .

واستدلّاهم بأن من أتى بمعظم الشيء كان كمن أتى بجميعه بالأصول
كلها كالطهارة والصيام وغير ذلك من العبادات .

فأما المدرك للركوع فلم يكن عليه القيام فرضاً إلا اتباعاً للإمام ؛ لأنه
ليس على المأموم قراءة ، فإذا فرغ الإمام من القراءة ركع ؛ فلم يبق شيء
يتبعه المأموم فيه .

وقياسهم عليه إذا أتى بالسبعة ؛ بعلّة أنه أتى بزيارة على الثلاثة :
باطل ؛ لأن العلة فيه أتى بجميع أشواط الطواف . وليس كذلك إذا أتى
بالأربعة ؛ لأنه أتى ببعض الأشواط ؛ فأشبهه إذا افتقر على شوطين .

وهذه الأحكام إنما هي للطواف الفرض ، ولكن وصف الطواف لا
يختلف فيه فرض .

واعتبارهم بالوقوف لا يصح ؛ لأن الفرض منه أقل ما يقع عليه الاسم ،
وماذا زاد عليه الاسم ، وماذا عليه مسنون وليس بفرض . والفرض لا ينوب
عنه الدم .

وبالله التوفيق .

* * *

فصل

فأما قوله : إن الثلاثة الأشواط الأول خيب ، والباقي مشى . فلأن ذلك مروى عن النبي - ﷺ - وجماعة أصحابه ؛ فيجب الاقتداء بهم ؛ فروى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله - ﷺ - رمل الثلاثة الأطواف من الحجر إلى الحجر (١) .

وروى حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله - ﷺ - كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يسعى ثلاثة أطواف ، ويمشى أربعاً .

وقد روى ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وأبو سعيد الخدرى ، وابن الزبير ، وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

والسبب فى ذلك ما ذكره ابن عباس ، ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قدم رسول الله - ﷺ - مكة وقد وهنتهم حمى يثرب . فقال المشركين : إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب ولقوا منه شرا فأطلع الله عز وجل نبيه - ﷺ - على ما قالوا ؛ فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنين . فلما رأوهم رملوا قالوا : هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد [ق / ١٣٧] وهنتهم ، هؤلاء أجلد منا .

قال ابن عباس - رحمه الله - : ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط لكها إلا للإبقاء عليهم (١) .

* * *

فصل

فأما قوله : إنه يستلم الركن كلما مر به ، ويكبر ؛ فكذلك روى عن النبي - ﷺ - أنه كان يفعل في طوافه كلما مرَّ على الركن ، وقد تكرر من رواية ذلك ما أغنى عن إعادته .

* * *

فصل

فأما قوله : أنه إذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ؛ فلأن عنده أن من سنة كل طواف أن يركع عقيب ركعتين سنة مؤكدة لا تترك .

وللشافعي قولان :

أحدهما : مثل قولنا .

والآخر : أنهما مستحبتان ، وليستا بواجبتين ولا مسنونتين .

والذي يدل على ما قلناه قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ (٢) .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله - ﷺ - استلم

(١) أخرجه البخارى (١٥٢٥) ومسلم (١٢٦٤) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٢٥) .

الركن فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم - عليه السلام - فقرأ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (١) فجعل المقام بينه وبين البيت (٢) .

ففى هذا دليلان :

أحدهما : أنه بيان للآية .

والآخر : أنه بيان للمناسك بقوله ﷺ : « خذوا عنى مناسككم » (٣) .

وروى أنه ﷺ كان لا يدع فى كل طواف أن يركع عليه ركعتين .

وروى أن رسول الله - ﷺ - طاف راكباً ، فلما فرغ نزل فصلى خلف

المقام .

وهذا يدل على استئناها وتأكيد أمرهما ؛ لأنهما لو كانا نفلًا غير مسنون

لكان يصليها على الراحلة ، فلما لم يفعل ذلك بل نزل عن راحلته وصلها

عند المقام . دل ذلك على تأكيد أمرهما .

ولأن الطواف من أركان الحج ؛ فوجب أن يكون من توابعه ما هو

واجب وجوب سنة ؛ كالوقوف بعرفة ؛ لأن من توابعه البيت بالمزدلفة ،

وغير ذلك .

فإن قيل : فقد روى من حديث الأعرابي الذى سأل النبى - ﷺ - عن

(١) سورة البقرة الآية (١٢٥) .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

الصلوات أنه قال : هل على غيرهن ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » (١) .
 قلنا : إنما سأله عن الفرض اللازم ابتداء بالشرع الذى يتكرر فعله ؛ ألا ترى أنه لم يذكر له النذر ولا الوتر ولا العيدين ؟ .
 فإن قيل : كل صلاة : لم تكن سنة للكافة لم تكن سنة لبعض دون بعض ؛ كسائر النوافل ؛ مثل الركعتين بعد الظهر وبعد المغرب .
 عكسه : كسائر الصلوات المسنونات .

قلنا : يبطل بصلاة الاستسقاء ؛ لأنها مسنونة لمن احتاج إلى الاستسقاء دون الكافة ؛ فكذاك سبيل ركعتي الطواف أنهما ستان لمن طاف دون غيره .

وأيضاً فإن هذه سنة لكافة الذين يوجد فيهم شرطها ؛ لأن من شرطها تقدم الطواف فكانت كصلاة الكسوف التى هى سنة للكافة إذا وجد شرطها .
 وليست يخرجها عن كونها سنة للكافة أن يوجد الشرطان فى بعضهم ؛ لأنها إنما تكون سنة بحيث يوجد شرطها ، فإذا وجد فهى سنة لكافة من وجد منه .

والله أعلم .



(١) أخرجه البخارى (٤٦) ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله .

فصل

فأما قوله : إنه يستلم الحجر بعد الركوع إن قدره ؛ فلأن رسول الله - ﷺ - كذلك فعل ، وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله - ﷺ - طاف فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فركع ، ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن ، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا إلى الصفا قرأ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (١) .

وقد روى من غير هذا الطريق أيضاً ؛ فلذلك استحبهناه .

* * *

فصل

فأما قوله أنه يخرج بعد ذلك إلى الصفا فيقف عليه بالدعاء ؛ فلأن رسول الله - ﷺ - كذلك فعل ؛ فروى ابن وهب وحاتم بن إسماعيل وغيرهما عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله - ﷺ - طاف في حجته ، ثم رجع فاستلم الركن ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قال : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (٢) ؛ نبدأ بما بدأ الله به ؛ فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر الله تعالى وحده ، وقال : « إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » . ثم دعا ﷺ بين ذلك وقال مثل ذلك ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا

(١) سورة البقرة الآية (١٥٨) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٥٨) .

أنصت قدماء رمل فى بطن الوادى حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى كان آخر طوافه على المروة (١) .

وروى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : سمعت رسول الله - ﷺ - حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول : «نبدأ بما بدأ الله عز وجل به» فبدأ بالصفا (٢) .

وإنه ﷺ حين هبط من الصفا مشى حتى إذا أنصبت قدماءه فى بطن المسيل سعى حتى ظهر منه .

قال : وكان يكبر على الصفا والمروة ثلاثاً ويهلل واحدة .

بن رباح عن أبى هريرة قال : أقبل رسول الله - ﷺ - فدخل مكة فاستلم الحجر ثم طاف بالبیت ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت، ورفع يديه فجعل يذكر الله تعالى ما شاء أن يذكره ويدعوه (٣)

فلهذا قال بعد الطواف والركوع والاستلام يخرج إلى الصفا للسعى بينه وبين المروة ، وأنه يبدأ بالصفا منه إلى المروة ، ويحتسب بذلك شوطاً ، ثم يرجع من المروة إلى الصفا فيحتسب بذلك شوطاً إلى أن يفرغ من السعى بالشوط السابع وخاتمه المروة ؛ فيكون ذلك سبعة أشواط وثمانى وقفات ؛ أربعاً على الصفا ، وأربعاً على المروة .

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) .

(٢) أخرجه مالك (٨٢٩) والنسائى (٢٩٦٩) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٠) وأبو داود (١٨٧٢) وأحمد (١٠٩٦١) وابن خزيمة (٢٧٥٨) وابن

أبى شيبة (٣٩٧ / ٧) .

ولا خلاف في هذا الجملة إلا شيء يحكى عن جرير لا يعتد به لو صح عنه .

* * *

فصل

والسعى ركن من أركان الحج ، وفرض من فروضه ، [ق / ١٣٨] لا ينوب الدم عنه ، وبه قال الشافعي - رضي الله عنه - .

وقال أبو حنيفة : هو واجب وليس بركن ، وينوب عنه الدم .
واستدل أصحابه بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (١) .

قالوا : ففي هذا الظاهر دليلان :

أحدهما : أن قوله سبحانه : « فلا جناح » من ألفاظ الإباحة دون الوجوب ؛ كقوله عز وجل : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا ﴾ (٢) ؛ كذا وقوله عز وجل : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ (٣) ، وما أشبه ذلك .

وإذا صح هذا ثبت أنه مباح غير واجب .

والوجه الآخر أنه قد قرأ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (٤) .

(١) سورة البقرة الآية (١٥٨) .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٤) .

(٣) سورة النساء الآية (١٠١) .

(٤) سورة البقرة الآية (١٥٨) .

وروى ذلك عن ابن مسعود ، وأبى ، وابن عباس ، وأنس . وأقل ما فى هذا أن يكون كخبر واحد .

وروى أن النبى - ﷺ - قال : « الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجة » (١) .

وظاهر ذلك نفى بقى ركن عليه ، إلا أن تقوم دلالة .

قالوا : ولأن السعى لا يثبت له حكم إلا على وجه التبع للطواف ؛ بدلالة أنه لا يفعل منفرداً بنفسه ، ولا يؤتى إلا عقيب طواف ، وأنه ليس له وقت يخصصه ، وإنما يقف فعله على الفراغ من الطواف ؛ يبين ذلك أنه إذا فرغ من طوافه جاز له أن يسعى عقبيه فى وقت لو أراد ابتداء الطواف فيه لم يكن له ذلك ؛ فبان بما وصفنا أنه تابع للطواف ، وما كان من توابع غيره لم يكن ركناً ؛ كالمبيت بالمزدلفة ؛ ألا ترى أن الإحرام والوقوف لما كانا ركنين كان لهما حكم أنفسهما ، ولم يفعلان تبعاً لغيرهما .

قالوا : ولأن السعى لو كان ركناً لكان من جنسه ما يتنفل به وليس بركن ؛ ألا ترى أن الوقوف بعرفة لما كان ركناً كان من جنسه ما ليس بركن ويتنفل به وهو الوقوف بالمزدلفة ، وكذلك الطواف لما كان ركناً كان من جنسه ما ليس بركن ويتنفل به ؛ وهو طواف الورود والوداع ، وفى علمنا

(١) أخرجه الترمذى (٨٨٩) والنسائى (٣٠١٦) وابن ماجه (٣٠١٥) وأحمد (١٨٧٩٦) وابن خزيمة (٢٨٢٢) والحاكم (١٧٠٣) والدارقطنى (٢ / ٢٤٠) والطيالسى (١٣٠٩) وابن أبى شيبة (٣ / ٢٢٦) والبيهقى فى « الكبرى » (٩٥٩٣) وابن أبى عاصم فى « الأحاد والمثنائى » (٩٥٧) .

أن السعى لا يتكرر فى الحج دلالة على أنه ليس بركن .

قالوا : ولأنه مفعول بعد الإحرام لا يفعل من جنسه غيره فلم يكن ركناً؛ كالحلق والذبح .

قالوا : ولأنه نسك ذو عدد غير متعلق بالبيت فأشبهه رمى الجمار .

ولأنه نسك يفعل فى حال الإحرام لا على وجه اللبث ؛ فأشبهه رمى الجمار .

قالوا : ولأن السعى إنما فعل لإظهار القوة والجلد ، ونفى الضعف وما كانت العرب تضيفه إلى النبى - ﷺ - وأصحابه من أن حمى يثرب نهكتهم ووهنتهم - على ما روى فى حديث ابن عباس - ، وما هذه سبيله فليس بركن .

والدلالة على صحة قولنا : ما روينا من حديث جابر وأبى هريرة وغيرهما أن رسول الله - ﷺ - طاف وسعى بين الصفا والمروة ، وأفعاله على الوجوب ، وسيما إذا كانت بياناً ، وهذا موضع البيان بقوله : « خذوا عنى مناسككم » .

ويدل عليه أيضاً ما رواه عطاء عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبى تجزئه قالت : رأيت رسول الله - ﷺ - بين الصفا والمروة ، ويقول : « اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعى » ، وأرنى موضع إزاره ، وإنه ليدور على ساقه من شدة السعى حتى أقول : إنى أرى ركبتيه (١) .

(١) أخرجه أحمد (٢٧٤٠٧) و (٢٧٤٠٨) وابن خزيمة (٢٧٦٤) و (٢٧٦٥) والحاكم (٦٩٤٣) والشافعى (١٧٢٢) والدارقطنى (٢ / ٢٥٥) والطبرانى فى « الكبير » (٢٤ / ٢٢٥) حديث (٥٧٢) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

ففى هذا الخبر أدلة :

أحدهما : فعله ﷺ .

والثانى : مورد البيان ؛ لقوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم » .

والثالث : قوله : « اسعوا » فهذا أمر ، وهو على وجوبه .

والرابع : إخباره بإيجاب الله تعالى ذلك علينا بأكد ألفاظ الوجوب

وأبلغها ؛ وهو المكتوب .

فإن قيل : ليست فى الخبر أكثر من أنه واجب ، ونحن نقول بذلك .

ولأن خلافتنا فى أن الدم ينوب عنه إذا تركه أو لا ، وليس فى الخبر ما ينفى

ذلك .

فالجواب عن هذا جوابان :

أحدهما : أن الخبر يفيد وجوب السعى فرضاً مكتوباً حتماً ، وهم لا

يقولون بذلك . وإذا ثبت كونه فرضاً مكتوباً اقتطع بذلك ألا يسقط عنه إلا

بفعله له ، وعندهم أنه يسقط بالدم ، وهذا يخرج عن كونه فرضاً .

والثانى : أنه لو سلمنا أنه يفيد الوجوب فقط لكان إيجابه يقتضى

إيجاده ، وأن لا يقوم غيره مقامه إلا بدليل .

فإن قيل : إن الخبر يوجب السعى ؛ وهو مشى على صفة ، وقد اتفقنا

على أن المشى على تلك الصفة ليس بركن ، وهو الذى ورد به الخبر ؛

فسقط التعلق به .

فالجواب : أن السعى المراد بالخبر هو المشى بين الصفا والمروة على صفة

الهرول فى بعضه ، وإنما سُمى الجميع سعيًا باسم بعضه ، فإذا سقطت الهرولة لم يسقط ؛ لأن اللفظ يتناولها ؛ فسقوط الصفة لا يوجد سقوط الموصوف ؛ كما روى أن النبى - ﷺ - قال : « إن الله عز وجل يأمركم أن ترفعوا أصواتكم بالتلبية » ؛ فتضمن هذا وجوب التلبية ورفع الصوت بها ، فإذا سقط رفع الصوت لم يسقط أصل التلبية .

ويدل على ما قلناه أيضاً ما روينا للقاضى إسماعيل بن إسحاق قال : حدثنا على بن المدينى قال : حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عطاء أن رسول الله - ﷺ - قال لعائشة - رضى الله عنها - : « طوافك بالبيت ، وسعيك بين الصفا والمروة يجزئك بحجك وعمرتك » (١) .

فلما علق به حكم الإجزاء دل ذلك على وجوبه ؛ لأن غير الفرض لا يتعلق به الإجزاء .

وأيضاً فلأنه مشى ذو عدد سبع ؛ فوجب أن يكون ركناً فى الحج كالطواف .

أو نقول : لأنه مشى يتكرر فى مكان واحد كالطواف .

أو نقول : لأنه نسك يتنوع نوعين ؛ فوجب أن يكون منه ما هو ركن ؛ اعتباراً بالطواف ؛ وذلك أنه يرمل فيه الثلاثة الأشواط الأول ، ويمشى الآخرة كما يفعل فى الطواف .

أو نقول : لأنه نسك فى العمرة ركن ؛ فكان ركناً فى [ق / ١٣٩]

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (١٨٩٧) والشافعى (٥١٢) والدارقطنى (٢ / ٢٦٢)

والبيهقى فى « الكبرى » (٩٢٠٣) أبو نعيم فى « الحلية » (٩ / ١٥٧) .

الحج ؛ اعتباراً بالطواف .

أو نقول : لأنه معنى يسن فيه الرمل ؛ فوجب أن يكون منه ما هو ركن فى الحج ؛ اعتباراً بالطواف ولأن كل نسك يؤتى به فى الحج والعمرة على هيئة واحدة كان الدم لا ينوب منابه كالإحرام .

ولا يدخل عليه الخلاف ؛ لأنه يؤتى به بعد الفراغ .

فأما تعلقهم بقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (١) ، وأنه

ينبئ على كونه مباحاً : فإنه باطل من وجوه :

أحدهما : أن السعى إما أن يكون ركناً - على ما نقوله - ، أو واجباً -

على ما يقولونه - ، أو مسنوناً - على ما يقوله بعضهم - ، وليس فى الأمة

من يقول : إنه مباح مخير فيه يستوى فعله وتركه ؛ فحمل الآية على هذا

لا يصح ؛ لإجماع الأمة على خلافه .

والوجه الاخر: أن هذه الآية نزلت على سبب ؛ وهو ما روى عروة أن

عائشة - رضى الله عنها - قلت لها : أرأيت قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّفَاَ

وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (٢)

ما على أحد جناح ألا يطوف بهما ؟ قال : فقالت : بئس ما قلت يا بن

أخى ؛ إنها لو كانت على ما أولتها كانت لا جناح عليه أن لا يطف بهما ؛

إنما كان هذا الحى من الأنصار قبل أن يسلموا صلوا لمناة الطاغية ، وكان من

أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا ، فلما أسلموا سألوا رسول الله - ﷺ -

(١) سورة البقرة الآية (١٥٨) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٥٨) .

فقالوا : يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفاء والمروة ؛ فأنزل الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (١) .

وروى الشعبي قال : كان على الصفا وثن يقال له : إساف ، وعلى المروة وثن يقال له : نائلة . فكان المشركون يطوفون بينهما ، فملا كان الإسلام قال ناس لرسول الله - ﷺ - : إن أهل الجاهلين كانوا يطوفون بين الصفا والمروة للوثنين ؛ فنزلت هذه الآية . وهذا ليس هو السعى الذى نوجهه نحن ، بل هو ما كان المشركون يتعاطونه .

وبما يجاب به عن هذا ما روى أن رسول الله - ﷺ - قال فى السعى : نبدأ بما بدأ الله عز وجل به ، وابدؤوا بما بدأ الله به ، وإنه بدأ بالصفاء . وهذا يدل على أن الأمر بالآية يقتضى الأمر بالسعى ؛ لأنه أخبر أن ما يفعله اتباعاً للظاهر وامثالاً له .

ولا يجوز لمن يقول : فعل يفعله نبدأ بما بدأ الله عز وجل به فى ظاهر لا يقتضيه ولا يفيد . وإذا كان كذلك ثبت ما قلنا .

وأجاب بعض من وافقنا عنه بأنه قال قوله عز وجل : ﴿ فلا جناح ﴾ كلام مستقل بنفسه عائد إلى الحج والعمرة كأنه قال سبحانه : ﴿ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح ﴾ ثم استأنف فقال : ﴿ عليه أن يطوف بهما ﴾ ؛ ليفيد وجوب السعى .

وهذا ليس بصحيح ؛ لأن الكلام مرتبط ببعضه ببعض ؛ فلا يجوز تبعضه ، ولأننا أنكرنا عليهم كون السعى مباحاً .

(١) أخرجه البخارى (١٥٦١) ومسلم (١٢٧٧) .

وهذا الجواب يقتضى إباحة الحج والعمرة ، وذلك أدخل فى الفساد مما قالوه ؛ فيجب بطلانه .

فأما تعلقهم بما رواه من قراءة أبيّ ، وابن مسعود وغيرهما فباطل أيضاً؛ لأنها مخالفة للمصحف المجتمع عليه ؛ فلا يلتفت إليه .

وقولهم أقل ما فيه أن يكون خبر واحد غير صحيح ؛ لأن أخبار الآحاد لا يثبت بها نقل القرآن ؛ ويبين ذلك أن عائشة - رضى الله عنها - أنكرت على عروة ما يفضى إلى هذه القراءة فقالت : لو كان ذلك على ما قلت لكانت فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ؛ فدل هذا أيضاً على أن هذه القراءة لا أصل لها .

فأما قوله ﷺ : « الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجة » (١) فمعناه أن المقصود الذى يفوت الحج بفواته هو عرفة ، وليس المراد به حقيقة اللفظ ؛ لأنه لو وقف بعرفة من غيرهم إجماع لم يكن حاجاً ، وكذلك لو لم يطف فى الإحرام لم يكن حجه تاماً ؛ فثبت أن معناه ما قلناه .

فأما قولهم أن السعى تابع للطواف ، وما كان تابعاً لغيره لم يكن ركناً ؛ فليس بصحيح ؛ لأنه ليس بتابع بل هو ركن بنفسه .

فأما استشهارهم على ذلك بأنه لا يفعل منفرداً بنفسه ولا يؤتى به إلا عقيب طواف ؛ فإنه باطل ؛ لأن هذا لا يوجب أن يكون تبعاً للطواف ؛ لأن الشيء قد يكون له حكم نفسه ، ولا يكون تبعاً لغيره وإن كان من شرطه أن يتقدمه غيره ؛ يبين ذلك أن الوقوف بعرفة لا يصح لا بعد تقدم

الإحرام، ولم يوجب ذلك كونه من توابعه ؛ وكذلك السجود لا يفعل إلا بعد ركوع أو جلوس - أعنى السجود الذى هو مر بنية الصلاة - ثم لم يوجب ذلك أن يكون من توابعه ؛ فثبت بذلك أن هذا إنما وجب ؛ لأنها أفعال ترتب في الابتداء على هذا الوجه ؛ لأن أحدهما تابع للآخر ؛ وكذلك طواف الإفاضة لا يكون إلا بعد الوقوف ، وليس هو تابع له ؛ بل هو ركن بنفسه .

وقولهم : أن فعله معلق على الفراغ من الطواف فكان من توابعه : باطل ؛ لأن الطواف فى العمرة علق على الفراغ من الإحرام وليس من توابعه .

ثم المعنى فيما قاسوا عليه من المبيت بالمزدلفة والرمى أنها من توابع الوقوف ؛ فلذلك لم يكن ركناً ؛ بدليل أنه نسقط بسقوط الوقوف . وليس كذلك السعى ؛ لأنه منفرد بنفسه ليس بتابع فى الوجوب لغيره ؛ بدليل ما ذكرناه أنه يؤتى به عقب طواف القدوم وليس بركن .

وأما قولهم أن السعى لو كان ركناً لكان من جنسه ما ليس بركن كالوقوف بعرفة : فعنه جوابان :

أحدهما : ينتقض بالإحرام ؛ لأنه ركن وليس فى الحج من جنسه ما ليس بركن .

والآخر : أن من جنس المعنى ما ليس بركن - وهو السعى فى بطن محصر بمزدلفة - فقد قلنا بموجب العلة .

فإن قيل : ليس السعى فى بطن محصر من جنس السعى بين الصفا [ق] /

١٤٠] والمروة ؛ لأنه ليس فيه أشواط ، ولا يفعل على وجه القربة لفضيلة الموضوع .

قيل له : هذه الشروط لا يقتضيها تعليلكم ؛ لأن قولكم (من جنسه) يقتضى أن يكون مثله فى وصفه الأعم .

على أن المبيت بالمزدلفة ليس من جنس الوقوف بعرفة ؛ لأن اللبث بعرفة ليس من شرطه أن يكون مبيتاً . والمبيت بالمزدلفة يجرى مجرى المبيت بمنى لـ منى .

على أن الطواف من جنس السعى ، وهو ركن مثله .

فإن قيل : ليس فى الحج ركن يتكرر من جنسه ركن آخر فلم يكن الطواف من جنس السعى .

قيل له : هذا كلام فى هل الطواف من جنس السعى فلا يلزمنا ؛ لأننا قد بينا كونه كذلك .

فأما قولهم أن الطواف لما كان ركناً كان من جنسه ما ليس بركن - وهو طواف الوداع - : فليس بصحيح ؛ لأن هذا مثله ومن اسمه ، وإنما يقال : من جنسه إذا أخذ شبيهاً من وصفه العام . فأما إذا كان مثله فى جميع الجهات فكأنهم قالوا : يجب أن يتكرر على وجه لا يكون ركناً . وهذا باطل بالوقوف بعرفة ؛ على ما بيناه .

وقولهم أنه مفعول بعد الإحرام من جنسه غيره كالحلق والذبح : ينتقض بالوقوف بعرفة .

فإن قالوا : من جنسه المبيت بالمزدلفة . قلنا : ومن جنس السعى

الطواف ؛ على ما بيناه .

فأما رمى الجمار فإنه تابع للوقوف ؛ بدلالة أن من سقط عنه الوقوف بالفوات سقط عنه الرمي . واعتلالهم ينتقض بعرفة ، ولا يحزرهم منه قولهم : (لا على وجه اللبث) ؛ لأن الوقوف ليس من شرطه اللبث ؛ يدلك عليه أنه لو اجتاز بعرفة لأجزأه وإن لم يقف بها ما يسمى لبثاً .

وقولهم أن سبب السعى إظهار القوة وإبطال ما ظنه المشركين من عدمها فلذلك لم يكن واجباً : باطل من وجهين :

أحدهما : أن السعى ليس هذا سببه ، وإنما هذا سبب الهرولة والرمل ، فأما أصل المشى فليس يتعلق هذا به ؛ فأكثر ما فى الباب ألا تجب الهرولة ، فأما ألا يجب أصل الطواف فلا .

والجواب الآخر : هو أنه لو كان هذا سببه لم يخرج عن كونه واجباً ، ولا يستحيل أن يكون هذا سبب إيجابه ، ونحن لم نرعم أنه كان واجباً لأجل سببه حتى يقال : إن هذا السبب لا يقتضى وجوبه .

وإذا ثبت ذلك سقط ما ذكره .

وبالله التوفيق .

فصل

وأفعال الحج كلها تجرى بغير طهارة إلا الطواف ؛ فإن من شرطه الطهارة ؛ فلا يصح من محدث أو جنب أو حائض . هذا قولنا ، وقول

الشافعي .

وقال أبو حنيفة : الطهارة واجبة للطواف ، وليست شرطاً فيه .

ومن [أصحابه] (١) من يقول : ليست بواجبه فيه أصلاً ، إلا أنهم متفقون على أنها ليست بشرط فيه وأنه إن طاف على غير طهارة أجزأه .

واستدلوا بقوله تعالى ذكره : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٢) فأطلق ولم يقيد ، والاسم يتناول من فعله محدثاً وطاهراً .

قالوا : ولأنه ركن في الحج لا يتم إلا به ؛ فلم يكن من شرطه الطهارة .

أصله : الوقوف .

أو نقول : لأنه غير مشروط فيه ترك الكلام ؛ فأشبهه الوقوف والصوم .

قالوا : ولأنه الإحرام يوجب هذه الأفعال - وهو بعضها - فإذا لم تكن الطهارة شرطاً فيه كانت بأن لا تكون شرطاً فيما هو من موجباته أولى .

قالوا : ولأن الطهارة لو كانت شرطاً في ركن من أركان هذه العبادة لكانت شرطاً في جميع أركانها . طردة الصلاة .

لما كانت الطهارة شرطاً في بعض أركانها كانت شرطاً في جميعها .

عكسه سائر العبادات .

قالوا : ولأنها عبادة ليس من شرطها استقبال القبلة فلم يكن من شرطها

(١) في الأصل : الصحابة .

(٢) سورة الحج الآية (٢٩) .

الطهارة .

أصله : الصوم .

عكسه الصلاة .

قالوا : ولأنه مبني على التكرار في الحج فأشبهه السعى والرمى .

قالوا : ولأن مفروضات الحج ومسنوناته لا تفتقر إلى طهارة ؛ فكذلك

الطواف .

والدلالة على صحة قولنا ما روى فضيل بن عياض عن عطاء بن

السائب عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال : « الطواف بالبيت صلاة إلا

أن الله أباح فيه النطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » (١) .

ووجه الاستدلال من هذا هو أنه ﷺ سماه صلاة ؛ فلم يخل من أن

يكون سماه بذلك لغة أو شرعاً ؛ فلا معنى لحملة على أنه سماه بذلك في

اللغة ؛ لأنه لم يبعث ﷺ ليعلمهم اللغة ؛ لأن اللغة طبعهم ولسانهم ؛ فلا

يحتاجون إلى تعليمها ؛ فثبت أنه سماه بذلك في الشرع .

وإذا كان كذلك وثبت أنه صلاة في الشرع وجب أن تثبت لها أحكام

الصلاة في كل شيء إلا ما قام عليه الدليل .

(١) أخرجه النسائي (٢٩٢٢) والدارمي (١٨٤٧) وابن حبان (٣٨٣٦) والحاكم (١٦٨٦)

والطبراني في « الكبير » (١٠٩٥٥) والبيهقي في « الكبرى » (٩٠٧٤) والطحاوي في

« شرح المعاني » (٣٥٤٥) وأبو نعيم في « الحلية » (٨ / ١٢٨) وابن الجارود في « المنتقى »

(٤٦١) والحافظ ابن حجر في « الأربعين المتباينة السماع » (٤١) وصححه الشيخ الألباني

رحمه الله تعالى .

ومن هذه الاحكام ثبوت الطهارة ؛ لأن الصلاة الشرعية لا تصح إلا بطهور ؛ لقوله ﷺ : « لا صلاة إلا بطهور » (١) .

ويبين ما قلناه من أن تسميه الطواف بأنه صلاة قد شمل سائر أحكام الصلاة أنه استثنى إباحة المنطق فيه ؛ فأما فأفاد بذلك أن حكمه حكم الصلاة فيما عدا هذا ، وأنه لا يفترق في شرائطها إلا في هذا المقدار فقط .

فإن قيل : صحيح هذا الحديث موقوف وليس بمرفوع ، وروى وهب عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس قال : « الطواف بالبيت صلاة » (٢) الحديث . قلنا : هذا لا تعلق فيه ؛ لأننا قد ذكرنا إسناد الخبر المرفوع ورواه كلهم ثقات ، وقد يسند الصحابي الحديث إلى النبي - ﷺ - تارة ، ثم يفضى بلفظة أخرى ؛ فلا يمتنع ذلك .

وإذا صح هذا لم يكن ذكره قدحاً في رفعه .

فإن قيل : تسميه الطواف بأنه صلاة مجاز واتساع ؛ لأن له اسماً يختص به وهو الطواف ، والشرائط التي تختص بها ليست بموجودة في الطواف ؛ من إيقاع تحريم [ق / ١٤١] له ، وتحليل منه ، وركوع وسجود ، وغير هذا .

وإذا كان كذلك علم أنه سماه صلاة لأجل الدعاء الذي يكون فيه .

قلنا : ظاهر التسمية يفيد الحقيقة فلا يصير إلى المجاز إلا بدليل .

(١) أخرجه أبو داود (١٠١) وابن ماجه (٣٩٩) وأحمد (٩٤٠٨) والحاكم (٥١٨) من حديث

أبي هريرة بلفظ : « لا صلاة لمن لا وضوء له . . . » وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٢) تقدم .

فأما استدلالهم على ذلك بأن له اسماً يختص فإنه باطل ؛ لأن اختصاص نوع من الجنس باسم غير الجنس لا يخرج منه عن أن يكون منه ؛ ألا ترى أن السلم والعرف نوعان من البيوع ، وهما بيع على الحقيقة وإن اختصا بأسماء منفردة ؛ فكذلك سبيل الطواف .

فأما قولهم أن للصلاة شرائط ليست موجودة في الطواف فليس بصحيح ؛ لأن هذه الشرائط في بعض الصلاة دون بعض ؛ ألا ترى أن سجود التلاوة والسهو الذي يكون خارج الصلاة صلاة على الحقيقة وليس فيه ركوع .

وكذلك صلاة الجنائز صلاة على الحقيقة وليس فيها ركوع ولا سجود ؛ فبان بهذا أن اختلاف صفات الصلاة لا يخرجها عن أن تكون صلاة شرعية .

فأما قولهم : إن المراد به الدعاء : فباطل من وجهين :

أحدهما : أن هذا معلوم من اللغة ؛ فلا فائدة في حمل الخبر عليه .

والثاني : أنه استثنى منه إباحة المنطق ، فلو كان المراد به الدعاء لم يكن

لهذا الاستثناء معنى .

فإن قيل : لو كان الطواف صلاة على الحقيقة لخرج بفعلها عن النذر .

قلنا : هذا لا يلزم ؛ لأن النذر إذا أطلق توجه إلى الصلاة المعهودة ؛

ألا ترى أن سجود التلاوة وصلاة الجنائز صلاة على الحقيقة ، ولا يخرج

بفعله عن النذر .

دليل آخر في أصل المسألة ؛ وهو ما روى عن عائشة - رضي الله عنها - (أن

الوجوب ، وسيما إذا كانت بياناً ، وهذا موضع البيان ؛ لأنه قال ﷺ :
«خذوا عني مناسككم» ؛ فدل ذلك على أن الطهارة شرط في الطواف .

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قدمت مكة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى
رسول الله - ﷺ - فقال : « افعلى ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت
حتى تطهرين » (١) .

ووجه الاستدلال من هذا أن رسول الله - ﷺ - منعها من الطواف لعدة
الحيض ؛ بدلالة أنه أباحها بإياه عند ارتفاعه .

وعلى نحو ذلك ما روى عن صفية في هذا الحديث أنها حاضت
فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال : «أحباستنا هي ؟ » فقالوا : إنها
أفاضت . قال : « فلا إذا » (٢) .

فاعتقد ﷺ أن الحيض هو المانع للطواف ؛ فدل ذلك على ما قلناه .

فإن قيل : لا دلالة لكم في هذا ؛ لأن الحائض لا يجوز لها دخول
المسجد ؛ فلم يجوز لها أن تطوف لهذا المعنى ، لا لأن الطواف لا يصح منها
وهي حائض .

قلنا : هذا خلاف الخبر ؛ لأن النبي - ﷺ - علل المنع من ذلك
بالحيض ؛ بدليل أنه علل بإباحته بارتفاعه . وعلى قولهم أن علة المنع
امتناعها من دخول المسجد ، وهذا خلاف الخبر ، ومن سلم منهم أن الطهارة

(١) أخرجه البخارى (٢٢٩) ومسلم (١٢١١) .

(٢) أخرجه مالك (٩٢٦) والبخارى (١٦٧٠) ومسلم (١٢١١) .

واجبة للطواف . قلنا : لأنها عبادة تجب لها الطهارة ؛ فوجب أن تكون من شرطها كالصلاة .

وعلى قول من لا يسلمه نقول : لأنها عبادة لها تعلق بالبيت تختص به ؛ فكانت الطهارة من شرطها ؛ اعتباراً بالصلاة .

فأما تعلقهم بقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا ﴾ ففيه جوابان :

أحدهما : أن الطهارة واجبة عندهم أو مسنونة ؛ فإيقاع الطواف بغير طهارة مكروه من قول الجميع ، والأمر لا يتناول الفعل على وجه مكروه .

والثاني : أن رسول الله - ﷺ - قد بين ذلك بقوله : « خذوا عني مناسككم » ، وتوضأ وطاف واعتبارهم بالوقوف بعلة أنه ركن : غير صحيح ؛ لأن الوقوف لا تجب له الطهارة بالاتفاق ؛ فلم يكن من شرط صحته . وليست كذلك الطواف .

واعتبارهم بالصوم بعلة أنه لم يشترط فيه منع الكلام : باطل أيضاً بما قلناه ؛ لأن الطهارة غير واجبة فيه ، أو لأنه لا يفعل متوجهاً به للبيت .

وقولهم أن هذه الأفعال من موجبات الإحرام فإذا لم تجب الطهارة للأصل كانت بأن لا تجب لأفعاله أولى محض الدعوى ؛ لأنه لا يمتنع أن يكون فعل هذه الأشياء لا يصح إلا بعد تقدم الإحرام ، وأن الإحرام نفسه يجزئ بغير طهر وما بعده لا يجزئ إلا بطهر لمعنى يختصه ؛ فبطل ما ذكروه وقولهم : لو كانت الطهارة شرطاً في ركن من هذه الأركان لكانت شرطاً في الجميع ينقلب عليهم في الوجوب ؛ لأن الطهارة لو كانت واجبة في الجميع .

على أن الصلاة جملتها تتعلق بالبيت ؛ فلذلك كانت الطهارة من شروطها .

وليس كل أركان الحج متعلقاً بالبيت ؛ فلم تكن الطهارة شرطاً فيما وجد هذا المعنى فيه .

وقولهم : لما لم يكن من شرطها استقبال القبلة كذلك الطهارة : لا نسلمه ؛ لأنه لا بد أن تكون بجهة من جهاتها .

والعلة في الصوم أنه ليس له تعلق بالبيت ، ولأنه يتقلب عليهم في الوجوب .

وكذلك الجواب عن قياسهم على السعي وسائر مفروضات الحج ومسنوناته . والله أعلم .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « ثم يخرج يوم التروية إلى منى [فيصلى]^(١) بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم يمضي إلى عرفات ، ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس [من]^(٢) يوم عرفة ، [ويخرج]^(٣) إلى مصلاه ، وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع الإمام ، ثم يروح معه إلى موقف عرفة فيقف معه إلى غروب الشمس »^(٤) .

(١) في الأصل : يصلى .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) في الرسالة : ويروح .

(٤) الرسالة (ص / ١٧٧ - ١٧٨) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ رحمه الله - : قوله :
يخرج يوم التروية إلى منى ليصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح ثم يمضي إلى عرفة ؛ فلما روى عن النبي - ﷺ - أنه فعل ذلك .

وروى الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : صلى رسول
الله - ﷺ - [ق / ١٤٢] الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة (١) .

وروى عبد العزيز بن رفيع قال : سألت أنس بن مالك أين صلى رسول
الله - ﷺ - الظهر يوم التروية ؟

قال : بمنى (٢) .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله - ﷺ - ركب
يوم التروية فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم مكث
قليلاً حتى طلعت الشمس (٣) .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة (٤) .

وقوله : أنه لا يدع التلبية في ذلك كله حتى تزول الشمس يوم عرفة :
فقد ذكرناها فيما تقدم ، وبيننا وجهه بما يغني عن إعادته .

فأما تسميته بأنه يوم التروية بهذا الاسم فقليل فيه : إنه من الرى من الماء

(١) أخرجه أبو داود (١٩١١) وأحمد (٢٧٠١) وأبو يعلى (٢٧٢٥) وصححه الشيخ الألباني
رحمه الله تعالى .

(٢) أخرجه البخارى (١٦٧٤) ومسلم (١٣٩) .

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) وقد تقدم .

(٤) أخرجه مالك (٨٩٧) .

كان معدوماً بعرفة وجمع فكانوا يحملون معهم الماء الكثير فيروى به من حضر من الحاج ومن أهل الموضوعين .

وروى هذا عن محمد بن الحنفية .

وقوله : إنه يتطهر - يعنى : للوقوف بعرفة - فليأتى بالوقوف على أكمل أحواله ؛ لأنه أعظم شعائر الحج ، وقد ثبت بما قدمناه استحباب الغسل للإحرام ؛ فكذاك الوقوف .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخوله مكة ، ولوقوفه عشية بعرفة (١) .

وقوله : إنه يجمع بين الظهر والعصر مع الإمام ثم يروح معه إلى موقف عرفة ؛ فلما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله - ﷺ - نزل بعرفة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادى فخطب الناس ، ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف (٢) .

وروى ابن وهب عن موسى بن زيد عن ابن شهاب عن سالم قال : إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى السنة يوم عرفة . فقلت لسالم بن عبد الله : أفعل ذلك رسول الله - ﷺ - ؟ - فقال : نعم ؛ إنما يتبعون سنته (٣) .

(١) تقدم .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) وتقدم .

(٣) أخرجه البخارى (١٥٧٩) .

وقوله : إنه يقف حتى تغرب الشمس فلأن رسول الله - ﷺ - كذلك فعل على ما سنذكره . ولا خلاف أن هذا هو الأولى والأفضل ، وإنما الخلاف في أن ذلك يلزم أو يستحب ؛ فعندنا أنه يلزم ، وأن الاعتماد في الوقوف بعرفة على الليل من ليلة النحر والنهار من يوم عرفة تبع ، والأحسن أن يجمع بين النهار والليل بالوقوف ، وإن أفرد الليل بالوقوف أجزاءه أي وقت منه وقف أوله أو وسطه أو آخره وإن كان جزءاً يسيراً ، وإن أفرد النهار بالوقوف لم يحزه حتى يصله بجزء من الليل .

فإن وقف نهاراً ، أو دفع قبل الغروب ولم يرجع إلى عرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج عندنا ، وإن رجع فوقف بها قبل طلوع الفجر أجزاءه .

وعند أبي حنيفة والشافعي أن الاعتماد على النهار من يوم عرفة بعد الزوال وأن الليل كله تبع ، فإذا وقف جزءاً من نهار يوم عرفة بعد الزوال أجزاءه ، وكذلك إن وقف جزءاً من الليل ليلة النحر ولم يقف شيئاً من نهار يوم عرفة أجزاءه .

إلا أنهم يقولون : إن أفرد الوقوف بالنهار دون الليل أجزاءه وعليه دم لترك الوقوف ليلاً .

واختلف أصحاب الشافعي في تأويل قوله : (إن عليه دم) فمنهم من حمله على ظاهره - وهو الإيجاب - ، ومنهم من قال : المراد به الاستحباب لئلا يلزمهم عليه ما يذكره أصحابنا ؛ وذلك أن أحد ما يستدل به إذا دفع قبل الغروب ولم يرجع حتى طلع الفجر فإن الحج قد فاته هو أن يقول : إن

وقت الوقوف هو الليل والنهار وإنما دخل على وجه التبع ؛ بدلالة أن من ذهب إلى جواز الاقتصار على النهار يقول : إن عليه دم لترك الليل . ولو أفرد الليل بالوقوف لم يكن عليه دم لترك النهار فدل ذلك على أن الدم إنما وجب لترك الوقوف في أكد الزمانين وأولاهما للوقوف ، ولا يجوز أن يكون الليل تبعاً والنهار هو المقصود وتأكيد أمره عليه . وإذا ثبت ذلك صح ما قلناه .

فذكر أصحاب الشافعي أن الدم غير واجب عليه ، ولكنه مستحب ، والسؤال لازم في الاستحباب أيضاً ؛ لأنه لا وجه إلا ما ذكرناه .

فإن قيل : لو كان المقصود بالوقوف هو الليل ، والنهار على سبيل التبع لم يكن أكثر الوقوف بالنهار ، وأقله الذي منه ينصرف عن الموقف هو الليل ؛ لأن ذلك يوجب كون التبع أخص بالحكم من المقصود . فلما كان النبي - ﷺ - يقف نهراً ويدفع عند غروب الشمس علمنا أن النهار هو المقصود بالوقوف .

قلنا : هذا ليس بصحيح ؛ وذلك أن المقصود وإن كان هو الليل فإن الأفضل الجمع بينه وبين النهار وإطالة الوقوف وكثرة الدعاء .

وهناك سنة أخرى لا يمكن تركها ؛ وهي الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، فلو لم يكثر الوقوف بالنهار لبطل ما يقصده الإنسان بالوقوف من الدعاء والتفرغ إلى الله عز وجل ؛ لأن ذلك يحتاج مهلة من الزمان ، وليس ذلك يمكن في الليل ؛ لما ذكرناه من أنه يبطل معه سنة مؤكدة لازمة ؛ وهي الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، وإذا ثبت ذلك بطل إلزامهم .

ومما يذل على ما قلناه أن رسول الله - ﷺ - دفع بعد المغرب ، وقد قصد بفعله بيان المناسك ؛ روى ذلك جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ؛ فروى أبو داود قال : حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عياش بن الحارث عن يزيد بن عليّ عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن عليّ - رضى الله عنه - قال : أردف - يعنى : النبي - ﷺ - أسامة فجعل ﷺ يسير على ناقته ، والناس يضربون الإبل يميناً وشمالاً لا يلتفت إليهم ، ويقول : « السكينة أيها [ق/ ١٤٣] الناس » ، فدفع حين غابت الشمس (١) .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله - ﷺ - أتى الموقف فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص فذهب فأردف أسامة خلفه .

وروى أبو داود قال : حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا يعقوب قال : حدثنا أبي عن ابن عباس قال : حدثنا إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال : كنت رديف رسول الله - ﷺ - فلما وقعت الشمس دفع رسول الله - ﷺ (٢) .

والاستدلال بهذه الأخبار من وجهين :

أحدهما : أن فعله على الوجوب .

والآخر : قصد به بيان المناسك بقوله : « خذوا عني مناسككم » .

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢٢) وأحمد (١٣٤٧) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٢) تقدم .

فدل ذلك على أن من دفع قبل الغروب يجزئه ؛ لخلافه فعل رسول الله

- ﷺ - .

فإن قيل : إنما دفع بعد الغروب ليستوفى أجزاء النهار ، لا انتظار

الليل .

قيل له : هذا ليس بصحيح من قبيل أنه لا خلاف أن الأفضل الجمع

بين الليل والنهار . وحمل الخبر على ما قالوا يوجب أن يكون قصد معنى

غير الأفضل وترك الأفضل ؛ لأنه إذا كان الأفضل هو الجمع بينهما اقتضى

ذلك أن يكونا جميعاً مقصودين بالوقوف ؛ ولأن أجزاء النهار غير مستغرقة

للقوف ؛ فلا معنى لما قالوه .

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه ابن وهب عن ابن جريج عن حدثه عن

محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال : خطب رسول الله - ﷺ -

عشية عرفة ، ثم قال : « أما بعد فإن هذا [يوم] (١) الحج الأكبر ، وإن

أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس حين

تعتم بها رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم ، وأنا ندفع بعد

غروبها ؛ فلا تعجلوا بنا » (٢) .

ورواه سلمة بن هرام عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية

يقفون بعرفة ، فإذا كانت الشمس على رؤس الجبال كأنها العمائم على

رؤوس الرجال يدفعون ، فأخر رسول الله - ﷺ - الدفعة من عرفة حتى

(١) في الأصل : اليوم .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٨٧) .

تغرب الشمس (١) .

وروى أصحابنا أن رسول الله - ﷺ - قال : « خالفوا المشركين » .

قال : « لا تدفعوا من عرفه حتى تغرب الشمس » .

والاستدلال بهذه الأخبار من وجوه :

أحدهما : إخباره ﷺ بفعله الذى قصد به بيان المناسك ؛ وهو أنه يدفع

بعد مغيب الشمس .

والآخر : إخباره بأنه يقصد به خلاف المشركين .

فدل ذلك على أن الوقوف جزء من الليل مقصود ؛ لأن المشركين كانوا

يدفعون قبل الغروب ، ولا يرون الوقوف بالليل ؛ فخلافهم إنما يكون بأنه

يقف بالليل .

والثالث : تجريد نهيه عن الدفع قبل الغروب ، والنهى عن الخطر

والمنع .

ويدل على ذلك أيضاً ما أخبرنا به الشيخ أبو بكر الأبهري إجازة عن أبي

بكر بن الجهم حدثنا بشر بن موسى حدثنا عفان حدثنا شعبة قال : أخبرنى

بكير بن عطاء قال : سمعت عبد الرحمن بن يعمر يقول : سئل النبى

ﷺ - عن الحج فقال : « الحج عرفه ؛ من أدرك ليلة جمع قبل صلاة

الصبح فقد أدرك الحج » (٢) .

وأخبرنا أبو بكر عن ابن الجهم قال : حدثنا إبراهيم الحربى قال : حدثنا

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٣٨) .

(٢) تقدم .

أبو الربيع حدثنا عبد الرزاق حدثنا الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال : أتيت رسول الله - ﷺ - بعرفة ، فجاءه نفر من نجد ، فأمروا رجلاً فنادى : كيف الحج يا رسول الله ؟ فقال : « الحج يوم عرفة ؛ من جاء ليلة جمع قبل الصبح فقد تم حجه » . فأردف رسول الله - ﷺ - رجلاً خلفه فنادى بمثل هذا « (١) .

وأخبرنا الشيخ أبو بكر عن ابن الجهم حدثنا أحمد بن الهشيم حدثنا القعنبي حدثنا عمرو بن قيس المكي عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال : « من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج » (٢) .

وأخبرنا الشيخ عن ابن الجهم حدثنا أحمد بن أبي عمران حدثنا [سورة] (٣) بن الحكم حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال : « من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ، ومن فاته فقد فاته الحج » (٤) .

وأخبرنا الشيخ أبو بكر أيضاً عن الجهم حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا أبو عون عمرو بن عون حدثنا داود بن جبير حدثنا رحمة بن مصعب أبو هاشم الفراء عن ابن أبي ليلى عن عطاء ، وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : « من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته

(١) تقدم .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١١٤٩٦) و« الأوسط » (٦٣٠٢) وأبو نعيم في « الحلية »

(٥ / ١١٦) وفيه عمر بن قيس متروك .

(٣) في الأصل : سويد .

(٤) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٩٥٩٦) .

عرفات بليل فقد فاته الحج ؛ فليهل بعمره ، وعليه حج قابل» (١) .
كل هذه الأخبار عن الشيخ أبي بكر ، فما فاتني سماعه فهي لى إجازة
منه . والتعلق من هذه الأخبار بصريحها ، ومن الأول بدليل الخطاب ؛
وهو أنه ﷺ يعلق فوات الحج بفوات الوقوف ليلاً ؛ فدل على ما قلناه .
ويدل على ما قلناه أيضاً من جهة الاعتبار أن نقول : لأنه لم يقف
بعرفة جزءاً من ليلة النحر فلم يجزئه ؛ اعتباراً بوقوفه قبل الزوال .
وأيضاً فلأن أول النهار لما لم يكن وقتاً يجرى فيه الوقوف ؛ كذلك
آخره ؛ ألا ترى أن الليل لما كان وقتاً يجرى فيه الوقوف استوى أوله وآخره .
وتحريره أن يقال : لأنه أحد نوعي الزمان ؛ فوجب أن يستوى أوله
وآخره فى حكم الوقوف .

أصله : الليل .

أو نقول : إن أول لا يجرى فيه الوقوف ؛ فكذلك آخره ؛ اعتباراً بسائر
الأيام .

واستدل من خالفنا بما رواه عروة بن مضرس أن رسول الله - ﷺ -
قال : « من صلى معنا الغداة بجمع ، وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً
أو نهاراً فقد تم حجة ، وقضى تفته » (٢) .

(١) أخرجه الدارقطنى (٢ / ٢٤١) وقال : رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٠) والترمذى (٨٩١) والنسائى (٣٠٤١) وابن ماجه (٣٠١٦) وأحمد

(١٦٢٥٣) والدارمى (١٨٨٨) وابن خزيمة (٢٨٢٠) و(٢٨٢٠) والحاكم (١٧٠٠) .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مكانة أئمة الحديث .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وقال الألبانى : صحيح .

فالجواب أن معنى هذا : من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً ، ودفع بعد الغروب فقد قضى حجه ؛ بدلالة ما ذكرناه .

قالوا : وروى أن النبي - ﷺ - قال : « عرفة يوم يعرفون » ؛ فعلق حكم التعريف بالنهار دون الليل .

فالجواب : أن معنى هذا : وقت تعرفون ؛ لأن الليل كله وقت للوقوف عندنا ، وعند [ق / ١٤٤] مخالفنا ، وليس اليوم كله وقتاً للوقوف عند مخالفنا ، وإنما عبد عن ذلك باليوم ؛ لأن ابتداء الاجتماع يكون في آخره .

قالوا : ولأن الوقوف بعد الزوال إلى وقت الغروب قد نقل من جهة الاستفاضة والانتشار ؛ فلم يجز أن يجعل ذلك تبعاً لوقوف لم يقع بعد ، وإنما يقع بعده .

فالجواب : أن الوقوف بعد الغروب قد نقل أيضاً عن جهة الاستفاضة والانتشار ؛ لأنه لم يرو أن النبي - ﷺ - دفع إلا بعد الغروب ، وليس يمتنع أن يكون الوقوف بالنهار تبعاً لوقوف يقع بعد - وهو الوقوف بالليل - إذا قام الدليل . وعلى أن الوقوف بالليل هو المقصود ، وأن يكون التابع أسبق من المتبوع وأطول ماناً منه هذا ما لا شيء منع منه .

قالوا : ولأن النبي - ﷺ - لما أراد الوقوف قصد الموقف نهاراً ، ولما أقبل الليل - انصرف من الوقوف ؛ فجعل الليل وقتاً للانصراف وترك الوقوف ، والنهار وقتاً للوقوف . وأنتم تجعلون الليل هو المقصود للوقوف .

فالجواب : أن النبي - ﷺ - قصد الأفضل بجمعه بين الليل والنهار في

الوقوف ، وإنما انصرف بعد أن حصل واقفاً جزءاً من الليل ؛ لثلاث تفوته سنة من شعائر الحج .

ولم يجعل الليل وقتاً للانصراف ؛ لأنه لو كان كذلك لم يجز الوقوف فيه ، ولكن ما زاد على زمان الوقوف الذي يحتاج إليه وقصده الوقوف بالنهار لا يوجب أن يكون ذلك هو وقت الوقوف ؛ كما أن قصده لصلاة الجمعة قبل الزوال لا يوجب أن يكون هو وقت الصلاة بل لأمر تتقدمها ؛ كذلك سبيل قصده الوقوف نهاراً .

قالوا : ولأن الليل وقت لنسك آخر ؛ وهو المبيت بالمزدلفة ؛ لأن بدخول الليل يدفع من عرفة إلى المزدلفة ، وما بعد الزوال من يوم عرفة ليس بوقت لشيء من النسك غير الوقوف ؛ فوجب أن يكون هذا الوقت أخص بالوقوف من الليل ؛ لأنه فارغ والليل مشغول فيه بنسك آخر .

فالجواب : أن قولهم أن ما بعد الزوال ليس بوقت لشيء من النسك غير الوقوف ؛ إن عنوا به الوقوف الذي هو المقصود الذي يفوت الحج بفواته ؛ فهذا موضع الخلاف ، وإن أرادوا أنه وقت لفضيلة الوقوف ؛ فالفضيلة لا توجب أن يتعلق الإجزاء بوقتها .

وعلى أنا لا نمنع أن يكون الليل مشتعلاً بنسكين يختص بها جميعاً .

واختصاص الليل بالوقوف أكد عندنا من اختصاصه بالمبيت ؛ لأن الحج يفوت بغوات الوقوف ، ولا يفوت بترك المبيت .

قالوا : ولأنه لبث في مكان مخصوص فجاز أن يفعل نهاراً ، وليلة

الوقوف بمزدلفة .

قلنا : ما وضع سنته فى وقت مخصوص لا يقال فيه : فجائز أن يفعل فى ذلك الوقت ، ووقت المبيت بالمزدلفة الليل عندنا ، فإذا فات فى الليل فات الوقت جملة .

وبالله التوفيق

وحكى عن أحمد بن حنبل وغيره أنه جوز الوقوف بعرفة قبل الزوال من يوم عرفة . وما ذكرناه دلالة على فساد قوله .

وبالله التوفيق

* * *

فصل

ويستحب للواقف بعرفة أن يقف ركباً ، وإن وقف راجلاً فلا بأس .

وإنما قلنا ذلك ؛ لأن النبى - ﷺ - فعل كذلك ؛ فروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله - ﷺ - نزل بعرفة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادى فخطب الناس ، ثم صلى الظهر والعصر ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه ، فاستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس .

وروى مالك عن أبى النضر عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة فى رسول الله - ﷺ - ؛ فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليست بصائم ؛ فأرسلت إليه أم

الفضل بقدح فيه لبن - وهو واقف على بعيره - فشرب منه بعرفة (١) .
ولأن الركوب أعون له على الوقوف ، وأمكن له فى الدعاء ، وأرواح له
من التعب فإن وقف راجلاً فلا بأس .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « ثم يدفع بدفعه إلى المزدلفة فيصلى معه بالمزدلفة
المغرب والعشاء والصبح ، ثم يقف معه بالمشعر يومئذ بها ، ثم يدفع بقرب
طلوع الشمس إلى منى ، ويحرك دابته ببطن مُحَسَّرٍ » (٢) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على رحمه الله - : وإنما قال
ذلك لما روى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله -
ﷺ - دفع من عرفة بعد غروب الشمس حتى إذا أتى المزدلفة فجمع بين
المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، ثم
صلى الصبح ، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام واستقبل القبلة فحمد الله
وكبره وهلله ، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جدا ، ثم دفع قبل أن تطلع
الشمس .

وروى مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة
ابن زيد قال : دفع رسول الله - ﷺ - من عرفة حتى إذا كان بالشعب فنزل
فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء . فقلت له : الصلاة . فقال : « الصلاة

(١) أخرجه البخارى (١٥٧٨) ومسلم (١١٢٣) .

(٢) الرسالة (ص / ١٧٨) .

أمامك » ، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بغيره فى منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً (١) .

وروى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ - صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة (٢) .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن عبد الله بن زيد الأنصارى عن أبى أيوب الأنصارى أنه صلى مع رسول الله ﷺ - فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً (٣) .

فلهذا قال : إنه يدفع من عرفة إلى المزدلفة ويجمع [ق / ١٤٥] بها بين صلاتى المغرب والعشاء .

وقد اختلف قوله : هل - يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين أو بأذنين وإقامتين ، وقد ذكرنا ذلك فى كتاب الصلاة .

* * *

فصل

وهذا الجمع عندنا مسنون ، فإن صلى المغرب فى وقتها فى عرفات والعشاء فى وقتها أجزاءه إلا أنه ترك السنة ، وبه قال الشافعى .
وقال أبو حنيفة : لا يجزئه إلا أن يجمع بينهما بالمزدلفة .

(١) أخرجه مالك (٨٩٩) والبخارى (١٣٩) ومسلم (١٢٨٠) .

(٢) أخرجه مالك (٨٩٨) والبخارى (١٠٤١) ومسلم (٧٠٣) .

(٣) أخرجه البخارى (١٥٠٩) ومسلم (١٢٨٧) .

ودليلنا أنهما صلاتان يسن الجمع بينهما في وقت إحداهما فلم يمنع ترك
الجمع بينهما جوازهما .

أصله : الظهر والعصر بعرفة ، لا خلاف أن الجمع بينهما مسنون لا
يمنع تركه الجواز ؛ كذلك هنا فإن قالوا : فقد قال رسول الله - ﷺ - :
«خذوا عني مناسككم» ، ورأينا جمع بينهما .

قلنا : عنه جوابان :

أحدهما : أن المناسك منها السنة والفريضة .

والآخر : أن الجمع من أحكام الصلاة ليست من المناسك ؛ لأنه يجوز
عندنا للعدر في سفر الحج وغيره فإن قيل : فمن منزله بمزدلفة يجمع وليس
بمسافر . قلنا : يفعل ذلك تبعاً ؛ كما أن من ليس بمعتكف إذا جمع في
المسجد معه المعتكفون تبعاً .

ثم لا يمتنع أن يكون الشيء مقصوداً لغيره ويكون واجباً ، أو يجب
بتركه الدم .

والفرق بين المبيتين أن ليلة عرفة ليس في صدر نهار غيرها نسك ؛ لأن
وقت الوقوف بعد الزوال ، وليلة المزدلفة في صدر نهار غدها نسك ؛ فصار
المبيت بقرب ما يليه من المناسك منسكاً . فأما ما روى من خبر العباس أنه
رخص له لأجل السقاية فإن ذلك عذر ، وكذلك رعاة الإبل وقال أصحابنا :
يحتمل أن يكون الإرخاص بشرط الدم .

فصل

والمبيت بالمزدلفة ليلة النحر مسنون ، وليس بركن وبه قال كافة الفقهاء .

وحكى عن بعض التابعين أنه فرض وركن من أركان الحج .

والأصل فى استحبابه ما روينا من فعل النبي - ﷺ - .

وأما سقوط فرضه فلعدم دليل يدل على ذلك ، ولكن ما جاز تركه

لعذر لم يكن ركناً ؛ اعتباراً بطواف القدوم والوداع .

ولا نعرف لمن ذهب إلى خلاف هذا شبهة يتعلق بها إلا حديثاً ذكره

بعضهم فى كتابه أن رسول الله ﷺ - قال : « من لم يبيت بمزدلفة فلا حج

له » ، وهذا حديث باطل ، لا شبهة فيه ، ولا يجوز تسليمه ولا الكلام

عليه .

* * *

فصل

فإن لم يبيت بها من غير عذر فعليه دم ؛ لتركه شيئاً من نسكه وشعيرة

من شعائر الحج المسنونة .

وعند أبى حنيفة أنه لا شىء عليه .

قالوا : ولأنه ليس بنسك مقصود فلم يجب لتركه دم . أصله : ترك

الرمل . قالوا : ولأنه موضع سن فيه المبيت فوجب ألا دم عليه تركه .

أصله : إذا بات بغير منى ليلة عرفة .

والأصل فيما ذكرناه أن رسول الله - ﷺ - بات بالمزدلفة ولم يرخص في ترك ذلك إلا للضعفاء ورعاة الإبل ؛ فوجب كونه مسنوناً . وإذا صح ذلك تعلق بتركه وجوب الدم .

ولا نسلم قولهم أنه ليس بنسك مقصود ، بل هو مقصود عندنا متأكداً على غيره . والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب وليس بمسنون ؛ فلم يكن حكمه حكم المبيت بالمزدلفة . ثم لا يمتنع أن يكون الشيء مقصوداً لغيره ويكون واجباً وجب بتركه الدم .

والفرق بين المبيتين أن ليلة عرفة ليس في صدر نهار عدها نسك ؛ لأن وقت الوقوف بعد الزوال ، وليلة المزدلفة في صدر نهار غندها نسك ؛ فصار المبيت بقرب ما يليه من المناسك منسكاً . فأما ما روى من خبر العباس أنه ﷺ رخص له لأجل السقاية ؛ فإن ذلك عذر ؛ وكذلك رعاة الإبل .

وقال أصحابنا : يحتمل أن يكون الإرخاص بشرط الدم .

والله أعلم .

فصل

فأما الوقوف بالمشعر الحرام فالأصل فيه قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ﴾ (١) ، وفي حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله - ﷺ - صلى الصبح ، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام فرقى فاستقبل القبلة ، فحمد الله وكبره وهلله ، ولم يزل واقفاً

(١) سورة البقرة الآية (١٩٨) .

حتى أسفر جدا ، ثم دفع قبل طلوع الشمس .

فأما وقت الدفع من مزدلفة فالإسفار الذي يقرب به طلوع الشمس .
والأصل فيه ما روى في هذا الحديث أنه ﷺ لم يزل واقفاً حتى أسفر
الصبح جدا ، ثم دفع قبل طلوع الشمس .

وروى أن النبي - ﷺ - قال : وكان أهل الشرك يدفعون غداة جمع
بعد طلوعها حتى تعتم بها رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم
وإنما ندفع قبل طلوعها ؛ هدينا مخالف لهدى الشرك والأوثان .

وروى عن عمر - رضِيَ اللهُ عنه - أنه قال : كانت الجاهلية لا تدفع من جمع
حتى تطلع الشمس على ، وكانوا يقولون : أشرق ومخالفهم رسول الله -
ﷺ فدفع قبل طلوع الشمس .

فأما قوله : يحرك دابته بيطن محسر ؛ فلقوله ﷺ : « كل مزدلفة
موقف ، وارتفعوا عن بطن محسر .

وروى الأعمش عن شقيق عن عبد الله أن رسول الله - ﷺ - كان
يوضع في وادي محسر .

وروى سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله - ﷺ - أوضع في
وادي محسر (١) .

وروى ابن وهب عن - يحيى بن عبد الله عن سالم عن عبد الرحمن

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٤) والترمذي (٨٨٦) والنسائي (٣٠٢١) وابن ماجه (٣٠٢٣)

وأحمد (١٤٢٥٦) والدارمي (١٨٩٩) وابن خزيمة (٢٨٦٢) .

قال الترمذي : حسن صحيح .

وقال الألباني : صحيح .

ابن الحارث عن زيد بن عليّ بن حسين عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب - رضوان الله عليه - أن رسول الله - ﷺ - دفع من مزدلفة - فجعل يسير العنق ، والناس يضربون ، وهو يلتفت يمينا وشمالاً ويقول : « السكينة أيها الناس » حتى وقف على وادى محسر ففرع راحلته فخبث به حتى خرج عنه ، ثم سار بسيره [ق / ١٤٦] الأول .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف ، [ثم] (١) يكبر مع كل حصاة ، ثم ينحر إن كان معه هدى ، ثم يحلف ، ثم يأتي البيت فيفيض فيطوف سبعا ، ويركع ، ثم يقيم بمنى [ثلاث ليال] (٢) . فإذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التي منى بسبع حصيات ؛ يكبر مع كل حصاة ، ثم الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ، وكبر مع كل عصاة ، ثم يرمى جمرة العقبة من أسفلها ، والجمرتين من زعلاهما ، ويقف للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الأولى والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف ، فإذا في اليوم الثالث - وهو رابع النحر - انصرف إلى مكة وقد تم حجه ، وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف ، فإذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف » (٣) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله :

(١) في الرسالة : و .

(٢) في الرسالة : ثلاث أيام .

(٣) الرسالة (ص / ١٨٨ - ١٨٩) .

اعلم أن جملة ما يرميه الحاج من حصى الجمار فى يوم النحر وأيام منى سبعون حصاة منها جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات ، وفى أيام منى يرمى كل يوم الثلاث جمار بأحدي وعشرين حصاة ؛ لكل جمرة سبع ، وهذا إن لم يتعجل . فإذا تعجل رمى تسعاً وأربعين ، وينتقصي رمى اليوم الآخر ، وهو إحدى وعشرين حصاة . وهذا الفصل مشتمل على عدة مسائل ، ونحن نبينه أو نوضح القول فيها إن شاء الله .

* * *

فصل

فأما دفع الحاج من مزدلفة يوم النحر فأول ما يبدأ به إذا وصل إلى منى أن يرمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة منها ؛ وذلك لما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله - ﷺ - دفع من مزدلفة . . . فذكر إلى أن قال : حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات ؛ يكبر مع كل حصاة منها كحصى الخذف .

والمستحب عندنا أن يرميها من بطن الوادي ، ولا يرميها من فوقها . فإن رماها من فوقها كرهنا له ذلك وأجزناه .

والأصل فيما ذكرناه فعل الصحابة رضي الله عنهم ، ونقلهم إياه عن النبي - ﷺ - فروى أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : حججت مع عمر - رضوان الله عليه - سنتين : أحدهما السنة التى أصيب فيها ، كل ذلك يرمى جمرة العقبة من بطن الوادي (١) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ١٩٨) .

وروى خديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال :
 رأيت عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - يرمى الجمرة من بطن الوادى ،
 ثم قال : والذى [لا إله غيره مقام الذى] (١) أنزلت عليه سورة البقرة لقد
 رأيته يرمى ببطن الوادى ﷺ .

وروى الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمى عبد
 الله جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات ، وكان يكبر مع كل
 حصاة . فقيل له : إن ناساً يرمونها من فوقها . فقال عبد الله : هذا والله
 الذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة صلوات الله عليه (٢) .

فإن قيل : فقد روى عن عمر - ﷺ - أنه رماها من فوقها .

قيل له : إنما فعل ذلك لعذر ؛ وهو شدة الزحام ؛ روى ذلك ابن
 وهب عن الثورى عن حجاج بن أرطاة عن وبرة عن الأسود بن يزيد أن
 عمر - ﷺ - جاء فوجد الزحام عند جمرة العقبة ؛ فرماها من فوقها .

وقد روى من حديث عاصم بن سليمان عن أيوب عن نافع عن ابن
 عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ - يرمى جمرة العقبة وظهره مما يلي
 الكعبة .

وعلى هذه الصفة إذا حصل مستديراً للكعبة كان رميه من بطن الوادى
 هذا بخلاف فعل رسول الله - ﷺ - وأصحابه ﷺ .

وقوله أن يكبر مع كل حصاة يرميها فلأن النبى - ﷺ - كان يفعل ذلك .

(١) سقط من الأصل .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٦) .

وقد رويناه من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله - ﷺ - رماها بسبع حصيات ، وكان يكبر مع كل حصاة .

وكذلك روى من حديث ابن مسعود أيضاً .

وقوله أنه يرمى بمثل حصى الخذف : فكذلك روى عن النبي - ﷺ - من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله - ﷺ - رماها بمثل حصى الخذف .

وروى داود بن عمرو حدثنا خالد بن عبد الله عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن معاذ أن رسول الله - ﷺ - كان يأمر الناس بالمناسك فقال : « ارموا الجمار بمثل حصى الخذف » (١) .

وروى سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : أفاض رسول الله - ﷺ - وعليه السكينة ، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف (٢) .

* * *

فصل

ولا يجوز عندنا أن ترمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر من يوم النحر ، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق ، وحكى عن النخعي والثوري أنه لا يجوز أن يرمى إلا بعد طلوع الشمس .

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٧) والترمذي (٨٩٧) والنسائي (٢٩٩٦) وأحمد (١٦٦٣٨) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٩) وأبو داود (١٩٤٤) والترمذي (٨٨٦) والنسائي (٣٠٢١) وابن ماجه (٣٠٢٣) .

وقال الشافعي : وقت رمى جمرة العقبة من بعد نصف الليل من ليلة النحر ، واستحب أن يرمى بعد طلوع الشمس .

واستدل أصحابه بما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت .

وروى ابن جريج عن عطاء قال : أخبرني مخبر عن أم أسماء أنها رمت الجمرة . قلنا : إنا رمينا الجمرة بليل . قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١) .

وروى عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن تعجل الإفاضة فتوافي الصبح بمكة) (٢) .

وهذا يوجب أن تكون قد رمت بليل لا محالة ؛ لبعد ما بينها وبين مكة . وروى ابن جريج عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنه - قال : دخلنا مع أسماء من جمع لما غاب القمر وأتينا منى ورمينا الجمرة الصبح فقلت : أهنياء رمينا [ق / ١٤٧] قبل الفجر فقالت : هكذا كنا نفعل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولأنه رمى بعد نصف الليل وقبل خروج وقت الرمي ؛ فأشبهه من رمى بعد الفجر (٣) .

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٣) وابن خزيمة (٢٨٨٤) والبيهقي في « الكبرى » (٩٣٥٣) وصححه الشيخ الألباني .

(٢) أخرجه الشافعي (١٧١٠) والبيهقي في « الكبرى » (٩٣٥٦) .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩٥) ومسلم (١٢٩١) .

ولأنه وقت الإفاضة على وجه فأشبهه بعد الفجر وذلك أنه وقت لأهل الأعدار على ما ورد به الخبر .

والدليل على ما قلناه : ما حدثنا عبد الوهاب بن محمد بن الحسين حدثنا محمد بن بكر التمار حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العربي عن ابن عباس قال : قدمنا رسول الله - ﷺ - ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبد المطلب على جمرات فجعل يلطح أفخاذنا ويقول : أى بنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس (١) .

وحدثنا عبد الوهاب بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا الوليد بن عقبة حدثنا حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال : كان رسول الله - ﷺ - قدم ضعفة أهله بغلس ، ويأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس (٢) .

فإن قيل فأنتم تجيزون رميها قبل طلوع الشمس ؛ فقد خالفتم الخبر .

قيل له : الخبر يتضمن أمرين :

أحدهما : المنع من الرمي قبل طلوع الفجر .

والآخر : المنع منه بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس .

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٠) والنسائي (٣٠٦٤) وابن ماجه (٣٠٢٥) وأحمد (٢٠٨٢) وابن

حبان (٣٨٦٩) والطيالسى (٢٧٦٧) والطبراني فى « الكبير » (١٢٦٩٩) وابن أبي شيبة (٣)

/ (٢٣٣) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٣) وعند البخارى نحوه .

فلما قام الدليل على جواز ذلك قبل طلوع الشمس سلمناه للدليل ،
وبقى ما عداه على موجب النهى .

ويدل عليه أيضاً ما حدثنا عبد الوهاب بن محمد حدثنا محمد بن بكر
حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج
قال : أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : « رأيت
رسول الله ﷺ - يرمى يوم النحر ضحى . فأما بعد ذلك فبعد زوال
الشمس » (١) .

وهذا بيان لوقت الرمي ؛ لقوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم » .

وأيضاً فلأنه حصل رامياً لها بليل فلم يجزئه ذلك ؛ اعتباراً برميها قبل
النصف .

فإن قيل : المعنى فى النصف الأول أنه تبع لليوم الماضى ، والنصف
الثانى تبع لليوم الثانى ، بدلالة أن النصف الأول وقت يسن فيه التأذين
للعشاء ، ولم يسن ذلك بعد النصف الثانى ، بل يسن فيه الأذان للفجر .

قيل له : هذا يبطل من وجوه :

أحدهما : أن الأذان المسنون هو إلى آخر الثلث ؛ لأنه آخر وقت العشاء

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧١) والترمذى (٨٩٤) وابن ماجه (٣٠٥٣) وأحمد (١٤٤٧٥) وابن
خزيمة (٢٨٧٦) وابن الجارود فى « المتقى » (٤٧٤) وابن سعد فى « الطبقات » (٢) /
(١٨١) .

قال الترمذى : حسن صحيح .

وقال الألبانى : صحيح .

عندنا .

والثانى : أن الأصول مختلفة ؛ ففي بعضها النصف الثانى تبع للغد ، وفي بعضها أن الليلة كلها تبع لليوم الأول ؛ ألا ترى أن حكم الوقوف بعرفة مبنى على هذا .

والثالث : أن الليل كله وقت للمغرب والعشاء فى الضرورة عندنا على الحقيقة والأداء لا على وجه القضاء . فبطل ما قالوه .

ويمكن أن نقول : لأنه رمى جمرة العقبة قبل دخول يوم النحر ؛ فأشبهه إذا رماها يوم عرفة نهاراً . أو نقول : لأن ما قبل الفجر وقت الوقوف بعرفة ؛ فأشبه أول الليل على أصل الجميع ، وما بعد الزوال من يوم عرفة على أصلهم فى الأجزاء وعلى أصلنا فى الفضيلة .

ولأن كل حكم مؤقت قائم بنفسه أو متعلقة بعبادة لا تتوقف فى بعض اليوم ؛ فإن أوقات الليل متساوية فيه ، فإن جاز فى بعضه جاز فى سائره ، وإن امتنع فى البعض امتنع فى الباقي ؛ اعتباراً بالوقوف بعرفة وبنية الصوم وبالخلق والنحر ؛ ألا ترى أن للوقوف حكم منفرد ليس يشترط فى غيره وفعل جائز فى كل أوقات الليل ، والنية جائزة فى كل أوقات الليل أيضاً وإن كانت متعلقة بغيرها لكون ذلك الغير مستغرقاً لليوم لا يتوقف فى بعضه - وهو الصوم - فلا يشبه الأذان للفجر ولا العشاء الآخرة ؛ لأن ذلك متوقف فى بعض اليوم أو الليلة ، ولا يلزم عليه الوضوء من حيث عدم التأثير أنه يجوز فى كل الليل ، فإن كان متعلقاً بما يتوقف فى البعض لأن الوضوء ليس له وقت يوقع فيه فوت بفواته ، وكلامنا فيما يتوقف .

وكذلك النحر لما لم يجز في بعض الليل لم يجز في جميعه .

وإذا ثبتت هذه الجملة لم يخل الرمي أن يكون حكماً قائماً بنفسه ؛

فكل وقت قائم بنفسه لم يجز فعله في بعض الليلة لم يجز في جميعه .

أصله : النحر ، أو يكون متعلقاً بغيره .

فإذا لم يكن ذلك الغير متبعضاً فحكمه حكم المنفرد بنفسه ، فإذا لم

يجز في أول الليل لم يجز في آخره .

وأيضاً فلأنه وقت لا تجوز فيه الأضحية ؛ فأشبه أول الليل .

ولأنه وقت للوقوف ؛ فأشبه الليل .

فأما ما رووه عن أم سلمة أنها رمت قبل الفجر : فيجوز أن تكون

فعلت ذلك والنبى - ﷺ - لا يعلم ؛ فلا يدل ذلك على جوازه ويحتمل

أن تكون فعلت ذلك لعذر ثم أعادته . فإذا أحتمل ذلك لم يترك به ظاهر

النهى وفعل رسول الله - ﷺ - الذى قصد به بيان المناسك .

وقول أسماء : كذلك كنا نفعل على عهد رسول الله - ﷺ - لم تذكر

فيه أنه كان يعلم به فلا ينكره ، ومثل ذلك يجوز أن يقع عن غير علمه كما

قال أبى لعمر - رضى الله عنه - كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله - ﷺ - ؛ فلا

تغتسل - يعنى : فى التقاء الختائين - فقال عمر - رضى الله عنه - :

أفأخبرتموه بذلك فرضيه ؟ فسكت أبى ؛ فعلم بهذا أنهم قد كانوا يفعلون

على عهد رسول الله - ﷺ - أشياء من غير علمه يعتقدون أنه لا ينكرها إذا

علم بها ، فربما اتفق ذلك وربما لم يتفق . فأما ما رووه من أن رسول الله -

ﷺ - أمر أم سلمة أن تعجل الإفاضة فتصلى الصبح بمكة ، وهذا يمنع أن

يكون لم يعلم بالرمى : فقد أجاب بعض أصحابنا عنه بأنه لا يمتنع أن يكون أمرها بالتعجيل لتقدم الطواف والسعى على الرمي فتكون قد حلت .

فإن قيل : إن رميها بغلس أولى ؛ لأنه أستر لها ، وأقل تعباً .

قلنا : إنما يراعى ذلك فيما [ق / ١٤٨] تستوى أوقاته .

فأما إذا كان كونه أستر لها يقتضى تقديم الشيء على وقته فلا

معتبر به .

وأما قياسهم على الرمي بعد الفجر فالمعنى فيه أنه وقت يجوز النحر في

جنسه ، وليس كذلك الليل .

وقولهم أنه وقت الإفاضة على وجه ينتقض بنصف الليل الأول .

وبالله التوفيق

* * *

فصل

فأما من ذهب إلى أنه لا يجوز رميها قبل طلوع الفجر وقبل طلوع

الشمس فحجته ما روى أن النبي - ﷺ - نهى عن رمي الجمرة حتى تطلع

الشمس .

وما رواه جابر أن رسول الله - ﷺ - كان يرمى يوم النحر ضحى فخذنا

موضع البات ؛ لأنه قال : « خذوا عني مناسككم » .

ولأنه رمى قبل طلوع الشمس ؛ فأشبهه الرمي قبل الفجر .

والدلالة على ما قلنا : أنه حصل رامياً لها بعد طلوع الفجر من يوم

النحر ؛ فأشبهه إذا رماها بعد طلوع الشمس ؛ فأشبهه طواف الإفاضة .
 فأما النهى فمحمول على الندب ، وما رووه من فعله ﷺ محمول على
 الأفضل . والأولى لما ذكرناه . وقياسهم على الرمي قبل الفجر فالمعنى فى
 الأصل أنه وقت للوقوف بعرفة ، وليس كذلك بعد الفجر .

وبالله التوفيق

* * *

فصل

فأما قوله : أنه إذا رمى جمرة العقبة نحر إن كان معه هدى ثم حلق ؛
 فلما روى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ
 - رمى من بطن الوادى ، ثم انصرف إلى المنحر فنحر بيده ثلاثاً وستين ،
 وأمر علياً - رضى الله عليه - بنحر الباقي (١) .

وروى سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال : لما رمى
 رسول الله ﷺ - أتى نسكة فنحره ثم دعا الحلاق فقال له : « ابدأ بالشق
 الأيمن » (٢) .

فلهذا استحبابنا له تقديم الذبح على الحلق ، وتقديم الرمي على الذبح .
 فإن قدم الذبح على الرمي أو الحلق على الذبح أجزاءه ، ولا شىء عليه .
 هذا قولنا ، وقول الشافعى .

(١) تقدم .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٥) وأبو داود (١٩٨١) .

وروى عن الحسن البصرى مثل ذلك .

وقال أبو حنيفة : إذا قدم الحلق على الذبح فعليه الدم .

واستدل عنه بقوله تعالى ذكره : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ

مَحَلَّهُ ﴾ (١) ؛ فممنع من الحلق قبل الذبح . وإذا ثبت تحريمه عليه كان عليه

الدم بالاتفاق . قالوا : ولما روى أن رسول الله - ﷺ - ذبح ثم خلق ،

وقال : « خذوا عني مناسككم » .

والدلالة على ما قلنا : ما روى مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن

طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال :

وقف رسول الله - ﷺ - في حجة الوداع بمنى للناس فجاءوا يسألونه

فجاءوا رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح . فقال :

« أذبح ولا حرج » . فجاء رجل آخر فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت

قبل أن أرمى .

فقال : « ارم ولا حرج » قال : فما سئل رسول الله - ﷺ - عن شيء

قدم ولا آخر إلا قال : افعل ولا حرج (٢) .

وروى أبو داود حدثنا نصر بن عليّ حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد

عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - كان إذا سئل يوم منى فيقول : لا

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٢) أخرجه مالك (٥٠٠) والبخارى (٨٣) ومسلم (١٣٠٦) .

(٣) أخرجه البخارى (١٦٤٨) .

(٤) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

حرج . فسأله رجل فقال : إني حلقت قبل أن أذبح فقال : « اذبح ولا حرج » ، وقال آخر : نسكت ولم أرم قال : « ارم ولا حرج » (٣) .

فأما قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (٤) فلا حجة لهم فيه ؛ لأن محله هو بلوغه المكان الذي يقع النحر فيه لا ذبحه ؛ بدلالة قوله عز وجل : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (١) .

وما روه من تقديمه ﷺ النحر على الحلق فهو المختار والمستحب ، إلا أنا قد روينا نصاً في أنه لا حرج في تقديمه عليه . فإن قيل : ليس في الحديث ما يسقط الدم ، وإنما فيه نفي الحرج ؛ وهو الضيق .

قلنا : قوله : « لا حرج » يفيد : أنه لا ضيق عليك في هذا الفعل بوجه . وفي إيجابنا الدم عليه ضيق عليه .

حالة تقديم الحلق على الذبح . والخبر ينفي الضيق عنه عموماً ، والله أعلم .

هذا الكلام في تقديم الحلق على الذبح .

فأما إن قدم الحلق على الرمي فعليه الدم عندنا : وعند أبي حنيفة والشافعي في ذلك قولان :

أحدهما : أنه يجوز تقديم الحلق على الرمي .

والآخر : أنه لا يجوز ذلك ، وعليه دم ؛ بناء على اختلاف قوله في الحلق هل هو نسك أو إباحة محذور ؛ فإذا قال : إنه نسك جوز تقديمه

(١) سورة الحج الآية (٣٣) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

على الرمي ، وإذا قال : إنه إباحة محذور لم يجر تقديمه على الرمي ؛ لأنه يستبيح قبل التحلل .

والدلالة على ما قلنا : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (١) .

وما روى أن رسول الله - ﷺ - رمى ثم نحر ثم حلق وقصد به بيان المناسك ، ولأنه محرم قبل الرمي مع بقاء الوقت فلزمه الفدية . دليله : إذا حلق ليلة النحر .

ولأنه حلاق صادم إحراماً منعقداً .

أصله ما ذكرناه .

ولأن كل وقت لو وطأ فيه لأفسد حجه ، فإذا حلق فيه لزمته الفدية .

أصله : قبل الوقوف .

فإن قيل : فقد روى من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله - ﷺ -

سئل عن من حلق قبل أن يرمى فقال : ارم ولا حرج . قيل له : ليس هذا في حديث الحفاظ والثقة ، بل المحفوظ ما ذكرناه من تقديم الحلق على الذبح ، والذبح على الرمي فقط .

ثم لو ثبت لحملائه على أنه لا يتعلق بإفساد .

فأما الدم فإنه واجب بما ذكرناه .

فإن قيل : ترك الترتيب فيما به يقع التحلل من العبادة ذات التحريم

والتحليل لا يوجب جبراً .

أصله : التحلل من الصلاة بالتسليم ؛ لأنه لو ترك البداية بالتسليم على اليمين ثم سلم على اليسار لم يجب [ق / ١٤٩] فى ذلك جبران .
 قيل له : التحليل عندنا يقع بالتسليم الأولى فقط ؛ بدلالة أنه لو أحدث بعدها لم تفسد الصلاة ؛ فلم يلزم ما قالوه . والله أعلم .

* * *

فصل

عندنا أن الحلق نسك ثياب فاعله ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال أصحاب الشافعى : له قولان :

أحدهما : أنه نسك .

والآخر : أنه إباحة محذور ، وليس بنسك .

والذى يدل على ما قلناه قوله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ

اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ (١) فخص دخولهم على هذه الصفة

بالذكر ممتناً عليهم بها وواعداً لهم بحصولها ؛ فدل ذلك على أنها فضيلة

وأنها ليست مباحة فقط : لأن ذلك يوجب كونها وكون غيرها من المباحات

سواء ؛ لأنه لم يقل : لابسين ولا متطيبين .

ويدل عليه قوله ﷺ : « رحم الله المحلقين » ثلاثاً . قيل : والمقصرين

يا رسول الله ؟ فقال فى الرابعة : « والمقصرين » (٢) .

(١) سورة الفتح لآية (٢٧) .

(٢) أخرجه البخارى (١٦٤٠) ومسلم (١٣٠١) .

ففي هذا دليان :

أحدهما: أنه دعاء لهم ، وبالع في ذلك بالترار ؛ فدل على أن الصفة التي علق الدعاء بها نسك يثاب عليه ، وأنها ليست بمباحة ؛ ألا ترى أنه لا يحسن أن يقال : رحم الله اللابسين والمتطيبين والمجامعين والمقلمين أظفارهم وكل شئ تعلق بمجرد الإباحة ؛ لأنه ليس في ذلك معنى يقتضى الدعاء ولا الفضل مما تعلق به ثواب .

والوجه الآخر: أنه نبه بترار الدعاء للمحلقين وترتيبه على المقصرين على فضيلة الحلق على التقصير وتأكيده على التقصير .

وليس يقع التفصيل بين فعلين إلا والثواب يتعلق بهما ؛ فما كان أكثر ثواباً كان أفضل ؛ ألا ترى أنه لا فضيلة للباس على الوطاء ولا للوطاء على الطيب ، ولا يتعلق بشئ من ذلك ثواب ؟ .

ويدل على ذلك ما رواه ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن صفة بنت شيبه قالت : أخبرتنى أم عثمان بنت أبى سفيان أن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ - : « ليس على النساء حلق ؛ إنما على النساء التقصير » (١) .

ووجه الدليل أنه أخبر بأن التقصير عليهن ؛ فصح بذلك أنه نسك وليس بمباح ؛ لأن وصفه بأنه مباح ينفى أن يكون عليهن .

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٤) و الدارمي (١٩٠٥) والدارقطنى (٢ / ٢٧١) والطبرانى فى

«الكبير» (١٣٠١٨) والبيهقى فى « الكبير » (٩١٨٧) .

قال الألبانى : صحيح .

ويدل عليه أيضاً أن رسول الله - ﷺ - حلق رأسه في حجة الوداع .
رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عنه ﷺ .

وقد قال : « خذوا عني مناسككم » ، وكل شيء فعله قبل الفراغ من الحج فهو من النسك إلا ما قام عليه الدليل .

ويدل عليه أيضاً ما رواه أصحابنا أن رسول الله - ﷺ - قال : « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » (١) ؛ فعلق ﷺ إباحة الأشياء الممنوعة بالإحرام على فعل الحلق كما علقه بالرمي ؛ فدل ذلك على أنه نسك . وأيضاً فإنه قول عمر ، وابن عمر - رضی الله عنهما - ولا مخالف لهما ؛ فروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : من ظفر فليحلق ، ولا تشبهوا بتلييد اليهود .

وروى مالك - رضي الله عنه - عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - قال : من عقص أو لبد فقد وجب عليه الحلاق (٢) .
وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه لقي رجلاً من أهله قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر ، جهل ذلك فأمره عبد الله بن عمر أن يرجع فيحلق أو يقصر ، ثم يرجع إلى البيت فيفيض (٣) .

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٤٦) والدارقطني (٢ / ٢٧٦) والبيهقي في « الكبرى » (٩٣٧٩) والطحاوي في « شرح المعاني » (٢ / ٢٢٨) والحرث في « مسنده » (٣٨٠) بسند ضعيف .

(٢) الموطأ (١٩٤) .

(٣) الموطأ (١٩١) .

واستدل أصحاب الشافعى بأن الأمر بالحلاق ورد عقيب حظر ؛ فاقتضى كونه مباحاً .

قالوا : ولأن النسك إذا وقع قبل وقته لم يعتد به ، ولم يلزم فيه فدية [(١)] الرمي وغيره . وليس كذلك الحلق ؛ لأنه لو وقع قبل وقته لتعلقت الفدية به ؛ فدل ذلك على أنه ليس بنسك كاللباس والطيب .

فالجواب : أن صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر كانت محمولة على أصلها الذى هو الوجوب .

وعلى أن ورودها بعد الحظر إن كانت علة فى كونها على الإباحة فذلك باطل من قبل أننا قد رأينا ما قد أمر به بعد حظر وفيه صفة زائدة على الإباحة ؛ ألا ترى أنه ممنوع من أن يفعل فى الصلاة سلام التحليل قبل وقته ، ومع ذلك فهو شرط .

وكذلك الصائم يثاب على إفطاره وإن كان بعد خطر .

على أنه لا يمتنع أن يكون وارداً بعد حظر ، فيدل الدليل على كونه واجباً أو تدبياً .

واعتلالهم ساقط بما رويناه من الأخبار . وبالله التوفيق .

* * *

فصل

وقوله : أنه « إذا رمى الجمرة ونحر وحلق أتى البيت فأفاض » ؛ فلقوله

(١) كلمة لم أتبينها بالأصل .

عز وجل : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ (١) .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله - ﷺ - نحر
ثم ركب فأفاض إلى البيت وصلى بمكة الظهر .

وقوله : (يركع) ؛ فلأن من سنة كل طواف أن يركع عقبيه . وقد
ذكرنا ذلك فيما تقدم .

* * *

فصل

قد ذكرنا ذلك أنه يرمى يوم النحر جمرة العقبة وحدها ، ثم يأتي البت
فيفيض .

فإذا ثبت ذلك فإنه يرجع إلى متى ليبت بها ثلاث ليال ؛ يرمى فى كل
يوم أحد وعشرين حصاة ثلاث جمرات ؛ كل جرة بسبع حصيات ، والجملة
ثلاث وستون حصاة .

هذا لمن لم يتعجل .

وصفة التعجيل نذكرها فيما بعد إن شاء الله .

والأصل فى ذلك ما رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة -
رضي الله عنها - قالت : أفاض رسول الله - من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم
رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق ؛ يرمى الجمرة إذا زالت

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٣) وأحمد (٢٤٦٣٦) وابن خزيمة (٢٩٥٦) والحاكم (١٧٥٦)
والبيهقى فى « الكبرى » (٩٤٤٣) وابن الجارود فى « المنتقى » (٤٩٢) وهذا الحديث
حسن .

الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة ولا يقف عندها (١) .

ولا يجوز عندنا أن يرمى الجمار فى أيام منى إلا بعد الزوال . ولا يوز قبل الزوال إلا يوم النحر خاصة .

هذا قولنا وقول الشافعى ، وروى عن [ق / ١٥٠] عمر - رضي الله عنه - ، وابن عمر ، وابن عباس ، وخلق كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

وقال أبو حنيفة : القياس لا يجزئ بحال بعد الزوال ، ولكننا استحبهنا أن يكون فى اليوم الثالث قبل الزوال .

وقال عطاء : إن جهل فرد قبل الزوال أجزاءه ؛ هكذا روى عنه مطلق من غير تفصيل .

والذى يدل على ما قلناه ما رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى ويوم النحر ضحى . فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس » (٢) ، وهذا صدر منه صلى الله عليه وسلم على وجه البيان ؛ فيجب امتثاله لقوله : « خذوا عنى مناسككم » .

وروى من حديث عائشة - رضي الله عنها - الذى ذكرناه أنه صلى الله عليه وسلم مكث يرمى

الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات .

(١) أخرجه البخارى تعليقاً : باب رمى الجمار ، ومسلم (١٢٩٩) .

(٢) أخرجه الترمذى (٨٩٨) وابن ماجه (٣٠٥٤) والطبرانى فى « الكبير » (١٢١١٠) وابن أبى

شيبه (٣ / ٣٠٨) قال الترمذى : حسن صحيح .

وقال الألبانى : صحيح .

وروى حجاج عن مقسم عن ابن عباس قال : كان النبي - ﷺ - يرمى الجمار إذا زالت الشمس (٢) .

وروى ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : لا ترموا الجمار حتى تزول الشمس إلا يوم النحر .

وروى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول : لا ترموا الجمار في الأيام الثلاث حتى تزول الشمس (١) .

وروى ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان يقول : لا ترموا الجمار فمن رمى الجمارة قبل أن تزول الشمس فليعد فليرم .

ولأنه رمى في أيام التشريق فلم يجز قبل الزوال ؛ اعتباراً مع أبي حنيفة باليوم الأول . والذي من قول عطاء أنه إذا فعل ذلك مع العلم فإنه لا يجزئه ، وقيس عليه من فعله جاهلاً بعلّة تقدم الرمي على الزوال .

فإن قال أصحاب أبي حنيفة : لأنه رمى في أحد طرفي الأيام فأشبهه الرمي يوم النحر .

قلنا : هذا القياس سقط معه ما ذكرناه من فعل النبي - ﷺ - والصحابة رضي الله عنهم . على أن يوم النحر مما انفرد برمي بعض الجمار ، وخالف باقي الأيام في ذلك جاز إن خالفها .

وأيضاً فإن يوم النحر يحتاج إلى أشياء لا يحتاج إلى مثلها في أيام منى من الحلق والذبح والعود إلى مكة أجمع لطواف الإفاضة ثم الرجوع إلى

منى للمبيت بها ، فلو منعنا الرمي إلا بعد الزوال لشق عليه ذلك وأدى إلى خوف الفوات لضيق الوقت وإلى بعض الأمور المفسر به . والله أعلم .

والمستحب عندنا أن يرمى يوم النحر ركباً ، وأن يرمى أيام منى ماشياً ؛ لأن رسول الله ﷺ - كذلك كان يفعل ؛ فروى يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول : رأيت رسول الله ﷺ - يرمى على راحلته يوم النحر ، ويقول : « خذوا عني مناسككم ؛ فإنني لا أدري لعلى لا أحج بعد حجتي هذه » .

وروى عثمان بن عمر حدثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي - ﷺ - كان يرمى الجمار ماشياً مقبلاً ومدبراً معناه من بعد يوم النحر .

وروى أيمن بن نائل عن قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي قال : رأيت رسول الله ﷺ - يرمى الجمرة يوم النحر على ناقه صهباء لا زجر ولا طرد ولا إليك إليك (١) .

وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمى الجمار في الأيام الثلاث بعد النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً . ويخبر أن رسول الله ﷺ - كان يفعل ذلك (٢) .

وروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا يرمون الجمار ذاهبين وراجعين ، وأول من ركب معاوية (٣) .

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٤٧) و(١٥٤٥٢) والدارمي (١٩٠١) والشافعي (١٧١٥) والحاكم

(١٧١٢) والطيالسي (١٣٣٨) والطبراني في « الكبير » (١٩ / ٣٨) حديث (٧٧) وابن أبي

شيبه (٣ / ٢٣٣) وهذا حديث صحيح ، صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٦٩) وقال الألباني : صحيح .

(٣) الموطأ (٩١٦) .

فأما قوله : أنه « يقف عند الأولى والثانية للدعاء ، ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف » فالأصل فيها ما روى من حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي ذكرناه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرمى كل جمرة بسبع حصيات ، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها (١) .

وروى حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى جمرة العقبة فرماها ولم يقف عندها (٢) .

وذكر مالك - رضي الله عنه - أنه بلغه أن عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - كان يقف عند الجمرتين وقوفاً طويلاً حتى يمل القيام من طول قيامه (٣) .

وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف على الجمرتين الأولتين وقوفاً طويلاً يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعوه ، ولا يقف عند جمرة العقبة (٤) .

* * *

(١) تقدم .

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٦٩) و (٦٧٨٢) وابن أبي شيبة (٣ / ١٩٧) بسند ضعيف .

(٣) الموطأ (٩١٢) .

(٤) الموطأ (٩١٣) .

فصل

ولا يجوز أن يجمع بين السبع حصيات فى رمية واحدة ، فإن فعل كانت كواحدة ، ورمى بعدها ستاً . وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : تجزئه عن السبع .

والدليل على ما قلناه : ما روت عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرمى كل جمرة بسبع حصيات ؛ يكبر مع كل حصاة .

وهذا يدل على أنه أفرد كل حصاة بالرمى ، ولم يجمعهن .

وعلى نحو ذلك روى سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه أنها قالت : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب يكبر مع كل حصاة (١) .

وقد وافقنا أبو حنيفة على أنه إذا طرحها من يده طرحاً أنه لا يجزئه فقاربه أصحابنا على ذلك بعله أنه فارق حصاة دفعة واحدة .

وهذا ليس بصحيح عندى ؛ لأن منع ذلك إنما هو لمعنى يرجع إلى صفة المقارنة ؛ لأن الجمع والتفرقة يدل على أنه لو أفرد كل واحدة من الحصى بالرمى على هذه السبيل لم يجزئه ؛ لأن ذلك ليس برمى ؛ فسبيل الجمع والتفريق واحدة فى ذلك والمعتبر على الخبر .

فإن قيل : منزلة ذلك الحد إذا وجب على إنسان فضرب ضربة واحدة بثمانين سوطاً أو بمائة على حسب الحد وعدد أسواطه إن ذلك ينوب عن

(١) أخرجه أبو داود (١٩٦٦) وأحمد (١٦١٣٢) والبيهقى فى « الكبرى » (٩٣٢٢) : قال

الألبانى : حسن .

إفراد كل سوط بالغرب ؛ فكذلك فى هذا الموضع .

قيل له : هذا لا يلزمنا نحن [ق / ١٥١] ؛ لأننا لا نجوز ذلك انما نلزم أصحاب الشافعى ، وقد انفصلوا عنه بأن قالوا : الغرض من الحد إدخال الألم بذلك القدر من العدد ، وهذا يمكن فى الجمع والتفرقة . وفى هذا نظر ، وقولنا ما قدمناه .

فصل

قوله : إذا رمى فى اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة ، وقد تم حجة .

فلأنه لم يبق عليه شىء من أحكام الحج لا من فروضه ولا من سننه ؛ لأنه قد أتى بجميع ما عليه .

وقوله : إن شاء تعجل فى يومين من أيام منى فرمى وانصرف .

فصفة التعجيل أن ينفر ثالث النحر بعد رميه ما لم تغب الشمس فيسقط عنه إذا فعل ذلك الرمى من الغد .

ولا أعلم خلافاً فى جواز التعجيل ، والأصل فى ذلك قوله تعالى ذكره :

﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ (١) .

وروى مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن عزم عن أبيه عن أبى البداح بن عاصم بن على عن أبيه أن رسول الله ﷺ - رخص لرعاة الإبل فى البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ليومين ثم يرمون

يوم النفر (١) .

فإن قيل : إذا كان التعجيل مباحاً جائزاً فما معنى قوله عز وجل : « فلا إثم عليه » ؟

قيل له : معناه ما ورد به التفسير أنه غفر له ، وقيل : لا إثم عليه في ترك الأخذ بحقه .

فإن غابت الشمس وهو بمنى أو بمكة لزمه المبيت ، ولم يكن له أن ينفر؛ لأنه قد لزمه المبيت بغروب الشمس وعدم النفر ، وإنما يكون له ذلك ما لم يدخل الوقت الذي ينفر عنه . وقد ذكر فيه خلاف عن بعض من تقدم أظنه أبان بن عثمان - رضي الله عنه - .

* * *

فصل

وقوله : إذا أراد أن يخرج من مكة طاف للوداع .

فجملة القول فيه أنه مستحب ، وليس بواجب ولا مسنون . وعند أبي حنيفة أنه واجب ، وليس بركن . وعند الشافعي أنه مسنون ، وله قولان في وجوب الدم بتركه .

ولا خلاف في أنه ليس بركن .

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٥) والنسائي (٣٠٦٩) . وابن خزيمة (٢٩٧٩) والحاكم (١٧٥٩) والبيهقي في « الكبرى » (٩٤٥٥) .
قال الألباني : صحيح .

والأصل في استحبابه ما رواه طاوس عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي - ﷺ - : « لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت » (١) .

وروى حجاج بن أرطاة عن عبد الله بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن ابن البيلماني عن عمرو بن أوس عن الحارث بن أوس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده الطواف بالبيت » (٢) .

وروى عنه ﷺ أنه قال : « يكون آخر نسكه الطواف بالبيت » .
ولأنه لما استحب الطواف بالبيت في ابتداء الورد ؛ فكذلك عند الخروج .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - قال : لا يصدرن أحدكم من الحاج حتى يطوف بالبيت (٣) .
وروى مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - ردَّ رجلاً من مر الظهران لم يكن ودع البيت (٤) .

والدليل على أنه ليس بواجب ولا مستنون ما روى أن رسول الله - ﷺ - قال في صفة لما قيل له : إنها قد حاضت : « أحابستنا هي ؟ » قيل له : إنها قد أفاضت . قال : « فلا إذاً » (٥) ونفر بها ؛ فلو كان واجباً لوجب

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧) .

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨٠) وأبو داود (١٧٤٩) والترمذي (٩٤٦) والطبراني في « الكبير » (٣٣٥٤) بسند ضعيف .

(٣) أخرجه مالك (٨٢٣) والشافعي (٦٢٠) . (٤) الموطأ (٨٢٤) .

(٥) تقدم .

أن يحبسها عليه ؛ ألا ترى أنه قال : «أحابتنا هي» حين ظن أنها لم تطف الإفاضة .

وأيضاً فلأنه طواف يفعل خارج الإحرام فوجب أن يكون نسكاً ولا واجباً ؛ اعتباراً بطواف النفل .

فإن قيل : فقد قال النبي - ﷺ - : « من حج فليكن آخر عهده بالبيت » .

قيل له : هذا محمول على الاستحباب ؛ بما ذكرناه .

فإن قيل : فقد روى عن عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - أنه قال : (فليكن آخر عهده بالبيت ؛ فإن آخر النسك الطواف بالبيت) ؛ فجعله من النسك . قيل له : لم يجعله من النسك ، وإنما أراد أنه آخر أفعال الحج التي هي المناسك . وقد يعبر بذكر آخر الشيء عما يتصل به وإن لم يكن منه إن كان من الجملة .

فإن قيل : لأنه معنى يؤتى به بعد كمال التحلل ؛ فوجب أن يكون نسكاً ؛ كالجمار في أيام منى . قيل : رمى الجمار يجوز تقدمها على ركن من أركان الحج - وهو طوف الإفاضة - ؛ فعلم بذلك اختصاصها بالحج ودخولها في جملة المناسك .

على أن كون الشيء مفعولاً بعد كمال التحلل إنما يدل على كونه غير نسك ؛ فهو بأن لا يدل على وجوب كونه نسكاً أولى ؛ لأن أفعال المناسك موضعها بعد التحلل ؛ فليس ترى منسكاً مبتدئاً بعد التحلل إلا فيما تقدم بعضه وبقي تمامه ، وطواف الوداع مبتدئاً بعد كمال التحلل ؛ فلم يكن

منسكاً .

والدليل على أنه لا دم في تركه : أن الحائض تتركه ولا دم عليها ؛ فلو كان من النسك لكان عليها الدم ولكان لا فرق بينها وبين غيرها في ذلك . ولأنه إذا ثبت أنه ليس بنسك بما قدمناه ثبت أنه لا دم فيه .

فإن قيل : لأنه معنى يؤتى به بعد كمال التحلل فجاز ثبوت الدم ؛ كالرمي في أيام منى .

قلنا : ثبوت الدم في ترك الشيء يدل على تأكيده وفوته ، الإتيان به بعد كمال التحلل يدل على ضعف الشيء علما على ثبوت الحكم الدال على قوته وتأكيده .

والمعنى في الرمي أنه نسك ؛ فلذلك وجب الدم في تركه ؛ ألا ترى أنه يجوز تقديمه على ركن من أركان الحج ؟ .

* * *

فصل

فأما الحاج المكي فلا وداع عليه ؛ لأن الوداع إنما خوطب به من يريد الخروج ، والمكي مقيم ؛ فلا معنى لتوديعه مع إقامته .

وقوله : يركع وينصرف : فلأن من سنة كل طواف أن يتعقبه الركوع - على ما بيناه من قبل - فالوداع وغيره سواء في ذلك .

فإذا ركع انصرف ؛ لأنه لم يبق عليه شيء يقف لأجله .

وبالله التوفيق .

مسألة

قال رحمه الله : « والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولاً إلى تمام السعى بين الصفا والمروة ، ثم يحلق رأسه ، وقد [ق / ١٥٢] تمت عمرته » (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمه الله - : لا خلاف أن من شرط العمرة الإحرام ، ثم الطواف والسعى ، فإذا أتى بذلك تحلل بالحلاق .

والأصل فيه أن النبي - ﷺ - أحرك بالعمرة ، وكذلك الصحابة رضی الله عنهم .

ولأنها نسك يجب فيه طواف وسعى فكان من شرطه الإحرام كالحج .

وعلى نحو ذلك كانت صفة عمرة النبي - ﷺ - . وروى شريك عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : اعتمرنا مع رسول الله - ﷺ - فطاف بالبيت سبعا ، وصلى ركعتين عند المقام ، ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ، ثم حلق رأسه (٢) .

وروى أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثني سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم قال : حدثنا [أبي] (٣) مزاحم عن عبد العزيز عن عبد الله ابن أسيد عن محرش بن كعب قال : دخل النبي - ﷺ - الجعرانة فجاء

(١) الرسالة (ص / ١٧٩) .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٩١٧٥) .

(٣) في الأصل : أبو .

إلى المسجد فركع ما شاء الله ، ثم أحرم ، ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى أتى طريق المدينة فأصبح بمكة كبائت (١) .

والقول فى صفة الإحرام بالعمرة والطواف وأحكام ذلك كله كالقول فى الحج ، وشروطها واحدة ، وقد بيناه فى الحج ، وسنين ما بقى فى موضعه إن شاء الله .

مسألة

قال رحمه الله : « والحِلاَقُ أفضل فى الحج والعمرة ، والتقصير يجزئ » (٢) .

قال القاضى رضى الله عنه : وقد دللنا فيما سلف على أن الحلق والتقصير سنة ونسك من مناسك الحج .

والذى يدل على أنه أفضل قوله تعالى ذكره : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ (٣) ؛ فبدأ بالحِلاَقِ .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ - قال : « اللهم أرحم المحلقين » . قالوا : والمقصرين ؟ قال : « والمقصرين » (٤) ؛ فثبت بذلك أن الحلاق أفضل .

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٩٦) والطبرانى فى « الأوسط » (٤٥١٨) والنسائى فى « الكبرى » (٤٢٣٥) .

قال الألبانى : صحيح دون ركوعه فى المسجد فإنه منكر .

(٢) الرسالة (ص / ١٧٩) . (٣) سورة الفتح الآية (٢٧) .

(٤) تقدم .

وروى من حديث ابن سيرين [عن أنس] (١) أن رسول الله - ﷺ - لما رمى جمرة أتى نسكه فنحره ، ثم دعا الحلاق وقال : « ابدأ فيه بالشق الأيمن » فبدأ به فحلقه ، ثم الشق الأيسر فحلقه ، وناوله أبا طلحة (٢) .
فدل ذلك على ما قلناه .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « وليقصر من جميع شعره » (٣) .
قال القاضي رحمته : وهذا لأنه حكم يتعلق بالرأس فى الشرع على وجه العبادة ؛ فوجب أن يعم به الرأس ؛ اعتباراً بالمسح .
وقد روى فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : « من عقص أو لبد فعليه الحلاق » .
والمعنى فى ذلك ما قلناه من أن عليه أن يقصر من جميع شعر رأسه ، ولا يمكنه ذلك من العقص والتلبيد ؛ فلذلك أمره بالحلاق لعيدل إلى ما يعم به الرأس . والله أعلم .

* * *

(١) سقط من الأصل .

(٢) أخرجه أحمد (١٣٢٦٥) وابن خزيمة (٢٩٢٨) والحاكم (١٧٤٣) والبيهقى فى « الكبرى » (٩٠) والحميدى (١٢٢٠) . وأصله فى « مسلم » (١٣٠٥) .

(٣) الرسالة (ص / ١٧٩) .

مسألة

قال رحمه الله : « وسنة المرأة التقصير » (١) .

قال القاضي أبو محمد - رضي الله عنه - : وذلك لأن الحلاق من سنة الرجال دون النساء لأنه في النساء شهرة فلا يجوز لهن فعله .

وقد روى ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير » (٢) .
ولا خلاف في ذلك أعلمه .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « ولا بأس أن يقتل المحرم الفأرة ، والحية ، والعقرب وشبهها ، والكلب العقور ، وما يعدو من الذئب والسباع ونحوها ، ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والأخدية فقط » (٣) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمه الله - : اعلم أنه لا خلاف في أن للمحرم قتل الحية ، والعقرب ، والزنبور ، والفأرة وما أشبه ذلك ، والذئب ، والكلب العقور .

(١) الرسالة (ص / ١٧٩) .

(٢) تقدم .

(٣) الرسالة (ص / ١٨٠) .

والأصل فى ذلك ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : « خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » (١) .

وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : « خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه : العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة » (٢) .

وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - قال : « خمس فواسق يقتلن فى الحرم : الفأرة ، والغراب ، والحدأة ، والكلب العقور » (٣) .

وقد وصله غير مالك فقال : عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ .

فأما الحية : فقد ورد الخبر أيضاً بقتلها ؛ فروى شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي - ﷺ - أنه قال : « ليقتل المحرم الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور ، ويقتل الحية » (٤) .

وروى محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي

(١) أخرجه مالك (٧٨٩) والبخارى (١٧٣٠) ومسلم (١١٩٩) .

(٢) أخرجه مالك (٧٩٠) والبخارى (٣١٣٧) ومسلم (١١٩٩) .

(٣) أخرجه مالك (٧٩١) مرسلأ ، ووصله مسلم (١١٩٨) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٥١) ، وأخرجه أحمد (٢٦١٧٥) من طريق الحسن عن عائشة .

وله شاهد عند أحمد (١١٢٩١) من حديث أبي سعيد . فالحديث صحيح إن شاء الله .

هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « خمس قتلهن حلال في الحرم : الحية ، والعقرب ، والحدأة ، والفأرة ، والكلب العقور » (١) .

وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة ، وفيما ذكرناه كفاية .

وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال : كنا مع النبي

- ﷺ - بمبنى ليلة عرفة فخرجت حية فقال : « اقتلوا اقتلوا » فسيقتنا (٢) .

* * *

فصل

قال القاضي : وله عندنا قتل السباع العادية المبتدئة بالضرر من الوحش والطيور ؛ مثل الأسد والذئب والنمر والفهد والكلب العقور ، وما أشبه ذلك .

ولا جزاء عليه فيه .

ومن الطيور : الغراب والحدأة فقط .

ووافقنا أبو حنيفة في الذئب والكلب العقور والحدأة والغراب ؛ فقال :

للمحرم قتل جميع ذلك ، ولا جزاء عليه فيه سواء ابتداء بالضرر أم لا .

وقال في السبع والفهد والنمر وغيرها من السباع أنه لا يقتله ، فإن قتله

فداه .

وقال الشافعي : كل ما يؤكل من الصيد فلا فدية فيه إلا في السبع وهو

(١) أخرجه أبو داود (١٨٤٧) والبيهقي في « الكبرى » (٩٨١٩) وقال الألباني : حسن صحيح .

(٢) أخرجه النسائي (٢٨٨٣) وأحمد (٤٠٠٤) وصححه الشيخ الألباني .

المتولد بين الذئب والضبع .

وحكى [ق / ١٥٣] عنه فى الحمار المتولد بين الأهلى والوحشى أنه لا يؤكل ، وفى قتله الجزاء .

والخلاف مع أبى حنيفة فى السبع والفهد والنمر وغيرها ؛ فعندنا أن له أن يقتلها ولا جزاء عليه فى ذلك ، وعنده أنه ليس له قتلها وأن عليه الجزاء فى قتلها .

فالدلالة على صحة قولنا : ما رواه أبو داود قال : حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا يزيد بن أبى زياد حدثنا عبد الرحمن ابن أبى نعيم البجلي عن أبى سعيد الخدرى أن النبى - ﷺ - سئل ما يقتل المحرم ؟ قال له : « الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمى الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة والسبع العادى » (١) .

وهذا نص فى قتل كل سبع .

فإن قيل : ليس فى هذا دلالة على موضع الخلاف ؛ لأن الذى فيه إباحة قتل السبع العادى ؛ وهو الذى يريد الإنسان ويعدو عليه ، وهذا لا يختلف فى إباحة قتله وسقوط الجزاء فيه ، إنما الخلاف فيما لم يعدو ولم يرد الإنسان هل يجوز ابتداء قتله أو لا ؛ فالخبر غير منتظم له ؛ لأنه ليس بعاد .

(١) أخرجه أبو داود (١٨٤٨) والترمذى (٨٣٨) وابن ماجه (٣٠٨٩) وأحمد (١١٠٠٣) .

قال الترمذى : حسن .

وقال الألبانى : ضعيف .

تلت : وهو كما قال الألبانى فإن يزيد بن أبى زياد ضعيف .

قلنا : هذا الاعتراض ليس بصحيح من قبيل أن العادى وصف لطبعه وما جبل عليه ، سواء وقع منه فى تلك الحال أم لا ؛ كما وصف السيف بأنه قاطع ، والخبر بأنه شائع ، والماء بأنه مُرُو ، وما أشبه ذلك ؛ فكذلك السبع من طبعه أن يكون عادياً ، ولم رد رسول الله - ﷺ - أن العدو علة إباحة قتله ؛ لأنه لو أراد ذلك لم يكن لتخصيص السبع معنى ؛ لأن كل ما عدا على الإنسان فله دفعه عنه وإن أدى إلى قتله - سبعاً كان أو غيره .

ويدل على ما قلناه : ما روينا من حديث ابن عمر وأبى سعيد وعائشة - رضينهم - أن رسول الله - ﷺ - قال : «خمس ليس على المحرم فى قتلهن جناح . . .» فذكر الكلب العقور .

واسم الكلب ينطلق على الأسد شرعاً ، ولغة . أما اللغة : فاسم الكلب مأخوذ من التكلب ، ومنه قوله تعالى ذكره : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ (١) أى : مضرين ومحرضين .

والعقور من العقر .

ولم يخص أهل اللغة بهذه التسمية فى عين دون عين .

وهذه المعانى فى السبع أوجد منها فى الكلب ؛ فكان بأن يسمى بها أولى .

وأما الشرع : فما روى أن النبى - ﷺ - كان يقرأ سورة النجم فقال عتبة بن أبى لهب : كفرت برب النجم . فقال له النبى - ﷺ - : « أما

(١) سورة المائدة الآية (٤) .

تخاف أن يسلم الله عز وجل عليك كلبه ؟ » فخرج مع ناس في سفره فأخذه الأسد (١) .

وروى زيد بن أسلم عن عبد ربه عن أبي هريرة قال : الكلب العقور الأسد .

ولا يخلو أن يكون ذلك لغة أو شرعاً ، وأيهما كان فهو حجة .

ويدل على ما قلناه أيضاً : أن الكلب العقور لما أبيع قتله ، وكذلك الذئب للضرر الذي يلحق من جهته بعدوه وافتراسه الذي يحصل منه ابتداءً ، وكان السبع أدخل في هذه المعاني ، وكانت فيه أوجده مضرة أشد وجب أن يكون بالقتل أولى . ولأن إباحة قتل وسقوط الجزاء لا يخلو أن يكون للعدو الذي فيه [(٢)] ولوجودها حال القتل ، أو لكونه مما لا يؤكل لحمه فإن كان لأنه مما لا يؤكل لحمه فذلك باطل بالضبع ؛ لأنها غير مأكولة ، وليس له قتلها ، وفيها الجزاء متى قتلها .

وإذا بطلت هذه الوجوه لم يبق إلا ما قلناه .

فإن قيل : ما أنكرتهم من معنى آخر ؛ وهو أن البلوى به عامة .

قد قيل له : ليست البلوى به بأعم من البلوى بالأسود والضباع ، ولا المراعى أيضاً كثرتها في بعض الطرق ؛ لأن السباع أيضاً كثيرة في طرق آخر ، وإنما المراعى ما قلناه من الابتداء بالضرر .

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٢ / ٤٣٥) حديث (١٠٦٠) وابن عساكر في « تاريخ

دمشق » (٣٨ / ٣٠٢ - ٣٠٣) وفيه زهير بن العلاء ، ضعيف .

(٢) طمس بالأصل .

ويدل أيضاً على سقوط الجزاء بقتل السبع أنه لا يضمن بمثله في الحلقة ولا بكمال جملة قيمته عند المخالف ؛ فلم يكن مضموناً أصلاً ؛ لأن المضمون من الصيد لا يخرج عن هذين القسمين .

وأبو حنيفة يقول : إن قيمته إذا زادت على قدر شاة لم يجب عليه كما لها .

وليس له مثل من النعم فيكون مضموناً به .

فلما خرج عن أقسام ما يضمن سقط أن يكون مضموناً .

واستدل المخالف بقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ (١) .

والصيد : اسم لجنس الممتنع من وحش البر ، وهذا يتناول السبع وغيره ؛ ويبين ذلك أن أحداً لا يمتنع من إطلاق اسم الاصطياد عليه ؛ لأنه يقال : اصطاد فلان سباعاً ؛ كما يقال : اصطاد ظيباً .

وإذا صح ذلك ثبت تناول الظاهر به .

وروى أن النبي - ﷺ - قال : « خمس يقتلن في الحل والحرم » فذكر الفأرة والحية والكلب العقور والغراب والحدأة ؛ فخص إباحة القتل بعدد محصور ، فلو ألحقنا غيره به لأبطلنا فائدة الحصر وزدنا في الخبر بقياس ، وهذا ما لا سبيل إليه .

قالوا : ولأنه سبع متوحش لا يعم الأذى به ؛ فأشبهه الضبع .

قالوا : ولأنه صيد يحل قتله في الإحلال ؛ فجاز تحريم قتله في

الإحرام بوجه كسائر الصيد .

واعلم أنه ليس في جميع ما ذكره دلالة على ما ذهبوا إليه .

أما الظاهر : فلا حجة فيه من قبيل أنه لم يرد إلا بتحريم قتل الصيد المضمون بمثله من النعم . وهذه الأشياء لا مثل لها .

هذا أحد أجوبة أصحابنا .

ولو سلّمنا أن الظاهر متناول ما يضمن بمثله من طريق الخلقة ولا يضمن بكمال قيمته ؛ لأنهم يقولون : إن زادت قيمته على قدر شاة لم يكن عليه إلا شاة .

على أنّنا لو سلّمنا بتناول الظاهر له لخصناه بما روينا .

وأما قولهم أنا لو أبحنا قتل غير ما ورد به الخبر لأبطلنا فائدة الحصر : فإنه باطل ؛ لأن القائسين معولهم على معاني النصوص ، لا على الأسماء . فإذا عقلنا معنى ما ورد به النص - وقد تعبدنا بالقياس ؛ فعديناه إلى ما سكت عنه - ؛ فلا يكون في ذلك إبطال لفائدة الحصر ؛ لأن فائدة التنبيه به على ما سكت عنه . وهذه من شبه مبطلي القياس .

ويقال لهم : وأنتم أيضاً إذا أبحتم قتل الذي وليس في الخبر فقد أبطلتم فائدة الحصر ، والسؤال عائد عليكم .

ويقال [ق / ١٥٤] لهم : إنما لم يبطل فإنما [(١)] لأننا لم نزد عليه ، وذلك أنا قد بينا تناول الظاهر للسبع بالنص في قوله : « والسبع العادي » ،

(١) كلمة لم أتبينها في الأصل .

وبقوله : « عليه السلام : والكلب العقور » ، وأوضحناه بما يغنى عن إعادته .

وأما اعتلالهم بأنه سبع متوحش لا يعم الأذى به كالضبع : فباطل من قبلي أن الأذى يعم بالسبع أشد من كل شئ . وليس الاعتبار بقلة وجوده وكثرته ؛ لأن ذلك يقف على المواضع المسلوكة ؛ ألا ترى أن الذئب قد تعم البلوى بها وتقل على حسب المواضع التي تكثر بها وتقل في بعضها ؟ .
ولأن الضبع لا يتبدئ بالضرر . وليس كذلك الأسود . وقياسهم الآخر ينتقض بالذئب والغراب .

وبالله التوفيق .

* * *

فصل

فأما الشافعي فالخلاف معه في الصقر والبازي والثعلب ، وكل متوحش لا يؤكل لحمه مما لا ضرر فيه أو لا يستدئ بالضرر ؛ فعنده أنه لا يضمن ، وعندنا أنه مضمون ممنوع من قتله .

والدلالة على صحة قولنا قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا ﴾ (١) ، وقوله عز وجل : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ (٢) ؛ فعم ولم يخص ما يؤكل لحمه مما لا يؤكل .

ولأننا حملنا صيد البر على حقيقته في الاصطيد الذي هو الفعل جائز ؛

(٢) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(١) سورة المائدة الآية (٩٦) .

فكأنه قال عز وجل : وحرم عليكم أن تصيدوا في البر ما دمتم حرماً .
وهذا على عمومه .

فإن قيل : هذه الظواهر لا تتناول موضع الخلاف من قبيل أن الصيد
اسم موضع لما يؤكل ، فإذا استعمل فيما لا يؤكل فبقريته ؛ يبين ذلك قوله
سبحانه : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ﴾ (١) حصر لما كان حلالاً أكله قبل الإحرام .
فأما ما كان أصله محرماً فهو على الأصل .

فعلم بذلك أن اسم الصيد لا يتناول السباع والخنازير والطيور التي لا
تؤكل .

قلنا : إن الصيد اسم للمتمتع المتوحش في البر ، واسم الاصطياد نطق
على ذلك كله . وأهل اللغة لا يفرقون في ذلك بين ما يؤكل وبين ما لا
يؤكل ؛ ألا ترى أنهم يقولون : اصطاد فلان سبعاً وذئباً وفهذا وظيفاً
وغزالاً ، ولا يقولون : صاد جملاً وشاة ؟ وإنما افترق الحكم في ذلك ؛
لوجود الامتناع والتوحش في إحدى الجنسين وعدمه في الآخر .

فإن قيل : إنما يقولون ذلك بقريته ؛ لأنهم لا يقولون : صاد سبعاً
فقتله ، ويقولون : صاد ظيياً فأكله ؛ فعلم أن قولهم صاد سبعاً معناه : قتل
سبعاً .

قلنا : هذا باطل من وجوه :

أحدهما : أنهم يقولون : صاد سبعاً ويسكتون على هذا من غير أن

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

يقرنوا إليه ذكر القتل .

والثانى : أن الأسد وغيره قد يصاد ويستبقى كما تفعل الملوك فى اقتناء السباع والفيلة .

فبطل بهذا قولهم أن صيده عبارة عن قتله . إنما يقرنون القتل بذكر السبع ؛ لشدة امتناعه وأنه لا يتمكن منه إلا بالقتل ؛ لأنه لا يقال فيه أنه صيد .

فإن قيل : إن قوله عز وجل : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ (١) لم ينتظم إلا ماله مثل النعم ، والأسد وغيره مما لا مثل له من النعم .

قيل له : هذا تسليم لوقوع اسم الصيد عليه ، وانحطاط عن تلك [] (٢) ونقل الكلام إلى أن الآية قد تناولت أم لا . ولأصحابنا فى ذلك وجهان . أحدهما : أن الظاهر تناول له ؛ لأن قوله سبحانه : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ﴾ (٣) عام ، وقوله عز وجل : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمْ ﴾ (٤) خاص بماله مثل .

والآخر أنه لا يتناول إلا ماله مثل من النعم .

والصقر والبازى والشعلب وما أشبه ذلك مما له مثل من النعم .

فإن قيل : لما قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ (٥) ، ثم عقبه فقال عز وجل : ﴿ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ (٦) دل

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٢) كلمة لم أتبينها فى الأصل .

(٣) سورة الأنعام الآية (٩٥) .

(٤) سورة المائدة الآية (٩٦) .

(٥) سورة المائدة الآية (٩٦) .

بافتتاح الآية على أن التحريم إنما يتناول ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل .

وكذلك قوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (١) .

قيل له : ليس بممتنع أن يكون قوله سبحانه : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ

الْبَرِّ ﴾ (٢) عاماً فيما يؤكل وفيما لا يؤكل ، وإن كان مقابلة لفظ خاص ؛

ويبين ذلك أن المحرم على المحرم هو الاصطياد ، والاصطياد نفسه هو

الإتلاف لا الأكل ؛ ألا ترى أن له أن يأكل لحم الصيد إذا صاده الحلال من

نفسه ؟

فبان بذلك أن التحريم تناول الإتلاف في جنس الصيد فقط .

(١) سورة المائدة الآية (٢) .

(٢) سورة المائدة الآية (٩٦) .

ويدل على ما قلناه أيضاً أنا قد اتفقنا على أن الضبع لا تقتل وأنها مضمونة بالجزاء متى قتلت ؛ والعلة في ذلك أنها حيوان ممتنع برى لا يبتدىء بالضرر في الغالب ؛ فكذلك الثعلب وما أشبهه .

فإن قيل : العلة في ذلك أنه مما يؤكل لحمه ؛ فلهذا كان عليه الجزاء .
وليس كذلك في مسألتنا ؛ لأنه لا يؤكل لحمه ؛ فلم يكن فيه جزاء .

قلنا : ينتقض هذا على أصلكم بالحمار المتولد بين الأهلى والوحشى ، وأن الشافعى نص على منع أكله ، وفيه الجزاء متى قتله . وكذلك المتولد بين الذئب والضبع - وهو السبع - لا يؤكل عندك وفيه الجزاء .

فإن قيل : لأنه متولد مما لا يؤكل لحم شئ من جنسه ؛ فلم يجب الجزاء في قتله .

أصله : الذئب .

واحترزوا بهذا من المتولد بين الحمارة الأهلى والوحشى ؛ لأنه متولد عما يؤكل لحم شئ من جنسه ، ومن المتولد بين الذئب والضبع ؛ لأن الضبع تؤكل عندهم .

والجواب : أن الضبع لا تؤكل عندنا ، ومجراها مجرى سائر السباع .

ولأن إباحة الأكل وتحريمه إذا لم تؤثر في الصيد المقتول نفسه فهو بأن لا تؤثر إذا وجد في أصله أولى .

وعلى أن المعنى في الذئب ابتداءه بالضرر في الغالب .

وبالله التوفيق .

مسألة

قال رحمه الله : « ويجتنب في حجه وعمرته النساء ، والطيب ، ومخيط الثياب ، والصيد ، وقتل الدواب ، وإلقاء التفتش » (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ - رحمه الله - : وأما اجتناب النساء فى الإحرام فلا خلاف فى وجوبه ، وأنه إذا وقع الجماع فيه أفسده .

لا فرق فى ذلك بين الحج والعمرة .

والأصل فيه قوله تعالى : [ق / ١٥٥] ﴿ فَلَارْفَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (٢) .

والرفث ها هنا : الجماع ؛ بدلالة قوله تعالى ذكره : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ (٣) يعنى : الجماع .

وروى عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما فى قوله عز وجل : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ أن المراد به الجماع .

ولا خلاف فى منع ذلك فى الإحرام ، وأنه إذا وقع فيه أفسده فى الجملة .

ولم يذكر صاحب الكتاب تفصيل مسائل هذا الباب ؛ لأنه قصد

(١) الرسالة (ص / ١٨٠) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٧) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

الاختصار والتقريب ، ونحن نذكر ما يمكن أن يذكرها هنا منها ونبين القول فيها إن شاء الله .

وليس لأحد أن ينسبنا إلى قلة علم بالتصنيف ونقصان خبرة بالتأليف لزيادتنا في الكتاب ما ليس منه مع نسبتنا إياه إلى أنه شرح ، فليعلم أننا على حجة فيما أثبتناه مع كون الباب مما يوجب ذلك ويقتضيه ؛ لأنه من فروعه ومسائله ، وإن عادة حذاق المصنفين من الفقهاء والتكلمين قد جرت بالتسامح في ذلك ، وإن الزيادة أولى من النقصان ما لم تطل فتخرج عن حكم الكتاب ، والله المستعان .

وأول ذلك أن المحرم عندنا ممنوع من عقد النكاح لنفسه أو لغيره ما دام محرماً . وهو قول الشافعي .

وعند أبي حنيفة أن ذلك جائز ، وأن الإحرام لا يمنع .

وهذه المسألة موضعها كتاب النكاح ؛ لأن أبا محمد بن أبي زيد ذكرها هناك ، ولكننا نذكرها هنا جملاً من الكلام فيها ؛ لتعلق الباب بها .

والذي يدل على ما قلناه : ما رواه مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان - رضي الله عنه - ليحضر ذلك - وأبان أمير الحاج - فأنكر ذلك ، وقال : سمعت عثمان بن عفان - رضوان الله عليه - يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب » (١) .

ولأنه معنى يثبت به حكم الفراش ؛ فأشبهه وطء الأمة .

ولأنه عبادة منع فيها الوطء والطيب ؛ فوجب أن يمنع عقد النكاح .

(١) أخرجه مالك (٧٧٢) ومسلم (١٤٠٩) .

أصله : العدة .

فإن قيل : فقد روى ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - تزوج ميمونة

وهو محرم .

قلنا عنه أجوبة :

أحدها : أنه قد اختلف عن ابن عباس فى ذلك ؛ فروى عنه أنه قال :

تزوج رسول الله ﷺ - ميمونة وهو حلال .

وروى عن ميمونة نفسها أنها قالت : تزوجنى رسول الله - ﷺ - ونحن

حلالان (١) .

وروى مثل ذلك عن أبى رافع ، وقال : وكنت السفير بينهما .

فإما أن يتعارضاً ويسقطا ويرجع إلى النهى ، أو يرجح ما ذكرناه بأن المرأة أعلم بحالها ، وبأن الرسول والسفير أعلم بالقصة التى سفر فيها من غيره ، وبأن رواة خبرنا لم يختلف عليهم ورواة خبرهم مختلف عليهم فيه .

ونستعمل فنقول : إنه قد علم من مذهب ابن عباس أن الإنسان يكون

محرمًا لتقليد الهدى وإشعاره ؛ فيجوز أن يكون رأى رسول الله ﷺ - قلد

هديه وقت تزويج ميمونة صغيراً بأنه كان محرمًا على اعتقاده أن من فعل

ذلك كان محرمًا .

فإن قيل : إنه عقد يتوصل به إلى استباحة البضع ؛ فأشبهه شراء الأمة .

قلنا : شرى الأمة ليس بموصل إلى إباحة البضع لا محالة ؛ لأنه قد

يشتري من لا يجوز له وطئها . على أن المقصود من شراء الأمة ليس هو ؛

(١) أخرجه أبو داود (١٨٤٣) وأحمد (٢٦٨٨٤) والدارمى (١٨٢٤) وابن حبان (٤١٣٧) بسند

لما ذكرنا ، وإنما المقصود منه التملك والتجارة والخدمة ، وهذه المعانى لا يمنع الإحرام منها ؛ فلذلك لم يمنع من الشراء الموصل إليها . وليس كذلك النكاح ؛ لأن المقصود منه الوطاء ، والإحرام يمنع منه ؛ فجاز أن يمنع من العقد المؤدى إليه .

والله أعلم .

* * *

فصل

وإذا وطء ناسياً فسد حجه ، وبه قال أبو حنيفة . وللشافعى قولان : أحدهما : أن حجه يفسد .

والآخر : أنه لا يفسد ، وهو الأظهر عند أصحابه . قالوا : لما روى عن النبي - ﷺ - أنه قال : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » (١) ، وهذا ينفي فساد الحج وغيره .

ولأنه استمتع على وجه النسيان ؛ فلم يبطل الحج به ؛ اعتباراً بالتطيب .

ولأنه وطء لا يوجب فى الأجانب حداً ؛ فأشبهه الوطاء دون الفرج .
والدلالة على ما قلنا قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (٢) .

فوصف سبحانه الحج بأنه لا رفث فيه ؛ فاقتضى ذلك ألا يكون حجاً

(١) تقدم .

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٧) .

شرعياً إلا على هذه الصفة ، ووقوع الرفث فيه يخرج عن الوصف الذى وصف .

ولأنه محرم لم ينحل من حرمة إحرامه شىء حصل واطئ فى الفرج ؛ فوجب أن يبطل حججه .

أصله : المتعمد .

فأما الخبر : فمفهومه رفع المأثم والعقاب ، فأما غير ذلك من الأحكام فليس فى الخبر ما ينفيه .

وقياسهم على المتطيب باطل ؛ لأن جنس الاستماع بالطيب لا يبطل الحج ؛ فلا معنى لتقييد العلة بالنسيان .

على أن الاستماع بالطيب عمداً لا يبطل الحج ؛ فكذلك السهو منه . وليس كذلك الوطء ؛ لأنه استمتع يبطل الحج عمدته ؛ فكذلك سهوه .

وأيضاً فإن الطيب شاهد لنا على أصلنا ؛ لأنه لما كان استمتاعاً محرماً فى الحج استوى عمدته وسهوه فيما يجب به ، فيجب أن يكون كذلك الوطء ، وقد ثبت أن عمدته يفسد الحج ؛ فكذلك سهوه .

واعتبارهم بالوطء فيما دون الفرج باطل من وجوه :

أحدها : أنه يفسد الحج عندنا ، وإن لم يكن معه إنزال لم يسم وطئاً .

والثانى : أنهم إن أشاروا بقولهم : لا يوجب حد فى الأجانب إلا فى نفس الوطء فى الفرج : فذلك غلط بالاتفاق ، وإن أشاروا بذلك إلى وقوعه على وجه السهو : لم يؤثر فى الأصل ؛ لأنه لا يختلف حكمه فى أن لا حد فيه بين أن يقع على وجه السهو والعمد .

والله أعلم .

فصل

فإذا وطئ دون الفرج فأنزل ، أو قبل فأنزل ، أو باشر فأنزل : فسد حجه .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يفسد حجه ؛ لأن الوطء في الفرج إذا خرج مع غيره كان له منزلة على [ق / ١٥٦] ما حرم معه فلولا أن الحج يفسد بالإنزال عن القبلة والمباشرة فيما دون الفرج لأدى ذلك إلى سقوط منزلته .

ولأنه إنزال بما لا يوجب جنسه الحد .

دليله : إذا هزته الدابة ، أو نظر فأنزل .

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ (١) ، وهذا من الرفث .

ولأن الإنزال هو المقصود من الجماع ، وهو أبلغ من الإيلاج فجاز أن يفسد الحج به إذا انفرد كالإيلاج إذا انفرد .

ولأنها عبادة يفسدها الوطء في الفرج فالإنزال مع المباشرة تفسدها ؛ اعتباراً بالصوم .

ولأنه إنزال حصل عن نوع من الاستمتاع والملازمة فأشبهه الإنزال في الفرج .

فأما المنزلة التي ذكروها فغير مسلمة لهم ؛ لأنه لو ثبتت في بعض المواضع لم نسلمها في هذا الموضع .

(١) سورة البقرة الآية (١٩٧) .

وأما من هزته الدابة ، أو نظر : فقد نص مالك - رحمه الله - على أنه إذا استدام ذلك حتى أنزل فسد حجه .

فبطل ما قالوه .

على أن فساد العبادة بالجماع لا على ما يوجب منه الحد أو لا يوجبه كالصيام والاعتكاف .

ويبطل أيضاً بوطء البهيمة فى الفرج ؛ لأن الشافعى يوافقنا على فساد الحج به وإن لم يوجب حداً .

والله أعلم .

* * *

فصل

إذا وطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل رمى جمرة العقبة يوم النحر فسد حجه ، وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : لا يبطل حجه .

وقيل : إن عن مالك رواية مثل قول أبى حنيفة ، واستدل من ذهب إلى ذلك بقوله ﷺ : « من صلى معنا صلاتنا ، ووقف موقفنا بالأمس من ليل أو نهار فقد أتم حجه ، وقضى تفثه » (١) .

ولفظة التمام ترد فى أمرين :

أحدهما : الفراغ من العبادة .

والآخر : لقطع تطرق الفساد عليها .

وقد ثبت أنها ليست في هذا الموضع للفراغ من الفعل ؛ فثبت أنها لنفى الفساد .

ولأنه رفث قد أمن فيه الفوات فالوطء فيه لا يفسد الحج .

أصله : إذا جامع بعد الرمي .

ولأن الفساد معنى يوجب القضاء ؛ فوجب ألا يلحق بعد الوقوف .

أصله : الفوات .

ولأن بقاء طواف الإفاضة لا يوجب فساد الحج بالجماع ؛ فكذلك بقاء

الرمي ؛ بعله أن كل واحد منهما لا يوجب الفوات .

ولأن منع الوطء بعد الوقوف لأجل الطواف لا للرمي ؛ بدلالة أنه يمنع

أيضاً منه بعد الرمي ما لم يطف ، وأن بقاء الرمي بعد الطواف والحلاق لا

يمنع ، فإذا كان بقاء الطواف لا يوجب فساد الحج بالجماع فبقاء الرمي أولى

بأن لا يوجب ذلك .

ولأن ترك الرمي لا يوجب فساد الحج فالجماع الذى هو ممنوع لأجله

أولى أن لا يفسده .

والدلالة على صحة قولنا : قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ

فِي الْحَجِّ ﴾ (١) .

وهذا صيغته صيغة الخبر ، والمراد به النهي ؛ فتقديره : لا ترفثوا فى

الحج .

وإذا ثبت ذلك فالنهي يقتضى فساد المنهى عنه .

وإن حملناه على ظاهره - وهو الخبر - صح التعلق به أيضاً ؛ لأنه تعالى ذكره جعل من وصف الحج لا رفق فيه ؛ فوجب أن يكون ما وقع فيه الرفق فليس بحج شرعى .

ولأنه وطء صادف إحراماً منعقداً لم يقع منه تحلل ؛ فأشبهه الوطء قبل الوقوف بعرفة .

فأما الخبر : فلا تعلق فيه ؛ لأن حقيقة اسم التمام للفراغ من العبادة وأنه لم يبق منها شيء . فإن استعمل فى غيره فمجاز . وقد يستعمل مجاز فى عدة مواضع منها : القرب من الفراغ ، والإتيان بكثير الفعل ومعظمه ؛ فيعبر عما قارب الفراغ من العبادة بأنه قد أتمها كما قال تعالى ذكره : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (١) .

أراد : إذا قاربن انقضاء عدتهن دون حقيقة البلوغ ؛ لأن الريبة لا تكون مع انقضاء العدة .

وكذلك ما روي : « إذا فعلت هذا - يعنى : التشهد - فقد تمت صلاتك » (٢) معناه : قاربت الإتمام .

ومنها الإتيان بالفرض المقصود الذى هو عظم العبادة والمقصود منها فيقال فيه : إذا أتى به قد أتمها . معناه : قد أتى بالمقصود منها وما يؤمن معها فواتها ؛ مثل قوله ﷺ : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » (٣) . معناه : قد أمن أن تفوته ، لا أنه قد أمن من طروء الفساد

(١) سورة الطلاق الآية (٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً . والترمذى (٣٠٢) وابن خزيمة (٥٤٥) والطيالسى (١٣٧٢) من حديث رفاعة البدرى .

(٣) أخرجه البخارى (٥٥٥) ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة .

عليها .

وإذا كانت الحقيقة في استعمال هذه اللفظة ما ذكرناه ، ولم تكن هي المراد في هذا الموضع لم يكن لهم حمله على بعض ما يصلح أن يتحرز به فيه إلا ولنا حمله على غيره ؛ لأن كل ذلك مجاز واتساع ، مع أن ما نذكره هو الأسبق إلى فهم السامع ؛ وهو أنا قد أتى بالمقصود الذى تفوت العبادة بفواته وإن لم يمنع ذلك من طروء الفساد كما ذكرناه فى إدراك الصلاة مع الإمام .

ولأن الأمن من طروء الفساد لا يحصل عندنا إلا مع الفراغ من العبادة فالأمر يعود إلى ما ذكرناه من أن الحقيقة من الإتمام الاستيفاء والفراغ .

فأما قولهم : لأنه وقت قد أمن فيه الفوات فلم يلحقه الفساد بالوطء كما لو وطأ بعد الرمي : فليس بصحيح ؛ لأن الأمن من فوات الشيء لا يمنع طروء الفساد عليه ؛ اعتباراً بالأصول كلها ؛ ألا ترى أن العمرة وصوم الكفارة مأمون الفوات وغير مأمون الفساد ؟

وكذلك إذا أدرك الصلاة مع الإمام فقد أمن فواتها معها ، ومع ذلك يلحقها الفساد .

فإن قيل : هذا لا يلزم على ما قلنا ؛ لأن العمرة لا تطرق للفوات عليها ؛ فلم يمتنع أن يلحقها الفساد ، وليس كذلك الحج ؛ لأن الفوات يلحق فيه ؛ فكان الأمن أمناً من الفساد .

قيل له : هذا باطل بالعمرة المنذورة فى وقت معين ؛ لأن الفوات يلحق فيها ثم لو أحرم آخر الشهر الذى قدرها فيها لكان قد أمن الفوات ، ولم يأمن الفساد .

ويبطل أيضاً بما ذكرنا من إدراك الصلاة مع الإمام ، وبالجمعة ؛ لأنها يخشى فواتها والظهر ولا يخشى فواتها ، والفساد غير مأمون فيها .
 وجواب آخر عن أصل القياس ؛ وهو أن المعنى فى الأصل أنه وطء صادف إحراماً قد تحلل منه بعض التحلل ؛ ألا ترى أن بعد الرمي قد أبيع له لبس [ق / ١٥٧] الثياب ، وقتل القمل وغير ذلك مما لم يكن مباحاً له فقد انحل من حرمة إحرامه ؛ فلذلك لم يفسد [(١) حجه وليس كذلك قبل الرمي ؛ لأن حرمة الإحرام مبقاة على حالها فكان بمنزلة الوقوف .

فأما اعتبارهم الإفساد بالفوات فإنه باطل ؛ لأنه لا يجوز أن يعلق امتناع أحدهما بامتناع الآخر ، وإمكانه بإمكانه ؛ لأن معنى الفوات يقضى الوقت الذى تعلق الفعل به ولم يؤت به فيه ؛ فلا يجوز أن يقابل عليه الفساد فى أنه إذا أمن أحدهما أمن الآخر ؛ لأن بعد الوقوف قد تقضى زمن الفعل الذى كان متعلقاً به فلحق الفوات إن لم يؤت به فيه ، والفساد ليس بمتعلق بوقت من أوقات العبادة يأمن منه إذا انقضى ذلك الوقت ؛ لأنه ما دام فيها فوروده جائز ؛ فعلم بهذا أن الفوات أمن بعد الوقت لا لأنه يوجب القضاء لكن يقضى الوقت الذى علق به . وليس كذلك الفساد على ما بيناه .

فأما قولهم : إن بقاء طواف الإفاضة لا يوجب إفساد الحج فكذلك بقاء الرمي : فلا معنى له ؛ لأننا لم نعلل الفساد ببقاء الرمي ، وإنما عللناه ببقاء حرمة الإحرام وأنه ما لم يرم فى وقت الرمي فلم يتحلل ، وبالرمي يتحلل بعض التحلل ويكمل بالطواف ، وقد يتحلل بالرمي فى وقته تارة وينقضى وقت الرمي وإن لم يرم فيه أخرى ؛ فليس المؤثر بقاء الرمي ، وإنما المؤثر

(١) طمس بالأصل .

عدم التحلل من الإحرام ؛ فبطل ما قالوه .

وأما قولهم أن بقاء طواف الإفاضة لأجله منع من الوطء بعد الوقوف لا لأجل الرمي : فإنه باطل ؛ لأن المنع إنما هو لعدم كمال التحلل الذي لا يكون إلا بالطواف .

فأما إذا أفاض قبل الرمي فقد مالك - رحمه الله : يعيد الإفاضة .

واختلف أيضاً أصحابه إذا قدم الطواف على الرمي ثم وطئ قبل الرمي ؛ فقال ابن كنانة وابن القاسم : لا يبطل حجه .

وقال ابن وهب وأشهب : إذا أفاض ثم وطئ يوم النحر قبل الرمي بطل الحج .

ثم يقال لهم : فاعلموه على أنا سلمنا لكم أن منع الوطء بعد الوقوف لأجل الطواف ما الذي يوجب ذلك ؟ فإن قالوا : إذا كان بقاء الطواف الذي لأجله منع الوطء لا يوجب الفساد فبقاء الرمي أولى .

قلنا : قد بينا أن أصحابنا مختلفون في فساد الحج بالوطء بعد الرمي وقبل الطواف ؛ فبطل سؤالهم من هذا الوجه .

ثم لو لم نقل بذلك لم يلزم ما قالوا ؛ لأن بقاء الطواف الذي لأجله منع من الوطء إنما لم نوجب الفساد ؛ لأنه قد تقدمه بعض التحلل ، وأن حرمة الإحرام ليست بمبقاة .

وقولهم فبقاء الرمي أولى أن لا يفسده : باطل أيضاً ؛ لأننا قد ذكرنا القول بأن الفساد ليس من أجل بقاء الرمي ، لكن لعدم التحلل على ما بيناه . فأما قولهم أن ترك الرمي لما لم يوجب فساد الحج فالوطء الذي منع لأجله أولى : فغير مسلم ؛ لأن الوطء لم يمنع لأجل الرمي لكن لعدم

التحلل ، والتحلل يقع بالرمى والطواف ؛ يدلك عليه أنه لو تقضى وقت الرمي لجاز له الوطء إذا طاف ؛ لأنه قد تحلل بتقضى الوقت فهو كالمنع من الكلام بعد فراغه من التشهد فى الصلاة حتى يسلم لا لأجل السلام ، لكن لبقاء كونه فى الصلاة ، ولكن بالسلام يقع التحلل .

وبالله التوفيق .

* * *

فصل

فإذا وطئ بعد الرمي وقبل الطواف لم يفسد حجه وبه قال الشافعى - رحمه الله .

هذا هو المعتمد من قول أصحابنا .

وذكر ابن الجهم أن رواية وقعت إليه عن أبى مصعب عن مالك أن حجه يفسد متى وطئ قبل أن يطوف طواف الإفاضة .

قال ابن الجهم : وهو أقيس عندى ، ووجهها قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (١) ، وما لم يحصل كمال تحلله فقد أوقع الرفث فى الحج ؛ فيجب فساده .

ولأنه حال هو ممنوع فيها من الوطء لبقاء الإحرام ؛ فوجب أن يفسد الحج بوقوعه فيها ؛ اعتباراً بوقوعه قبل الرمي .

ولأنها حال لو قتل فيها الصيد لزمه الجزاء ؛ فوجب إذا وطئ فيها أن يفسد حجه .

(١) سورة البقرة الآية (١٩٧) .

أصله : قبل الرمي والوقوف .

ولأنها عبادة من شرطها الطواف المشروط يفسدها .

أصله : العمرة .

ولأن الوطء مع بقاء نسك من مناسك الحج ركن يوجب فساد .

أصله : إذا وطء قبل الوقوف .

قال ابن الجهم : ولأن أول الإحرام مرتبط بآخره فلما كان الوطء محرماً

عليه في آخره كما هو محرم عليه في أوله فسد أوله بآخره ؛ كالصلاة

والصيام .

وروى ذلك عن ابن عمر من طرق ، وادعى أنه إجماع ؛ لأنه لا

مخالف له .

والدلالة على الرواية المشهورة .

ولأنه لا يوجب ذلك فساد الحج هو أنه وطء صادف إحراماً قد انحل

شيء من حرمة فلم يفسد الحج .

أصله : إذا وطئ بعد الطواف .

فإن قيل : إذا طاف طواف الإفاضة فقد كمل تحلله فلا يقال : انحل

شيء من حرمة ؛ لأن هذا يفيد أنه قد بقي شيء من التحلل .

قيل له : هذا منع عبادة لا طائل في منعها ؛ لأن مرادنا من ذلك أن

الوطء لم يصادف إحراماً منعقداً ، وهذا معنى معقول موجود في مسألتنا .

وأيضاً فلأنها حال أبيض له فيها اللباس من غير فدية ، أو لأنه لو تطيب

فيها لم تلزمه فدية ؛ فأشبهه ما بعد الطواف .

فأما الظاهر : فإنه مخصوص فى الوطاء الذى يكون فى إحرام منعقد لم ينحل شئ منه ؛ بدلالة ما ذكرناه .

وقولهم أنها حال منع من الوطاء فيها لبقاء الإحرام مثل قبل الرمى : غير صحيح ؛ لأنه لا يمنع من الوطاء لبقاء الإحرام نفسه ، وإنما منع لعدم كمال التحلل ؛ فالوصف غير موجود فى الفرع ، والمعنى فى الأصل لبقاء حرمة الإحرام التى لم يحصل منها تحلل أصلاً . على أن علة الفساد غير علة المنع ؛ لأن علة المنع بقاء شئ من حرمة الإحرام ، وعلة الفسء عدم التحلل على وجه ؛ فلا يجب إذا امتنع الوطاء أن يفسد الحج .

فإن قيل : ما أنكرتم [ق / ١٥٨] أن تكون العلة فى الأمرين عدم كمال التحلل .

قلنا : لا يجوز ذلك ؛ لأن الفساد إنما يتوجه إلى إحرام منعقد ، وحصول شئ من التحلل يمنع الفساد ؛ لأن الفساد لا يكون مع الخروج عن العبادة بالتحلل أو ببعضه والمنع فقد يكون فى إحرام منعقد وغير منعقد ؛ لأن التحلل منه ما لم يكمل لا ينافى استصحاب المنع ؛ فبان بذلك الفرق بين الموضوعين .

وقولهم : لأنها حال لو قتل فيها الصيد للزمه الجزاء ؛ فوجب أن يفسد الحج الوطاء فيها غير صحيح .

إنما تجب الفدية بفعل يخالف موضوعه ما يجب الفساد به ؛ لأن الفساد يتعلق بإحرام منعقد ، والجزاء والفدية تتعلق بكامل التحلل ؛ لأنه منع من

ذلك ما بقى من حرمة الإحرام شىء ؛ فطريقتهما مختلف .

وقياسهم على العمرة باطل ؛ لأن التحلل منها قبل الطواف لا يصح .

فإذا وطئ قبل أن يطوف فالوطء صادم لإحرام منعقد ؛ فنظيره فى مسألتنا أن يطأ قبل الوقوف أو بعده وقبل الرمي . فأما فى مسألتنا فيخالف ذلك .

وهذا أيضاً هو الجواب عن قولهم أن الوطء مع بقاء ركن من أركان الحج يفسده ؛ لأن الاعتبار ببقاء حرمة الإحرام لا ببقاء شىء من الأركان ، وها هنا قد انحل من حرمة الإحرام شىء .

قال ابن الجهم : التحلل بلبس الثياب وإلقاء التفت لا يدفع عنه فساد الحج ؛ لأن هذه الأمور وإن كانت ممنوعة فى الإحرام فإن وقوعها لا يفسد الحج ؛ ألا ترى أنها إذا حصلت قبل الوقوف لم تبطل الحج ولو وطئ فى تلك الحال ؟ فلم يكن تحليل ما لا يفسد الحج بوقوعه مؤثراً فى دفع الفساد بما يفسد الحج بوقوعه .

قلنا : نحن لم نقل أن إباحة اللبس وإلقاء التفت هو الذى منع الفساد بالوطء ، وإنما قلنا : بالرمي قد انحل بعض حرمة الإحرام وانحلال بعض الحرمة مانع من الفساد ؛ لأنه يرفع الانعقاد فسواء انحل إلى ما كان يفسد الحج بوقوعه أو يوجب فدية من غير إفساد فى أنه لا اعتبار بموجب التحلل . فإذا كان كذلك بطل ما قالوه .

وأما قوله أن أول الإحرام مرتبط بآخره : فإن أراد مع انعقاده فصحيح ، وإن أراد مع التحلل من بعض حرمة فلا نسلمه فى باب الفساد ؛ لأن ذلك

متعلق باتعداد حرمة الإحرام وعدم التحلل من شئ منها . والله أعلم .
وعلى هذه النكته مدار الكلام فى هذه المسألة التى قبلها ، وما رواه عن
ابن عمر فقد روى عن ابن عباس خلافه ، وعن غيره أيضاً .
والله أعلم .

* * *

فصل

إذا أجبنا بالرواية المشهورة ؛ وهى أن حجه لا يفسد بالوطء بعد الرمى
وقبل الطواف فعليه عندنا العمرة والهدى بعد أن يطوف .
وقال أبو حنيفة والشافعى : عليه الهدى ، ولا عمرة عليه .

والدليل على ما قلناه من وجوب العمرة : أنه لما وطئ قبل كمال التحلل
إذا كان كمال التحلل لا يحصل إلا بأن يطوف طواف الإفاضة كان قد أتى
بركن من أركان الحج وهو الطواف فى إحرام قد أفسد بقيته ؛ لأنه وطئ قبل
كمال التحلل منه وعليه أن يأتى به فى إحرام صحيح الجملة غير ناقص ؛
فوجب أن يمضى فيه كما يمضى فى الإحرام الفاسد ويوقع الطواف فى إحرام
مستأنف لم يتداخله شئ من الفساد ؛ فلذلك أمرنا بالعمرة ؛ لأن الطواف
فى إحرام لا يكون إلا فى حج أو عمرة .

وقد روى مالك (١) عن ثور بن زيد الدبلى عن عكرمة لا أظنه إلا عن
ابن عباس فى الذى يصيب أهله قبل أن يفيض قال : يعتمر ويهدى .

فإن قيل : كل وطء لم يفسد ماضي الحج لم يفسد بقيته .

(١) الموطأ (٨٥٩) وأخرجه البيهقى فى « الكبرى » (٩٥٨٣) بسند صحيح .

أصله : وطئه بعد الطواف .

قيل له : إذا وطئ بعد الطواف فقد وطئ خارجاً عن الإحرام جملة ؛ فلم يتعلق به فساد . وليس كذلك الوطء قبل الإفاضة .

فإن قيل : فكذلك إذا وطئ بعد الجمرة وقبل الطواف فإنما وطئ بعد الخروج من الإحرام .

قيل له : ليس هذا بصحيح عندنا ؛ لأن ما بقى عليه شئ من فرائض الحج فالإحرام باق عندنا .

فإن قيل : كل عبادة لا يتبعض فلا يتبعض إفسادها كالصلاة والصيام . وقد ثبت أن ما مضى من الحج لا يفسد ؛ فكذلك ما بقى .

قيل له : قد يتبعض الإفساد فيما لا يتبعض . أصله : الوضوء ؛ ألا ترى أنه إذا مسح على خفيه ثم خلعه فقد بطلت طهارة رجليه ولم يبطل ما مضى من طهارة باقى الأعضاء ؟ ؛ فانتقض ما ذكره .

على أن الإحرام يمضى فى فاسده وتعلق به من الأحكام ما تتعلق بالصحيح ، وليس كذلك سائر العبادات .

ولسنا نعنى بقولنا أنه فسد ما نعنيه بالفساد قبل التحلل ، ولعمري إن الفساد قبل التحلل لا يتبعض ، وإنما نريد أنه يأتى بهذا الركن فى إحرام قد حصل فيها فساد بعد التحلل وقبل كماله ؛ فلم يبلغ به أن يكون كوروده على كمال حرمة وانعقادها قبل التحلل . والله أعلم .

فأما وجوب الهدى : فما رواه مالك عن أبى الزبير المكى عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو بمنى قبل أن

يفيض فأمره أن ينحر بدنة .

ولأنه أوقع نقصاً في حجه بإتيانه بالطواف في إحرام قد أفسد بقيته ؛ فوجب أن يجبره بالهدى .

والله أعلم .

* * *

فصل

إذا أفسد حجه فعليه القضاء والهدى ، ولا خلاف بين المسلمين في وجوب القضاء إذا كان الحج فرضاً أو نذراً ؛ لأن الفرض باق في الذمة على ما كان عليه ؛ لأنه كان يلزمه أداء حجة صحيحة ، والفساد لا يبرئ من الصحيح .

وإن كان الحج تطوعاً فالقضاء واجب أيضاً ؛ لأن التطوع يلزم بالدخول [ق / ١٥٩] فيه ، فإذا أفسده وجب قضاؤه ، بناء على العبادات كلها ؛ لأن كل عبادة لزم بالدخول فيها لزم قضاؤها .

وأما الهدى فلأنه لما كان يجب بالنقص الذى يوقعه فيه من ترك شعيرة من شعائره كان النقص بالفساد أولى بأن يجب به .

ولأن تأخر الحج عن وقته بالفوات يوجب الهدى ؛ فكذلك بالفساد .

وقد روى ذلك عن عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبى هريرة رضي الله عنهم أنهم سئلوا عن من أصاب أهله وهو محرم فقالوا : عليهما حج قابل ، والهدى .

وروى ابن عبد الحكم عن ابن لهيعة عن يزيد عن أبي حبيب عن حرملة عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ - : « أتما حجكما وارجعاً، وعليكما حجة أخرى وهديان » (١) .

* * *

فصل

والهدى الذى يجب بفساد الحج بدنة . فإن أخرج شاة مع القدرة على البدنة فقال مالك : يجزئه على تكره منه .

وقال أبو حنيفة فيما حكاه الكرخى : عليه شاة ، والبقرة والجوز أفضل .

وعند الشافعى أن الواجب بدنة لا يجوز غيرها .

والذى يدل على وجوب البدنة أنه مذهب الصحابة رضى الله عنهم .

وروى أبو بكر بن أبى شيبه حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن على - رضاه - قال : على كل واحد منهما بدنة (٢) .

وروى شريح بن النعمان عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبى مليكة قال :

سأل رجل ابن عباس فقال : إنى أصبت أهلى بعد رمى الجمرة . فقال : أمعك راحلة ؟ قال : نعم . قال : انحرها .

وذكر أصحابنا عن عمر ، وابن عمر . ولا مخالف لهما نعلمه .

(١) قلت : هذا إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة . وضعفه ابن القطان والزيلعى .

(٢) المصنّف (٣ / ١٦٤) .

ولأنه وطء صادف إحراماً منعقدًا لم يتحلل منه شيء ؛ فوجب أن يلزمه بدنة إذا كان قادراً عليها .

دليله : إذا وطئ بعد الوقوف وقبل الرمي ؛ لأن أبا حنيفة يقول : إذا وطئ قبل الوقوف أفسد حجه ، وعليه بدنة .

ولأن الوطء قبل الوقوف أكد حكماً وأغلظ أمراً من الوطء بعد الوقوف ؛ لأن الوطئ قبل الوقوف متفق على فساد الحج به ، وهو بعد الوقوف مختلف فيه ، فإذا لزمته البدنة في الحال الأخف كانت في الحال الأثقل أولى .

ولأن البدنة لما وجبت على القرآن للنص الذي أوقعه بجمعه بين الحج والعمرة في إحرام واحد مع صحة حجه كانت بأن تجب مع النقص بالفساد أولى .

فإن قيل : لما كان الفساد معني يجب به قضاء الحج والقضاء في الأصول قائم مقام المقضى وجب إذا أتى بالقضاء على الوجه الذي كان أتى بالمقضى أن لا يلزمه حق آخر . وهذا هو مقتضى القياس ؛ كمن نذر شهراً معيناً فأفطره لا يلزمه أكثر من القضاء .

فإذا ثبت ذلك كنا لو تركنا القياس لا يوجب عليه سوى القضاء . فلما قامت دلالة لى وجوب الشاة لم يجب ما زاد عليها إلا بدلالة . قيل له : قد تعلق فى الأصول بالقضاء الكفارة فلا يسلم قولهم أن القياس يقتضى ألا شيء عليه ؛ لكون القضاء قائماً مقام المقضى ؛ لأن القضاء قد يكون ناقصاً عن المقضى أيضاً ؛ لأن القضاء قد يكون ناقصاً عن المقضى أيضاً كمن أخر

قضاء رمضان عن وقته .

على أنهم اتفقوا على وجوب دم عليه فسقط تعلقهم بالأصل .

فإن قيل : إن قضاء رمضان لا يمكن أن يؤتى به على الوجه الذى كان

يأتى بالمقضى ؛ لأنه لا تحصل له حرمة الوقت .

قلنا وكذلك الحج إذا أحرم به فى سنة فقد لزمه إتمامه ، ويثبت للوقوف

حرمة الإحرام فليس يقدر أن يأتى بالقضاء فى ذلك الوقت .

على أن القضاء لو كان يقوم مقام المقضى لسقطت الكفارة على ما

قلناه .

فإن قيل : لو أوجبنا البدنة لكنا قد غلظنا عليه من وجهين : بإيجاب

القضاء ، وإيجاب البدنة ؛ لأن القضاء إيجابه تغليظ ، والبدنة تستحق على

وجه التغليظ ، والجمع بينهما فى كفارة الحج خلاف الأصول .

قيل له : هذا لا معنى له ؛ لأن إيجاب الكفارة نفسها تغليظ ، وكذلك

إيجاب شاة تغليظ أيضاً يجب على قولهم ألا تجمع عليه .

وعلى أنهم يقولون : إذا كرر الوطاء فى مجلس واحد لزمته بدنة .

وعلى أن الأصول لا تنفى التغليظ بوجهين وأكثر ؛ كالوطء فى شهر

رمضان عليه القضاء والكفارة ، وكالقاتل خطأ عليه الدية والكفارة .

فبطل ما قالوه .

فإن قيل : إذا لم يتعلق بالفوات بدنة ؛ فكذلك الإفساد ؛ لأن كل

واحد منهما يوجب القضاء .

قيل له : يلزم عندنا بالفوات بدنة ؛ فسقط السؤال ، لو لم نقل ذلك لجاز أن يفرق بينهما ؛ لأن الفوات أخف حالاً من الإفساد ؛ لأنه يمكن أن يقيم فيه على إحرامه ليحج الله في العام المقبل ، ولا يمكن مثل ذلك في الإفساد ؛ لأنه لا يقام على إحرام فاسد ، ولأن الفوات في الغالب يقع غالباً لا عن قصد ؛ لأنه إما أن يكون لصد عدو أو مرض أو مانع أو خطأ وقت ، والوطء الذى يتعلق به الإفساد لا يكون في الغالب إلا عن قصد ؛ فجاز أن يغلظ فيه ما لا يغلظ في الفوات .

فإن قيل : لما لم تجب في اللبس والطيب بدنة لم تجب في الوطء . والمعنى في الجميع أنه فعل محذور في حال الإحرام لأجل الإحرام .

قيل له : ينتقض على أصولكم بالوطء بعد الوقوف ؛ لأن فيه بدنة عندهم مع وجود العلة .

ولأن المعنى في الأصل أنه لا يوجب فسداً فلم يغلظ فيه بالكفارة ، وليس كذلك الوطء ؛ لأن الفساد يتعلق [ق / ١٦٠] به ، على أن هذا يلزم على أصلهم من قبيل أن جنس اللباس والطيب لما كان لا يفسد الحج لم يختلف الحكم فيه قبل الوقوف وبعده في أن ما يجب به على حد واحد في الموضوعين فيجب أن الوطء الذى يتعلق به فساد الحج حكمه فيما يجب به قبل الوقوف وبعده . وقد بينا أن من قولهم أن من وطئ بعد الوقوف فعليه بدنة ؛ فيجب أن يكون كذلك الوطء الذى يجب به الإفساد .

والله أعلم .

فصل

إذا أفسد حجه أو عمرته مضى فيها ولم يخرج بالفساد من إحرامه وهو على ما كان عليه فيأتي ببقية أفعال الحج والعمرة .

وحكى عن عطاء أنه إذا وطئ قبل عرفة رفضه ، وابتدأ إحراماً جديداً ، ولم يلزمه أن يأتي ببقية أفعاله . وتعلق من ذهب إل ذلك بقوله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو باطل » (١) .

وروى : « فهو رد » .

وإذا ثبت بطلان هذا الإحرام بالوطء فيه لزم الخروج منه وترك المضى فيه .

ولأن الحكم بفساد العبادة يمنع المضى في بقيتها ؛ اعتباراً بسائر العبادات .

والدليل على صحة قولنا : إجماع الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأنه روى عن عمر ، وعلى رضوان الله عليهما ، وابن عباس وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة . ولا مخالف لهم .

وروى عن يزيد بن يزيد [بن] (٢) جابر قال : سألت مجاهد عن المحرم يواقع امرأته فقال : كان ذلك على عهد عمر - رضوان الله عليه - فقال : يقضيان حجهما ، والله أعلم بحجهما ، ثم يرجعان حلالاً ، فإذا

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) بلفظ : « فهو رد » .

(٢) في الأصل : عن .

كان من قابل حجا وأهديا (١) .

وقال مالك (٢) : بلغني أن عمر وعلياً وأبا هريرة رضى الله عنهم سئلوا عن ذلك فقالوا : ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج قابل والهدى .

وروى عن عبد الله بن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : أتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فلم يعرفه الرجل . فقال شعيب : فذهبت معه فسأله فقال : بطل حجه . قال : فيقعد ؟ قال : لا بل خرج مع الناس فيصنع ما يصنعون ، فإذا أدركه قابل حج وأهدى . فرجعنا إلى عبد الله بن عمرو فأخبرناه فأرسلنا إلى ابن عباس . قال شعيب : فذهبت معه فقال مثل ما قال ابن عمر . فرجع إليه فأخبره فقال الرجل : ما تقول أنت ؟ قال : مثل ما قالوا (٣) .

فحصل من هذا الخبر قول ثلاثة من الصحابة : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو .

وروى حماد بن سلمة عن حميد عن أبي الطفيل أن رجلاً قال لجبير بن مطعم أنه وقع على أهله وهو محرم فغلظ عليه وشدد ، فلما مضى دعاه ابن عباس فقال : إن هذا قد شدد عليك وغلظ أتفعل ما أمرك به ؟ فقال :

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ١٦٤) ، و البيهقي في « الكبرى » (٩٥٦٢) .

(٢) الموطأ (٨٥٤) .

(٣) أخرجه الحاكم (٢٣٧٥) ، والدارقطني (٣ / ٥٠) ، وابن أبي شيبة (٣ / ١٦٤) ،

والبيهقي في « الكبرى » (٩٥٦٤) قال الحاكم : صحيح ، ووافقه الذهبي .

وقال الألباني : صحيح .

لو أمرت بنار فأججت ثم أمرتني أن أفتحهما لفعلت . فقال : الأمر أيسر من ذلك ؛ افضيا حجكما هذا ، وحجا من قابل ، واهديا هديين .

ومن طريق آخر : افضيا ما بقى عليكم من نسككما ، وعليكما الحج من قابل .

ويدل على ماقلناه أيضاً : أن الفساد سبب يجب معه قضاء الحج ؛ فوجب ألا يخرج به من الإحرام .

أصله : الفوات ؛ وذلك أن الحج إذا فاته لم يخرج من الإحرام به ، بل يكون مخيراً بين أن يتحلل بعمل العمرة أو يبقى إحرامه إلى قابل .

فإن قيل : ألتزم تقولون في الفوات أنه لا يمضى في بقية الحج ، ولا يلزمه المبيت بمنى ولا رمى الجمار ولا غير ذلك من توابع الوقوف ؟ أو ليس هذا خروجاً من الحج بالفوات ؟ .

قلنا : ليس الأمر كذلك من قبيل أن الفوات لا يخرج به من الإحرام ؛ بدلالة ما ذكرناه أنه لو أقام على إحرامه إلى قابل لكان له ذلك ، ولكن جعل له أن يتحلل بالطواف والسعى .

فأما سقوط الرمي عنه والمبيت فلسقوط الوقوف الذي هذه توابعه ، فلما سقط الأصل سقطت توابعه ، وليس ذلك بخروج من الإحرام ، والحج الفاسد بخلاف ذلك ؛ لأنه يأتي فيه بالوقوف وإن كان لا يجزئه ؛ فلذلك يأتي بتوابعه .

فأما الخبر فلا تعلق فيه ؛ لأنه يوجب أن يكون المردود هو المنهى عنه الذي ليس عليه أمره - وهو الوطء - وهذا لا يوجب الخروج من العبادة .

فإن قالوا : إذا ثبت أنه منهي عنه ثبت فساد العبادة فيه ، والفساد لا يمضي فيه .

قلنا : هذا بعينه موضع الخلاف فكيف يجوز أن يحتج به فيه ؟

فأما الصوم فإنه يمضي في فساده عندنا ، وأما الصلاة وغيرها فإنه يخرج منها بالقول ، واعتقاد القطع ؛ فصح أن يخرج منها بالفساد ، وليس كذلك الحج ؛ لأنه لا يخرج منه بالقول ، ولا بنية القطع فلم يخرج منه بالفساد ، والله أعلم .

[(١)] فسد حجة بالوطء وجب عليه الهدى ، إن وطئ بعد ذلك فلا كفارة عليه [(٢)] المجلس أو بعده كان قد كفر عن الأولى أم لا .

وقال أبو حنيفة [(٣)] ومرة بعد مرة في مجلس واحد فعليه لكل مرة دم - وهو شاة - ، إلا أن [(٤)] الجماع الثاني على وجه الرفض للحج والقطع له والإحلال فإنه لا يلزمه إلا دم واحد .

وقال الشافعي : إن كان قد كفر عن الأول فعليه للوطئ الثاني كفارة ، وإن كان لم يكفر عن الأول حتى وطئ ثانياً فله قولان :
أحدهما : لا كفارة .

والآخر أن عليه الكفارة .

(١) طمس بالأصل .

(٢) طمس بالأصل .

(٣) طمس بالأصل .

(٤) طمس بالأصل .

وعندنا أن الهدى يجب بالوطء الذى به يقع الفساد دون ما بعده .

واستدل من خالفنا بأن قال :

إن فساد الحج لا يمنع بقاء حظر الوطاء ، وإذا ثبت حظر الوطاء لحرمته الإحرام كان بمنزلة الوطاء الأول فى وجوب الكفارة به . ولأنه لما وجبت [ق / ١٦١] الفدية باللبس والطيب وإن كان الحج فاسدا [(١)] الإحرام كذلك تجب الكفارة فى تكرار الوطاء ؛ لأنه ممنوع بعد الفساد للإحرام .

ولأن الوطاء الثانى يتعلق به جميع أحكام الوطاء لإفساد الإحرام ، ووجوب الكفارة غير موقوف على حكم الفساد .

دليله : اللبس والطيب .

ولأن وطئ الثانى وطئ عمداً صادف إحراماً لم ينحل منه شئ ؛ فوجب أن تتعلق به الفدية كالوطء الأول .

ولأن الوطاء إتلاف فجاز أن يتكرر الهدى بتكرره كقتل الصيد .

والدليل على ما قلناه : أن الكفارة تجب بالوطء فى الحج لأحد أمرين : إما للفساد ، وإما للتأخير .

وكل ذلك مستقر بالوطء الأول ، لا حظ للثانى فيه ؛ فلم تتعلق به الكفارة ؛ لأن الفساد لا يتكرر ، وكذلك التأخير .

وتحريمه أن يقال : كل وطئ لم يتعلق به إفساد الحج فلا كفارة عليه .

أصله : إذا وطئ بعد التكفير عن الأول .

وعلى وجه الرفض للحج مع أبي حنيفة .

ولأنها عبادة يفسدها الوطء فوجب إن أوقع الفساد به وتعلقت الكفارة بوقوعه ألا تلزم كفارة بتكراره .

أصله : الصوم .

فإن قيل : إنما وجب ذلك في الصوم ؛ لأنه لا يمضى في فساده فالوطء لا يصادف عبادة ، وليس كذلك الحج ؛ لأنه يمضى في فساده ، فالوطء فيه قد صادف عبادة .

قيل له : الصوم يمضى في فساده عندنا .

فأما قولهم أن الوطء الثاني محذور لحرمة الإحرام فهو كالوطء الأول : فالجواب عنه أن مجرد حظر الوطء ليس هو الموجب للكفارة ، وإنما الموجب للكفارة حصول الفاسد به ، وذلك معنى يختص بالوطء الأول لا يتكرر .

واعتبارهم باللباس والطيب باطل من قبيل أن المعنى الموجب له يتكرر بتكرره ؛ وهو حصوله في إحرام صحيح أو فاسد ، وهذا المعنى يتكرر فتعلقت الكفارة به وليس كذلك الوطء . لأن المعنى الذى أوجبت الكفارة فيه هو فساد الحج به وذلك لا يتكرر في الحج كتكرر معنى [(١)] .

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون المعنى في الوطء هو المعنى في اللبس والطيب واستحالة وقوعه في إحرام فاسد أو صحيح .

قيل له : أنكرنا ذلك ؛ لأنه تعليل فاسد ؛ لأن الكفارة الواجبة بالوطء

(١) طمس بالأصل .

فى العبادات متعلقة بإفساد العبادة ؛ اعتباراً بالصوم وغيره ؛ ألا ترى أنه إذا وطئ فيه وتعلقت به الكفارة ثم وطئ ناسياً لم يفسد ؛ لأن المعنى الموجب للكفارة تعلق الإفساد بالوطء .

فأما قولهم : إن وجوب الكفارة غير موقوف على حكم الفساد ؛ اعتباراً باللبس والتطيب ؛ فغير صحيح ؛ لأن اللبس والتطيب لا يتعلق بهما إفساداً أصلاً ، وليس كذلك الوطء ؛ لأنه يتعلق به الإفساد ؛ فجاز أن تكون الكفارة موقوفة عليه .

واعتبارهم بالوطء الأول ينتقض به إذا كان كفر من الأول .

ولا تأثير لقولهم وطئ عمد ؛ لأن الوطء على شبهة النسيان يفسد الحج كالعمد . والمعنى فى الأصل أنه يحصل به الفساد ، وليس كذلك الثانى وقولهم إن الوطء إتلاف كالصيد : لا معنى له ؛ لأن المعنى الموجب للكفارة بإتلاف الصيد يتكرر ، وليس هو الفساد الذى لا يتكرر ، والوطء الذى لا يوجب الفساد ليس فيه المعنى المقتضى لوجوب الكفارة ؛ فلم تجب به .

والله أعلم .

قال القاضى : قد ذكرنا جملاً من مسائل الوطء وإفساد الحج وما يتعلق به من الأحكام ، ورأينا الأقتصار على قدر ما ذكرناه دون استيفاء جميع ما فى الباب ؛ إيثاراً للاختصار ، وتفريقاً بين هذا الكتاب وبين الكتب الكبار ؛ لأن مصنفه قصد به التقريب على المتعلمين والتخفيف على المبتدئين ؛ فيجب أن يكون الكلام عليه على هذا الوجه أيضاً . وبالله التوفيق .

ثم عدنا إلى مسائل الكتاب قلنا : وأما الطيب فلا خلاف أيضاً في منعه للمحرم ، وتعلق الفدية به إذا فعله في الجملة ؛ ويدل عليه نهيه ﷺ عن الإحرام في ثوب قد مسه زعفران أو ورس .

ولأن الطيب من دواعي الجماع ، ومن منع الجماع لحرمة عبادة ومنع من سببه الذي هو النكاح منع من دواعية كالمعتدة .

وأما لبس المخيط فإن المحرم ممنوع أيضاً من قليله وكثيره إذا لبسه على هيئته .

والدليل على ذلك :

ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ - ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ - : « لا يلبس القميص ، ولا العمائم ، ولا السروايات » (١) .

ولا خلاف في منع ذلك للرجال دون النساء .

* * *

فصل

وأما قتل الصيد فلا خلاف أيضاً في منع المحرم منه ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ (٢) . وهذا نهى .

وقوله سبحانه عقبيه : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ

(١) أخرجه مالك (٧٠٧) ، والبخارى (١٤٦٨) ، ومسلم (١١٧٧) .

(٢) سورة المائدة الآية (٩٥) .

النَّعْمُ ﴿١﴾ إلى قوله : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ .

وقوله عز وجل : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ (٢) .

وقوله عز وجل : ﴿ غَيْرَ مُحَلِّيِ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ (٣) .

وروى أن النبي - ﷺ - أهدى إليه لحم صيد فرده ، وقال : « أنا

محرم » (٤) . وكذلك قتل الدواب ، وإلقاء التفث هو ممنوع منه أيضاً

حتى يحل .

وإلقاء التفث : حلق الشعر ، وقص الأظفار وما أشبه ذلك .

ولهذه الجملة تفصيل يرد فيما بعد إن شاء الله .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « ولا يغطي رأسه في الإحرام ، ولا يحلقه إلا من

ضرورة » (٥) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله - : أما منع

تغطية الرأس للمحرم فلا خلاف فيه - أعلمه - [ق / ١٦٢] للرجال دون

النساء .

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٢) سورة المائدة الآية (٩٦) .

(٣) سورة المائدة الآية (١) .

(٤) أخرجه مسلم (١١٩٤) .

(٥) الرسالة (ص / ١٨٠) .

والأصل في ذلك نهى رسول الله - ﷺ - عن لبس العمام والبرانس ،
ثم اتصال العمل بذلك من غير خلاف [(١)] وبقي مدة ينتفع [(٢)]
بتغطيته فيها فإنه يفتدى .

وأما منعه من حلق رأسه إلا من ضرورة فلا خلاف فيه أيضاً .
والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ
مَحَلَّهُ ﴾ (٣) ، وقوله عز وجل : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ ﴾ (٤) .
يعنى : بعد نحر الهدايا يوم النحر .

فإن كانت به ضرورة جاز ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا
أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (٥) فمعناه : مخلق فأباح
ذلك مع الضرورة .

وروى أن النبي - ﷺ - أباح لكعب بن عجرة عندما رأى به من الأذى
أن يحلق رأسه ، وأمره بالفدية (٦) .
وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله .

* * *

(١) طمس بالأصل .

(٢) طمس بالأصل .

(٣) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٤) سورة الحج الآية (٢٩) .

(٥) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٦) أخرجه البخارى (١٧٢٢) ، ومسلم (١٢٠١) .

مسألة

قال رحمه الله : « ثم يفتدى بصيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ؛ مدين لكل مسكين ، أو ينسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد » (١) .

قال القاضى رحمته الله : والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ ﴾ (٢) معناه : فحلق فأوجب الله تعالى الفدية فى ذلك بالأصناف التى ذكرها ، وخير المكلف فيها باللفظ الموضوع للتخيير - وهو حرف أو - فوجب كونه مخيراً فيه .

ثم بين النبى ﷺ - مقدار الفدية وصفتها وما أجمل فى الظاهر من أحكامها ؛ فروى مالك عن عبد الكريم بن مالك عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع النبى ﷺ - فأذاه القمل فى رأسه فأمره رسول الله ﷺ - أن يحلق رأسه ، وقال : « صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مدين لكل إنسان ، أو انسك بشاة أى ذلك فعلت أجزاء عنك » (٣) .

وروى حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن كعب قال : أتى على رسول الله ﷺ - زمن الحديدية وأنا أوقد تحت برمة لى ،

(١) الرسالة (ص / ١٨٠) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٣) أخرجه مالك (٩٣٧) ، والبخارى (١٧١٩) ، ومسلم (١٢٠١) .

والقمل يتناشر على وجهى . فقال : « أتؤذيك هوام رأسك ؟ » فقلت : نعم . فقال : « احلق وضم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بنسيكة » لا أدري بأيها بدأ (١) .

وروى مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب أن رسول الله - ﷺ - قال : « لعلك أذاك هوام رأسك ؟ » فقلت نعم فقال رسول الله - ﷺ - : « احلق رأسك وضم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة » (٢) .

وروى داود بن أبي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « إن شئت فانسك بنسيكة ، وإن شئت فضم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ثلاثة أصع من تمر لسته مساكين » (٣) .

فلهذا قال : إن الفدية واجبة ، وإنها تكون إطعاماً أو صياماً أو نسكاً ، وإن للصائم ثلاثة أيام ، وإن الإطعام مدان لكل مسكين لسته مساكين ، وإنه مخير فى ذلك غير مستحق عليه ترتيب فيه .

* * *

فصل

ولا خلاف بيننا وبين أبى حنيفة والشافعى فى أن الصيام فى ذلك جائز فى كل موضع ، وإنما الخلاف فى الإطعام والذبح ؛ فعندنا أنهما بمثابة

(١) أخرجه البخارى (٥٣٧٦) ، ومسلم (١٢٠١) .

(٢) أخرجه مالك (٩٣٨) ، والبخارى (١٧١٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٧٥) ، وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

الصيام له أن يفعلها حيث أحب .

وعند أبي حنيفة أن الإطعام يكون حيث أحب ، وأن النسك لا يكون إلا بمكة .

وعند الشافعي إن النسك والإطعام لا يجزآن إلا بمكة .

والذي يدل على ما قلناه : قوله تعالى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ

نُسْكَ^(١) ؛ فأطلق ولم يقيد ؛ فوجب أن يكون كل النسك أتى به فإنه يجزئ عنه ، سواء كان في الحرم أو غيره .

ويدل عليه ما روينا من قوله ﷺ لكعب بن عجرة : «صم ثلاثة أيام أو

أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة» ، ولم يقيد ذلك بموضع دون موضع فوجب أن يكون في أى موضع أتى بها أجزأت عنه .

ويدل على ذلك ما روى مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد

المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه كان مع عبد الله بن

جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن عليّ - رضى الله عنهما

- وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوات

خرج وبعث إلى عليّ بن أبي طالب - رضوان الله عليه - وأسماء بنت

عميس وهما بالمدينة فقدموا عليه ثم إن حسيناً أشار إلى رأسه فأمر عليّ بن أبي

طالب - رضوان الله عليه - برأسه فحلق بالسقيا ونسك عنه فنحر بعيراً^(٢) .

وهذا فعل صحابى إمام لا مخالف له .

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٢) أخرجه مالك (٨٦٨) ، والبيهقى فى « الكبرى » (٩٨٦٨) .

ويدل عليه أنه نوع من كفارة الأذى ؛ فجاز الإتيان به بمكة وغيرها .
أصله الصيام .

* * *

مسألة

قال محمد بن الحسن محتجاً لأبي حنيفة : كيف يكون النسك بغير
[(١)] إنما النسك من الحج ؛ ألا ترى أنه يقال : مناسك الحج ونسك الحج
إنما هذا [(٢)] في نسك من نسك الحج و [(٣)] من نسك الحج ؛ فلا
يجزئ أن يذبح ذلك [(٤)] حيث يذبح الهدى .

فالجواب عن هذا ما أجاب به القاضى إسماعيل [(٥)] من أن
النسيكة هي الذبيحة كانت هدياً أو غير هدى .

وليس كل نسيكة [(٦)] والعقائق نسك ، وليست بهدايا ، وفعالها
جائز في كل مكان ، ولو [(٧)] .

فإن قيل : فإن هذه النسك هدى ؛ فيجب ألا يكون بمكة [ق /

-
- (١) طمس بالأصل .
 - (٢) طمس بالأصل .
 - (٣) طمس بالأصل .
 - (٤) طمس بالأصل .
 - (٥) طمس بالأصل .
 - (٦) طمس بالأصل .
 - (٧) طمس بالأصل .

[١٦٣] ، والدليل على أنه هدى قوله ﷺ لكعب بن عجرة : « أمعك هدى؟ » قال : لا . قال : « فصم ثلاثة أيام » . قال كعب : وفيّ نزلت : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ (١) ، ولو كان معي درهما لو جدت بهما هدياً .

قيل له : ليس في سؤاله عن ذلك ما يقتضى أنه واجب عليه هناك ؛ لأنه قد يسأله عن الاستحباب كما يسأله عن الإيجاب ؛ ألا ترى أنه نفله إلى الإطعام والصيام عند عدمه .

وقد اتفقنا على أنه مخير مع وجود النسك بينه وبين الإطعام والصيام .

فإن قيل : لأنه دم وجب لحرمة الإحرام فأشبهه جزاء الصيد .

قيل له : المعنى في ذلك كونه هدياً ؛ فلذلك وجب فعله بمكة دون

غيرها .

على أن اعتبار الكفارة بجنسها أولى من اعتبارها بغيرها .

والله أعلم .

* * *

فصل

فأما قوله إن النسك شاة ؛ فلأن الله تعالى ذكره قال : ﴿ أو نسك ﴾ فأطلق .

وروى عن النبي - ﷺ - أنه قال لكعب بن عجرة : « انسك بشاة » .

وروي أنه ﷺ قال : أمعك هدى ؟ قال : لا . قال : « انسك ما استيسر لك فدل ذلك على أنه غير مقدر ، وأنه على حسب الميسور .

والله أعلم

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « وتلبس المرأة الخفين والثياب في إحرامها ؟ » (١)

قال القاضى رضى الله عنه : وهذا لما رواه ابن عمر عن النبي - ﷺ - أنه نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الوركس ، وقال : « لتلبس بعد ذلك ما أحببت من الثياب من قميص أو سراويل أو خفين » (٢) .

وروى عن عائشة - رضى الله عنها - أن امرأة سألتها : ما تلبس المحرمة من الثياب ؟ فقالت : لك الخفان والسراويل ، ونهيت عن الكحل والنقاب .

(١) الرسالة (ص ١٨٠) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٢٧) ، والحاكم (١٧٨٨) ، والبيهقى فى « الكبرى » (٨٨٢٧) ، وصححه الحاكم والألبانى .

وتفارق الرجل ؛ لأن بدنها عورة فالغالب أنه لا يستر إلا بالمخيط ؛
فجاز لها لبسه ، ولا أعلم خلافاً في ذلك .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنب الرجل » (١) .

قال القاضي رحمته : يعني من الطيب ، وقتل الصيد ، وإلقاء التفت ،
وغير ذلك ؛ للاتفاق على تساويهما في هذه الأحكام .

مسألة

قال رحمه الله : « وإحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في وجهه
ورأسه » (٢) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله - : لا خلاف في منع
المحرمة من تغطية وجهها ؛ ويدل عليه نهيه عليه النساء عن القفازين
والنقاب .

وروى أنه - عليه قال : « إحرام المرأة في وجهها » (٣) .

(١) الرسالة (ص / ١٨٠) .

(٢) الرسالة (ص / ١٨٠) .

(٣) أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٩٤) مرفوعاً ، وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (٨٨٣٠)

مرفوعاً على ابن عمر .

والموقوف أصح .

ولا خلاف أيضاً فى منع المحرم الرجل من تغطية رأسه ، وقد بينا ذلك فيما سلف .

فأما تغطية الرجل وجهه فى الإحرام فإنه ممنوع منه ندباً ، إلا أنه إن غطاه فقد أساء ، ولا كفارة عليه واجبة وذلك ما فوق الذقن .

وعن أبى حنيفة أنه واجب عليه كشف وجهه كوجوب كشف رأسه .

وعند الشافعى أنه ليس عليه كشف وجهه فى الإحرام .

وإنما قلنا : إن عليه كشف وجهه من طريق السنة ؛ لقوله ﷺ :

«المحرم أشعث أغبر» فجعل من وصفه أن يكون كذلك ؛ فيقتضى نفي كل ما نفي عنه هذا المعنى . والوجه اختص بهذا المعنى من غيره من الأعضاء .

وروى مالك (١) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : ما فوق

الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم .

ولأنه محرم ؛ فأشبهه المرأة .

فإن قيل : إن ابن عمر إنما ذهب إلى ذلك ؛ لاعتقاده أنه من الرأس لا

لأن الوجه يجب تغطيته .

قلنا : لا نظن بابن عمر أن الوجه يسمى رأساً .

على أن الفرض تغطية ما فوق الذقن دون تسمية ، وأنتم تقولون : لا

يغطى على كل الوجه .

فإن قيل : فقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد

عن الفرافصة بن عمير الحنفى أنه رأى عثمان - رضوان الله عليه - بالعرج يغطى وجهه وهو محرم (١) .

قيل له : قد يفعل الصحابي ما الأولى غيره لضرب من العذر ؛ فلا تعلق فى هذا .

فإن قيل : لأنه شخص تعلق به حكم الإحرام ؛ فوجب ألا يلزم كشف عضوين ؛ اعتباراً بالمرأة .

قيل له : المرأة يلزمها كشف عضوين عندنا وهما : الوجه والكفان ؛ حتى إن لبست القفازين لزمتهما الفدية .

فأما تعلق الفدية بتغطية الوجه : فالذى نص عليه مالك أن إحرام الرجل فى وجهه ورأسه ، وأنه لا يغطى رأسه ولا وجهه ، وأنه إن غطى رأسه فكأنه من حر أو برد افتدى .

وقال ابن المقسم : لم أسمع منه فى الفدية إذا غطى وجهه شيئاً ، وأنا أرى ألا فدية عليه ؛ لما جاء عن عثمان - رضوان الله عليه - أنه كان يغطى وجهه وهو محرم . وفيه نظر .

* * *

مسألة

قال رحمه الله : « ولا يلبس الرجل الخفين ، إلا أن لا يجد نعلين

(١) أخرجه مالك (٧١٤) ، وابن أبى شعبة (٣ / ٢٨٥) ، والبيهقي فى « الكبرى » (٨٨٦٩) ، والدارقطنى فى « العلل » (٣ / ١٣) .

فليقطعهما أسفل من الكعبين» (١) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله : وذلك لما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله - ﷺ - : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال ﷺ : « لا يلبس المحرم القمص ولا السراويلات ولا الخفاف ، إلا أن لا يجد نعلين فيلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين» (٢) .

ولا خلاف في منع ذلك مع وجود النعلين ، وأن الفدية تتعلق به .

فأما إذا عدم النعلين لبس الخفن ، وقطعهما أسفل من الكعبين ؛ لما روينا في الحديث .

ولا خلاف أيضاً في جواز ذلك وأنه لا فدية فيه .

فأما إذا لبسهما مع عدم النعلين من غير قطع وجب عليه الفدية كما لو لبسهما مع وجود النعلين هذا قولنا ، وقول أبي حنيفة والشافعي [ق / ١٦٤] ، وكافة الفقهاء .

وحكى عن قوم من أصحاب الحديث أنه إذا لم يجد النعلين لبس الخفين التامين ولم يقطعهما ؛ لما رواه أبو الزبير عن جابر ، وجابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال : « إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين» (٣) ؛ فأطلق ولم يأمر بالقطع .

(١) الرسالة (ص / ١٨٠ - ١٨١) .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه البخارى (١٧٤٤) ، ومسلم (١١٧٨) .

قالوا : ولأن فى ذلك إضاعة المال وإتلافه - أعنى : قطعه أسفل من الكعبين ؛ فوجب ألا يلزمه .

قالوا : ولأنه لما جاز له عند عدم الإزار أن يلبس السراويل على جهته من غير أن يفتقه ، ثم جاز له عند عدم النعلين أن يلبس الخفين وحب جواز لبسه لهما على جهتهما من غير أن يقطعهما .

والدلالة على ما قلنا : ما روينا من حديث ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : « إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين » ؛ ففى هذا دليلان :

أحدهما : أنه أمر بالقطع ، وذلك على الوجوب .

والآخر : أنه استثناء من حظر على صفة - وهى القطع - فدل ذلك على أن ما خالفه على أصله الذى هو المنع . ولأنها حال إحرام من رجل ؛ فوجب ألا يجوز فيها لبس الخف التام مع القدرة على قطعه ؛ اعتباراً بحال وجود النعلين .

فأما خبرهم فإنه مجمل ، وخبرنا مفسر .

فأما قولهم أن ذلك إضاعة المال : فغلط ؛ لأن أوامر الشرع إذا تعلقت بإتلاف لم يكن امثالها إضاعة .

واعتبارهم بالسراويل باطل ؛ لأن الغرض منه ستر العورة ، وإذا فتق لم يوجد منه هذا المعنى .

على أن السروال إذا لبس على جهته ففيه الفدية عندنا ؛ لأنه ليس ما ينوب عنها ، وقطع الخفين حال العذر بانث الفدية .

وبالله التوفيق .

مسألة

قال رحمه الله : « والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القران ، فمن قرن أو تمتع من غير [أهل] (١) مكة فعليه هدى يذبحه أو ينحره بمنى أن [أوقفه] (٢) بعرفة .

وإن لم [يوقفه] (٣) بعرفة فلينحره بمكة بالمرؤة بعد أن يدخل به من الحل . فإن لم يجد هدياً [فصيام] (٤) ثلاثة أيام في الحج (٥)] يعنى (٦) من وقت يحرم إلى يوم عرفة .

فإن فاته ذلك صام أيام منى وسبعة إذا رجع . وصفة التمتع أن يحرم [بعمره] (٧) ، ثم يحل منه في أشهر الحج ، ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفضقه أو إلى مثل أفضقه في البعد .

ولهذا أن يحرم من مكة إن كان بها ، ولا يحرم منها من أراد أن يعتمر متى يخرج إلى الحل .

وصفة القران أن يحرم بحجة وعمره معاً ، [ويبتدئ] (٨) بالعمرة في

(١) سقط في الأصل .

(٢) في الأصل : وقف .

(٣) في الأصل : يقف .

(٤) في الأصل : فصام .

(٥) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) سقط من الأصل .

(٨) في الرسالة : يبدأ .

نيته .

[فإن] (١) أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن .

وليس على أهل مكة هدى فى تمتع [أو] (٢) قران .

ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بتمتع» (٣).

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ - رضى الله عنه - : اعلم

أن إذا أجملنا مسائل الباب لتعلق الكلام على بعضها بالكلام على بعض ، وللحاجة إلى تقديم بعض ما أخره صاحب الكتاب وتأخر بعض ما قدمه على ما رأيناه من حق الترتيب ، ونحن نستوفى الكلام على جميعها ، والله الموفق للصواب .

اعلم أن الأفراد عندنا أفضل من التمتع والقران . هذا قول جميع

أصحابنا ، وروى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، والسلف رضى الله عنهم .

وقال الثورى ، وأبو حنيفة وأصحابه : إن القران أفضل من الأفراد

والتمتع .

ووافقنا الشافعى فى أن الأفراد أفضل من القران ، وله فى الأفراد

والتمتع قولان :

أحدهما: أن الأفراد أفضل مثل قولنا .

(١) فى الرسالة : وإذا .

(٢) فى الرسالة : ولا .

(٣) الرسالة (ص / ١٨١ - ١٨٢) .

والآخر: أن التمتع أفضل .

وحكى التنوخى عن إسحاق بن راهويه أنه إن ساق فى قرانه هديا كان القران أفضل ، وإن لم يسق هدياً كان الأفراد أفضل .

والاحتجاج لهذه المسألة يقع من طرق ثلاث :

أحدها : فى صفة حج النبى - ﷺ - ؛ فمن ثبت له ما يدعيه فيه ثبت ما ذهب إليه من الأفضل ؛ لأنه ﷺ لم يحج بعد وجوب الحج عليه إلا مرة .

والطريق الثانى : فى صفة القران والتمتع هل هو دم نسك أو جبران للنقص ؟

والثالث : الاستدلال على عين المسألة ؛ وهى أن الأفراد أفضل . فأما الاستدلال بصفة فعله ، وأنه ﷺ أفرد الحج : فقد روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ؛ منهم ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة .

وروى مالك (١) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - أفرد الحج .

ورواه مالك (٢) عن أبى الأسود عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - أفرد الحج .

وروى الدراوردى عن هشام بن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أنه ذكر لها

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) ، وأبو داود (١٧٧٧) ، والترمذى (٨٢٠) ، والنسائى

(٢٧١٥) وابن ماجه (٢٩٦٤) وأحمد (٢٦١٠٥) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٦١٠٦) بسند صحيح .

أن أنساً يقول: قرن رسول الله ﷺ فقالت: كان أنس صغير. أفرد رسول الله ﷺ الحج . ولم يعتمر . فأما حديث ابن عمر : فروى أبو بكر بن خزيمة حدثنا جعفر بن محمد الثعلبي حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن ابن حفص - وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ - وأبا بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضوان الله عليهم جردوا الحج ولم يتمتعوا ولم يقرنوا.

وروى [عبيد] (١) الله عن نافع عن ابن عمر قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً (٢) .

وأما حديث جابر : فرواه عبد العزيز بن أبي حازم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي - ﷺ - أفرد الحج (٣) .

وروى ابن جريح عن عطاء عن جابر قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ - بالحج خالصاً (٤) .

وروى الليث بن سعد [ق / ١٦٥] عن أبي الزبير عن جابر قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ - مهلين بالحج مفرداً (٥) .

(١) في الأصل : عبد .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣١) ، وأحمد (٥٧١٩) .

(٣) أخرجه البخارى (١٤٩٣) ، ومسلم (١٢١٦) .

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٦) ، وأبو داود (١٧٨٧) ، والنسائى (٢٨٠٥) ، وابن ماجه

(٢٩٨٠) ، وأحمد (١٤٤٤٩) .

(٥) أخرجه أحمد (١٥٢٨١) بسند صحيح ، وأصيله فى الصحيحين من غير هذا الطريق .

وأما حديث ابن عباس : فروى شعبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - صلى الظهر بذى الحليفة ، وقلد بدنة ، ثم أوتى براحلته فلما استوت به بالبيداء أهل بالحج (١) .

وفى بعض طرق حديث جابر أن النبي - ﷺ - قال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » (٢) ؛ فدل ذلك على أنه محرم بحج مفرد . فإن قيل : معناه : لجعلتها عمرة مفردة .

قيل له : يحصل من هذا فضيلة التمتع على القران والإفراد ؛ فهو عائد عليك .

وإذا ثبت بما ذكرناه من الروايات المستفيضة في صفة فعله ﷺ للحج أنه كان مفرداً علم أن ذلك هو الأفضل ؛ لأنه ﷺ لم يحج بعد الفرض إلا حجة واحدة ، وما لم يفعله إلا مرة في العمر فإنه لا يأتي به إلا على أفضل صفاته وأكمل وجهته ؛ لأنه لو لم يفعل ذلك لتترك الأفضل أصلاً ، وهذا غير جائز وإنما يفعل ذلك في المواضع التي تتكرر منه ؛ فيختلف فعله فيها ؛ فمرة على الكمال ومرة على الجواز .

وقد اعترضوا على هذه الروايات بما روى في مقابلتها بما ينفىها ؛ قالوا : والروايات الظاهرات أن رسول الله - ﷺ - كان قارناً ؛ فروى أبو داود حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج حدثنا يونس عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : كنت مع عليّ - رضوان الله عليه - حين أمره رسول الله - ﷺ -

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٣) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) .

- على اليمن ، فلما قدم علىّ قال : أتيت النبي - ﷺ - فقال لى : « كيف صنعت ؟ » قلت : أهلت بإهلال النبي - ﷺ - ثم قال : « فإنى قد سقت الهدى وقرنت » (١) . وهذا تصريح منه ﷺ بأنه كان قارناً .

وروى علىّ بن الحسين عن مروان بن الحكم عن علىّ بن أبى طالب - رضوان الله عليه - أن النبي - ﷺ - قرن بين الحج والعمرة (٢) .

وروى يحيى بن أبى إسحاق عن النبي - ﷺ - أهل بحجة وعمرة .

وفى حديث آخر أنه قال : سمعته يقول : لبيك بحجة وعمرة معاً .

وروى يونس بن عبيد عن بكر بن عبد الله المزنى قال : سألت أنساً هل كان رسول الله - ﷺ - أهل بالحج والعمرة ؟ قال : نعم أهل بهما جميعاً ، وكان يقول : « لبيك بحجة وعمرة » .

وروى شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف قال : قال لى عمران بن حصين : جمع رسول الله - ﷺ - بين الحج والعمرة .

وروى مروان بن معاوية عن إسماعيل عن عبد الله بن أبى أوفى قال : إنما جمع رسول الله ﷺ - بين الحج والعمرة ؛ لأنه علم أنه ليس بحاج بعد ذلك (٣) .

وروى الحجاج بن أرطاة عن الحسين بن سعد قال : حدثنى ابن عباس

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٧) ، والنسائى (٢٧٢٥) ، والطبرانى فى « الأوسط » (٦٣٠٧) ، وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .

(٢) أخرجه البخارى (١٤٨٨) ومسلم (١٢٢٣) .

(٣) أخرجه ابن عدى فى « الكامل » (١٧٠ / ٧) والدارقطنى فى « العلل » (٦ / ١٣٨) بسند ضعيف .

قال : حدثنا أبو طلحة قال : قدم رسول الله ﷺ - قارناً بالحج والعمرة .
وروى أبو بكر بن خزيمة قال : حدثنا العباس بن أبي طالب قال :
حدثنا عبد الله بن عمران الأصبهاني حدثنا عكرمة بن عمار عن الهرماس بن
زياد قال : سمعت رسول الله ﷺ - يقول : « لبيك بعمرة وحجة
معاً » (١) .

فهذه رواية جماعة من الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم : علي ، وابن عباس ، وأبو
طلحة ، وأنس ، وعمران بن حصين ، والهرماس ، وابن أبي أوفى .
قالوا : وأما حديث جابر ، وابن عمر : فقد اختلف عليهما فيه ؛ فروى
أبو الزبير عن جابر أن النبي ﷺ - قرن بين الحج والعمرة ، وطاف لهما
طوافاً واحداً .

وروى سليمان التيمي عن عطاء ونافع عن ابن عمر وجابر أن النبي -
ﷺ إنما طاف بحجة وعمرة طوافاً واحداً وسعى سعيّاً واحداً ، ثم لما قدم
مكة لم يسمع للصدر .

وقد روى عن ابن عباس مثل هذا أيضاً رواه ابن خزيمة قال : حدثنا
يوسف بن موسى حدثنا عبد الله بن الجهم الرازي حدثنا عمرو بن أبي قيس
عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ - طاف طوافاً واحداً
بحج وعمرة .

فالجواب : عن هذه الأخبار من وجهين :

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٢ / ٢٠٣) حديث (٥٣٤) و « الأوسط » (٤٣٢٧)
بسند ضعيف .

أحدهما : الترجيح .

والآخر : الاستعمال .

فإما الترجيح : فمن وجوه :

أحدها : أن أخبارهم قد تكلم فيها ؛ فأما حديث عليّ - رضوان الله عليه - : فقيل : قد روى : « أما أنا فإنى قد سقت الهدى وأفردت » ، وهم رووه : « وأقرنت » .

وأما حديث أنس : فقد أنكرت عليه عائشة ، وابن عمر ذلك . وقالوا : إنه كان صبياً لم يضبط ما ينقله ؛ لصغره .

وحديث ابن عباس : رواه الحسن بن سعد ، وهو غير معروف . وقد روينا عنه من طريق صحيح . أنه أفرد الحج ﷺ .

على أنها لو تساوت فى صحة السند وكثرة العدد لكانت أخبارنا أولى ؛ لأن عائشة - رضيها - نقلت أن النبي - ﷺ - أفرد الحج ، وأنكرت علي من قال إنه قرن ، وادعت أنه لم يضبط ما قاله ، ولها من الاختصاص بالنبي ﷺ ومعرفة خلواته ، والوقوف على الظاهر والباطن من أموره ما يعلم معه أنه لا يكاد يخفى عليها حال إحرامه ؛ فكان نقلها أولى من نقل غيرها .

وحديث جابر نقل القصة من أولها إلى آخرها ؛ فكان أقرب إلى الضبط .

ولأن فى أخبارنا قولاً وفعلاً ؛ وهو قوله ﷺ : « إني مفرد بالحج » .

وقوله ﷺ : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى

وجعلتها [ق / ١٦٦] عمرة .

فأما الاستعمال : فيجوز أن يكون من روى أنه ﷺ قرن أراد أنه أتى بالعمرة بعد الفراغ من الحج ، وأنه أتى بذلك في سفر واحد ؛ كما روى أنه ﷺ جمع بين الصلاتين .

ويجوز أن يكون الراوى سمعه يأمر بالقران ، وأضاف ذلك إليه ؛ كما رآه أمر برجم ماعز فأضاف ذلك إليه .

وكذلك ما روى أنه ﷺ قال : « لبيك بعمرة وحجة » يحتمل أن يكون الراوى سمعه فى وقتين .

وقوله : معا من عند الراوى ؛ كما روى أنه نهى عن استقبال القبليتين ؛ فالجمع بينهما فى اللفظ من عند الراوى .

ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ﴾ (١) لم يرد أن إيمانه مع إيمانهم فى وقت واحد .

وما روى أنه ﷺ طاف بحجة وبعمره طوافاً واحداً يحتمل أن يكون أراد لكل واحد منهما . وفى هذا نظر ، والترجيح أولى .

فإن قيل : نحن نستعمل ما روى أنه أفرد الحج ؛ فنقول : أفرد الإحرام .

قيل له : الإحرام عند أبى حنيفة ليس من الحج ، وفى الخبر أنه أفرد الحج .

(١) سورة التحريم الآية (٨) .

على أن ابن عمر روى أنه لم يقرن ، ولم يجمع .
وهذا يسقط استعمالهم .

فإن قالوا : إذا تعارض النافى والمثبت فالمثبت أولى .

قلنا : كلانا مثبت وناق ؛ لأن رواية أخبارهم أثبتوا القرآن ونفوا
الإفراد ، ورواية أخبارنا أثبتوا الأفراد ونفوا القرآن ؛ لا مزية لأحدهما على
الآخر فى نفى ولا إثبات .

هذا الكلام فى أحد الطرق ؛ وهو صفة إحرامه ﷺ .

فأما الطريقة الأخرى : فهى أن ندل على أن الأفراد أفضل . والذى
يدل على ذلك ما رواه أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد
عن قتادة عن أبى شيخ الهنائى أن معاوية بن أبى سفيان - رحمه الله - قال
لأصحاب النبى - ﷺ - : هل تعلمون أن رسول الله - ﷺ - نهى عن
ركوب جلود النمر ؟ قالوا : نعم . قال : أتعلمون أنه نهى عن أن يقرن
بين الحج والعمرة ؟ قالوا : أما هذه فلا . قال : إنها معهن ، ولكن
نسيتم (١) .

فإن قيل : أبو شيخ عن معاوية مرسل ؛ بدلالة ما روى يحيى بن أبى
كثير قال : حدثنا أبو شيخ النهائى عن أبى جمان أن معاوية قال : ...
وذكر الحديث . قلنا : عنه جوابان :

أحدهما : على هذه الصفة قد اتصل ؛ فيجب قبوله .

والآخر : إنه قد روى فى الحديث ما يمنع ما قالوه ؛ فروى ابن خزيمة

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٤) وقال الألبانى : صحيح إلا النهى عن القرآن فهو شاذ .

عن أبي موسى محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا بهس عن أبي شيخ قال : كنت عند معاوية وعنده ناس من المهاجرين . . . الحديث .

ويدل على ذلك أيضاً أن الأفراد هو الأصل ، والجمع رخصة وتخفيف ؛ لأن الأصل أفراد كل عبارة على وجهها من غير خلطها غيرها . والإتيان بالعزيمة أولى من الرخصة .

ويبين ذلك أيضاً أن القارن والمتمتع يأتیان بالعمرة في أشهر الحج ، وذلك رخصة وتخفيف ؛ لأن العرب كانت تمنع من ذلك وتعتقده فجوراً حتى أمر النبي ﷺ أصحابه ﷺ بفسخ الحج ونقلهم إلى العمرة .
وإذا صح أنه رخصة كان الأصل أفضل منها .

والذي يدل على ذلك أيضاً أن المفرد يأتي بأفعال النسكين على كما لهما وتماهما ، وليس كذلك القارن والمتمتع ؛ لأنه يقتصر على فعل أحدهما في الجميع عندنا وفي البعض عند مخالفنا ؛ لأن عندنا أنه يجتزئ لهما بإحرام واحد وطواف واحد وسعى واحد وحلاق واحد .

وعند أبي حنيفة في الحلاق والإحرام قضاء .

وإذا صح ذلك وجب أن يكون الإتيان بهما على الوجه الذي يقتضى كمالهما وتماهما من غير تداخل أولى من أن يؤتى بهما على وجه التبعض ؛ لأن كثرة الثواب بكثرة الأفعال .

ويدل على ذلك أيضاً اتفاقنا على وجوب الدم في القران والتمتع وسقوطه في الأفراد ، وذلك الدم إنما وجب جبراناً للنقص الواقع في الحج ؛ فوجب أن يكون الإتيان بالحج على وجه لا نقص فيه لا يحتاج إلى جبران

أفضل وأولى .

والذى يدل على أن الدم الواجب فى ذلك للنقص والجبران أنه دم تعلق بالإحرام أو يختص وجوبه بالإحرام ؛ فوجب أن يكون لنقص وجبران ؛ اعتباراً بدم الجزاء أو نسك الأذى .

ويدل عليه أيضاً أنه دم يجب بترك الميقات ؛ فوجب أن يكون لنقص ؛ اعتباراً بالدم على من جاوز الميقات فأحرم ؛ وذلك أن المتمتع إنما سمي بذلك لتمتعه بإسقاط أحد السفرين مع تقديم العمرة على الحج فى شهوره ؛ لأنه كان عليه فى الأصل أن يسافر سفيراً للعمرة وسفيراً للحج ، ولما جمعهما فى سفر واحد كان ذلك نقصاً ؛ بدلالة أنه لو عاد إلى بلده لسقط عنه الدم ، وكذلك لو عاد إلى مثله فى البعد .

فإن قيل : إن فضيلة العمل كثرة ثوابه ، وقد تقرر أن البدار والمسارة أكثر ثواباً من التأخر عنها والإبطاء عن فعلها ، ومعلوم أن المفرد يأتى بأحد النسكين بعد الآخر والقارن يأتى بهما جميعاً ؛ فوجب بذلك أن يكون القران أفضل .

فالجواب : أن البدار الذى يكثر معه الثواب هو الذى تكثر معه الأعمال لا الذى يسقط الأعمال ، وقد علمنا أنه إذا أتى بالنسكين على انفرادها فقد أتى بالعمل بكماله ، وإذا أتى بهما مفترقين فقد أسقط أكثر العمل ؛ فعاد ذلك بالعكس من الصواب [ق / ١٦٧] ، وصح أن الإتيان بأحدهما بعد الآخر يقتضى كثرة العمل الذى هو العلم على كثرة الثواب .

فإن قيل : لما كانت أشهر الحج أفضل من غيرها وأشرف ، وكان الإتيان

بالعمرة فيها أفضل من الإتيان بها في غيرها ، ووجدنا القارن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ؛ وجب أن يكون فعله أفضل من الأفراد .

فالجواب : أن الإتيان بالعمرة في أشهر الحج إنما هو رخصة وفي الحج عزيمة ، وفعلها في غير أشهر الحج عزيمة ، والأخذ بالعزيمة أولى .

وعلى أن شرف الوقت لا يقوم بإزاء سقوط أكثر العمل فكان الإتيان بها على وجه لا يسقط عملها أولى .

فإن قيل : إن القارن يفعل النسكين والمنفرد يأتي بأحدهما ؛ فكان فاعل الأمرين أفضل .

قلنا : إن أردتم أنه يفعل النسكين بالنية فصحيح ، ولكنه يؤدي إلى نقصان الأفعال ؛ على ما ذكرناه ، وقد بينا أن الإتيان بالعبادة على وجه يستوفى به عملها أفضل .

فإن قيل : إن الدم الواجب في القران دم نسك ، وليست من أجل نقص ولا جبران ؛ بدلالة أن أكله جائز ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا ﴾ (١) ، وما أبيع أكله لم يكن جبراناً ؛ لأن الجبران لا يجوز أكله كفدية الأذى وجزاء الصيد .

فالجواب : أننا قد دللنا على كونه نقصاً وجبراناً فيما سلف بما يغنى عن إعادته ، وليس في جواز أكله ما ينفي كونه جبراناً ؛ كالدم الواجب على من أحرم به بعد تجاوز الميقات هو جبران ويجوز الأكل منه .

فأما ما نذر للمساكين فإنما لم يجز الأكل منه ؛ لأنه مسمى للمساكين

(١) سورة الحج الآية (٣٦) .

مخصوص لهم . وكذلك جزاء الصيد ونسك الأذى هو مجعول للمساكين؛
بدلالة الإطعام للمساكين .

والهدى فى مسألتنا بدله الإطعام .

وإذا ثبت ذلك بطل أن يكون فى جواز الأكل ما يمنع من كونه جبراناً .

فإن قيل : إن كل دم كان نقصاناً وجبراناً لم يجز فعل سببه إلا مع
وجود عذر ؛ كدم الحلاق واللباس ، فلما جاز فعل التمتع والقران من غير
عذر علم أن الدم الواجب فيهما ليس بدم جبران ولا واجب عن نقصان .

قيل له : ليس بممتنع أن يكون الأفضل للمتمتع إذا أراد الإحرام من
مكة أن يحرم من الميقات وإن كان إحرامه من مكة جائزاً له .

وإذا كان كذلك لم يلزم ما قالوه .

فإن قيل : لو سلمنا كونه جبراناً لم يدل ذلك على نقص القران ؛ لأن
بالدم ينجر ؛ فيصير كاملاً غير ناقص ؛ لأن النقصان قد انجر بالدم ، وصار
الإحرام جامعاً للنسكين معاً .

قيل له : هذا غلط ؛ لأن دم الجبران لا يجعل الشيء كالذى لم يفعل
فيه ذلك النقص ؛ ألا ترى أن الحج الذى لم يتطيب فيه ولا لبس فيه ولا
اضطر فيه إلى فعل أمر ممنوع مع عدم العذر أفضل من الذى وقعت فيه هذه
الأمور وافتدى لها ؟ وكذلك الصلاة السليمة أفضل من التى وقع فيها سهو
وجبرت بالسجود ؛ فكذلك سبيل مسألتنا .

على أن موجب هذا السؤال تساوى الأفراد والقران فى الفضيلة . وهذا

فاسد بالاتفاق .

وبالله التوفيق .

* * *

فصل

فأما من ذهب إلى أن التمتع أفضل فاحتج بما رواه عليّ ، وسعد ، وابن عباس أن النبي - ﷺ - تمتع بالحج .

وما رواه جابر أن النبي - ﷺ - قال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة » (١) .

ووجه الاستدلال منه أنه تأسف على ترك العمرة ؛ فعلم أن التمتع أفضل .

ولأن التمتع يأتي بالنسكين في أشهر الحج ، والمفرد يأتي بأحدهما في أشهر الحج والآخر في غير أشهره ؛ فكان بذلك التمتع أفضل .

فالجواب : أن الأخبار الأولى مجملة ، وقد أجيب عنها بأن قيل : إن حقيقة التمتع هو التنعيم والترفة من الحلق واللباس والتحلل ؛ فمخالفتنا يقول : إنه اعتمر ثم تحلل ثم حج ، ونحن نقول : إنه حج ثم تمتع ثم اعتمر [(٢) من صاحبه .

على أننا قد دللنا أن حج النبي ﷺ كان مفرداً .

(١) تقدم .

(٢) طمس في الأصل .

فأما حديث جابر - رحمه الله - فظاهره متروك ؛ لأنه يوجب أنه تأسف على ترك العمرة ؛ وذلك يقتضى أنه لم يكن عالماً وقت أحرم أى النسكين أفضل حتى تأسف بعد ذلك لما انكشف له فى ثانى . وهذا لا يجوز أن يقال .

فإن قيل : فما فائدة هذا القول ؟ .

قلنا : فائدته تطيب نفوس أصحابه ؛ لأنهم تحللوا وبقي هو على إحرامه ؛ فشق عليهم أن يكونوا فى نسك والنبى - ﷺ - فى غيره . ولم يقل ذلك على وجه التأسف ؛ على ما بيناه .

وقولهم : إنه يأتى بالنسكين فى وقت شريف : فالجواب عنه أن فعل العمرة فى هذا الوقت رخصة - على ما بيناه - فهو شريف للحج ، رخصة للعمرة .

ولأن دم الحيوان واجب فيه ؛ فعلم أنه لضرب من النقص .
والله أعلم .

* * *

فصل

إذا ثبت ما قدمناه من فضيلة الأفراد على التمتع والقران فلا خلاف بين فقهاء الأمصار فى جواز التمتع فى الحج ، وهو مروى عن جماعة من جلة من الصحابة مثل على ، وسعد ، وابن عباس ، وابن عمر .

وقد روى عن عمر ، وعثمان ، وابن الزبير ، ومعاوية منع ذلك ؛ فأما

عمر : فروى عنه أنه قال : متعتان [ق / ١٦٨] كانتا على عهد رسول الله ﷺ - أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ، ومتعة الحج (١) .

وروى حماد بن سلمة عن علي بن يزيد ، وعاصم الأحول عن أبي نضرة عن جابر قال : تمتعنا متعتين على عهد رسول الله ﷺ - فلما كان عمر فنهانا فانتهينا (٢) .

وأما عثمان : فروى إبراهيم التيمي عن أبيه عنه أنه سئل عن المتعة في الحج فقال : كانت لنا ، وليست لكم (٣) .

وأما معاوية : فإنه كان ينهى عن المتعة فقال : انظروا فإن وجدتموها في كتاب الله عز وجل ، وذكر الحديث .

وهذه الأخبار لها تأويلات يمكن أن تكون هي المرادة بها دون تحريم المتعة ، ونحن نذكرها بعد أن ندل على جواز المتعة وأنها غير ممنوعة .

والذى يدل على ذلك ما روى أن رسول الله ﷺ قال : « من شاء أن يهل بالحج فليفعل ، ومن شاء أن يهل بالعمرة فليفعل » .

وأيضاً فإن الصحابة رضى الله عنهم قد تمتعوا على عهد رسول الله ﷺ - ومعه في حجه فلم ينقل عنه ﷺ أنه نهى عن ذلك ولا منع منه ، بل

(١) أخرجه أحمد (٣٩٦) و (١٤١٩) وسعيد بن منصور (٨٥٢) و (٨٥٣) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٣٩٤٨) والطحاوي في « شرح المعاني » (٣٤٠٠) وإسماعيل القاضي في « جزء فيه أحاديث أيوب السختياني » (٤٩) وابن عبد البر في « التمهيد » (١٠) / ١٢ - ١٣) وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (١٤٨٧٧) بسند صحيح .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٢٤) ، والنسائي (٢٨٠٩) والطبراني في « الأوسط » (١٧٢١) من حدث أبي ذر .

نقل إباحته إياه وإطلاقه له وتصويب الكل فى ذلك .

وقد استدل أصحابنا بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (١) فأوجب الدم ولم ينه عنها .

وما قدمنا أولى بأن يعتمد لأنه ليس فى هذه الآية أكثر من وجوب الدم على المتمتع ، والإخبار عن وجوب الدم بفعل من الأفعال فلا يدل على إباحته ولا حظره . وأما ما روى عن عمر - رضوان الله عليه - من منع ذلك فإنه على الاحتياط والاستحباب ؛ لأنه كان يذهب إلى أن الأفراد أفضل ، وإلى أن سبيل الحاج أن يكون أشعث أغبر كما قال النبى - ﷺ - : « الحاج أشعث أغبر » (٢) يريد أن ذلك أفضل أحواله ، وإذا تحلل من العمرة ثم أحرم بالحج زال الشعث عنه ؛ لأنه يحرم بالحج وقد ترفه بالإحلال .

وقد روى هذا المعنى سعيد بن المسيب عن عمر - رضى الله عنه .

وروى عنه أيضاً أن ذلك لأن إيقاع العمرة فى غير أشهر الحج هو الأتم ؛ فروى مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر - رضى الله عنه - قال : ا فصلوا ابن حجكم وعمرتكم ؛ فإنه أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر فى غير أشهر الحج (٣) .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم قال : سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها . فقيل له : فإنك تخالف أباك . قال : إن عمر لم

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه مالك (٧٦٩) والبيهقى فى « الكبرى » (٨٥٩٩) والطحاوى فى « شرح المعانى »

(٣٤٢٠) بسند صحيح .

يقول الذى تقول ، إنما قال عمر : (أفردوا الحج عن العمرة ؛ فإنه أتم للعمرة) ؛ أى : إن العمرة لا تتم فى شهور الحج إلا أن يهدى وأراد أن يزار البيت فى غير شهور الحج ، فجعلتموها أتم حراماً وعاقبتم الناس عليها ، فقد أحلها الله عز وجل ، وعمل بها رسول الله ﷺ - ، فإذا أكثروا قال : أفكتب الله أحق أن تتبعوا أم عمر ؟ (١) .

وروى الحارث بن أبى أسامة حدثنا روح حدثنا شعبة عن الحكم عمارة ابن عمير عن إبراهيم بن أبى موسى عن أبى موسى أنه كان يفتى بالمتعة - يعنى فى الحج - فقال له رجل : يا عبد الله بن قيس رويدك بغض فتياك فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعدك . قال : فجعل كأنه ينهى عنه حتى لقيه فسأله . فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : قد علمت أن النبى - ﷺ - فعله وأصحابه ، ولكنى كرهت أن تظلموا فى الأراك معرسين ، ثم يروحوا بالحج تقطر رؤوسهم (٢) .

وقد تأول بعض الناس منع عمر - رضى الله عنه - من ذلك على المنع من مثل المتعة التى فعلها الصحابة رضى الله عنهم ؛ لأنهم فسخوا الحج ثم اعتمروا وتمتعوا، وهذا بأن يجعل تأويلاً لخبر عثمان - رضي الله عنه - أولى ؛ لأن عمر قد صرح بالمعنى الذى له منع من ذلك ؛ فلا معنى لحملة على غيره . ولأن عثمان - رضي الله عنه - أخبر بأن ذلك الفعل كان للصحابة الذين فعلوه خاصة، وهذه إشارة إلى ما قلناه دون غيره .

(١) أخرجه البيهقى فى « الكبرى » (٨٦٥٧) وعبد الرزاق فى « الأمانى » (١٤٢) وهو

صحيح .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٢١) .

وقد روى مالك (١) عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ؛ فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله .

فقال سعد : بئس ما قلت يا بن أخي .

قال الضحاك : إن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك .

فقال سعد : قد صنعها رسول الله - ﷺ - وصنعناها معه - يعنى

بقوله : صنعها أى : جوزها ، وأذن فيها - .

وروى الحارث بن أبي أسامة حدثنا روح حدثنا شعبة عن مسلم القرى

قال : سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها . فكان ابن الزبير ينهى

عنها . فقال : هذه أم [ابن] (٢) الزبير تحدث أن رسول الله - ﷺ -

رخص فيها ، فادخلوا عليها فسلوها . قال : فدخلنا عليها فإذا امرأة

ضخمة عمياء قالت : قد رخص رسول الله - ﷺ - فيها (٣) .

أخبرناه الثقة عن أحمد بن يوسف بن خلاد عن الحارث .

وإذا ثبت هذا صح ما قلناه . والله أعلم .

* * *

(١) الموطأ (٧٦٣) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٣٨) وأحمد (٢٦٩٩١) .

فصل

فأما صفة التمتع الذى يجب به الدم فقد ذكره صاحب الكتاب ،
وجملته : أن يحرم بعمره ، ثم يحل منها فى أشهر الحج ، ثم يحج من
عامه قبل أن يرجع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه فى البعد ؛ فيجب عليه [ق /
١٦٩] الدم للمتعة .

فمتى انخرم بعض هذه الأوصاف بشيء لم يكن متمتعا متمتعا يلزم به
الدم . وفى هذه الأوصاف ما يتفق على اعتباره وفيها ما يختلف فيه ،
ونحن نبين ذلك .

فمما لا يختلف فيه أن تقدم العمرة على الحج فى شهور الحج ؛ لأنه إن
حج ثم اعتمر فى تلك السفر عقيب فراغه من الحج فليس بمتع .
والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما
استيسر من الهدى ﴾ .

والممتع هاهنا هو المترفه بإسقاط أحد السفرين ؛ لأنه كان عليه فى
الأصل أن ينشئ سفراً منفرداً من دويره أهله للعمرة ، وسفراً للحج ، فإذا
جمعهما فى سفر واحد فقد تمتع بإسقاط أحد السفرين .

وإذا ثبت ذلك ، وكأن الله تعالى إنما علق وجوب الدم بأن يتمتع
بالعمرة إلى الحج ؛ اقتضى ذلك أن يكون مقدماً للعمرة على الحج فى
أشهره التى هى أخص به ، فمن قدمه عليها لم يكن متمتعا .

ولأن الإحرام بالعمرة لمن قد حج لا يكون بعد الفراغ من عمل الحج ،

وذلك إنما يكون بتقضى أشهره عند من يراها شوال وذا القعدة وعشرراً من ذى الحجة .

فأما اشتراطنا أن توقع العمرة فى أشهر الحج فهذا مما لا اختلاف فيه .

والأصل فى ذلك أن الرخصة إنما وردت بإيقاع العمرة فى أشهر الحج التى الحج أولى بها ؛ لأن العرب كانت تمتنع من فعل العمرة فى أشهر الحج ، وترى ذلك من أعظم الفجور ؛ ولذلك روجع النبى - ﷺ - لما أمرهم أن يحلوا بعمرة ؛ فروى وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ، ويجعلون المحرم صفرأ ، ويقولون : إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر . فلما قدم رسول الله - ﷺ - صباح رابعة مهلين بالحج أمرهم أن يحلوا فتعاضم ذلك عندهم ؛ فقالوا : يا رسول الله أىّ الحل ؟ قال : « الحل كله » (١) .

وإذا صح ذلك - وكانت رخصة المتعة متعلقة بارتفاع العمرة فى أشهر الحج التى الحج أولى بها - وجب سقوط الدم مع عدمها ؛ لأنه لم تحصل المتعة لإيقاعها فى وقت ليس للحج فيه مدخل ؛ فلم يترك التشاغل بالحج لأجلها .

وذلك مروى عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين لا خلاف بينهم فيه - أعنى : اعتبار وقوع العمرة فى أشهر الحج .

وليس من شرطه عندنا أن يتدئ الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج ؛ لأنه

(١) أخرجه البخارى (١٤٨٩) ، ومسلم (١٢٤٠) .

لو أحرم بها من شعبان أو رمضان ثم استصحابها واستدامها حتى حل منها في أشهر الحج فهو متمتع إذا حج على الصفة المشترطة .

وإنما المعتبر أن يفعلها أو يجعل محرماً بها في أشهر الحج ، سواء كان بإحرام مستأنف أو مستدام .

هذا قول أصحابنا ، وأهل العراق ، وروى عن جماعة من التابعين منهم : النخعي ، وعطاء ، والحسن .

وللشافعي قولان :

أحدهما : مثل هذا .

والآخر : أنه لا يكون متمتعاً إلا بأن يتدئ للإحرام بالعمرة في أشهر الحج .

والدليل على ما قلناه : أن الدم إنما يجب لجمعه بين الحج والعمرة في سفر واحد في شهور الحج ، ولا فصل بين أن يفعل ذلك بإحرام مستأنف أو مستصحب ؛ لأنه في الحالين موقع للعمرة في أشهر الحج على الصفة التي ذكرناها .

فإن قالوا : لأنه إحرام بعمرة في رمضان لا يصح فيه التمتع ؛ فأشبهه من فرغ من العمرة قبل أشهر الحج . وعكسه إذا أحرم بها في أشهر الحج ؛ لأنه أحرم بها في زمان يصح فيه التمتع .

قلنا : إذا فرغ منها قبل أشهر الحج فلا يأت بها في أشهر الحج فلم يحصل منه التمتع ؛ لأننا متفقون على اعتبار التشاغل بها في شهور الحج التي هي بالحج أولى منها بالعمرة .

فإن قالوا : المعنى فى الأصل أنه أحرم بالعمرة فى زمان يصح فيه التمتع ، وليس كذلك فى مسألتنا .

قلنا : علتنا تنتظم الأصل ، وهذا الإعلال أيضاً ؛ لأن من أحرم فى زمان يصح فيه التمتع إنما كان متمتعاً لشاغله بالعمرة فى أشهر الحج .
والله أعلم .

* * *

فصل

فأما اشتراطنا أن يحج من عامه ذلك ؛ فليحصل متمتعاً بجمعه بين الحج والعمرة فى سفر واحد ، فإذا لم يحج فلم يحصل منه هذا المعنى .
وبيين ذلك قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (١) .

فدل ذلك على أنه يجب أن يكون جامعاً بينهما فى سفر واحد .

وقد روى هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : كان أصحاب رسول الله - ﷺ - إذا أهلوا بالعمرة فى شهور الحج ثم لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا .

* * *

فصل

وأما اشتراطنا أن لا يرجع إلى بلده أو إلى مثل بلده في البعد فإن الشافعي يخالفنا في ذلك فيقول : إن رجوع إلى الميقات فأحرم منه بالحج لم يكن متمتعاً .

وعندنا أن التمتع لا يسقط عنه إلا أن يرجع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه .

وإن سافر من مكة دون ذلك فهو متمتع ؛ مثل البغدادي إذا خرج من مكة إلى المدينة أو إلى الطائف أو ما أشبه ذلك ، فإن خرج إلى مثل مصر أو الشام ثم حج من عامه فليس بتمتع .

وحكى عن الحسن البصري أنه يكون متمتعاً رجوعاً أو لم يرجع .

فالذي يدل على بطلان هذا أولاً أن معنى التمتع هو الترفه بإسقاط أحد السفرين في الجمع بين الحج والعمرة ؛ لأنه كان عليه في الأصل أن ينشئ لكل واحد [ق / ١٧٠] منهما سفرًا من دويرة أهله ، فإذا عاد إلى أهله ثم سافر إلى الحج فلم يحصل منه تمتع . ولعل من حجته أن الاعتبار بالإتيان بالعمرة في أشهر الحج سواء رجع أو لم يرجع .

فالجواب : أننا لا نسلم هذا ؛ لأن مجرد فعل العمرة في شهور الحج ليس بتمتع إلا أن يحصل هناك ترفه في السفر .

وعلى ما قلناه روى نافع عن ابن عمر - رضوان الله عليه - قال

[من] (١): أهل بالعمرة في أشهر الحج ، ثم أقام حتى الحج فهو متمتع ، وإن رجع إلى أهله من عامه ثم رجع فليس بمتمتع (٢) .

فأما ما يدل على أن الرجوع المسقط للدم هو الرجوع إلى أفقه أو مثله في البعد ؛ فلأن معنى المتعة لما كان الترفه بإسقاط أحد السفرين وجب أن يعتبر بموضع السفر ، فإن وجد مترفهاً فيه بإسقاط أحدهما فقد وجد فيه معنى التمتع ، والبغدادى إذا أحرم بالعمرة ثم خرج إلى المدينة أو الطائف ثم أحرم بالحج أو أحرم به من الميقات فلم ينشئ سفرأ من بلده أو ما يوازي مسافة بلده ؛ فقد حصل متمتعاً لا محالة بإسقاط أحد السفرين جامعاً بين الحج والعمرة في سفر واحد ، وإذا كان كذلك وجب عليه الدم .

وقد روى وكيع عن سفيان المكي عن عبد الكريم عن يزيد الفقير قال :
 عرجنا مهلين بالعمرة في أشهر الحج من البصرة ، فلما قضينا عمرتنا أتينا المدينة بدا لنا فحججنا من عامنا قبل أن نأتي البصرة ، فسألنا ابن عباس فقال : أنتم متمتعون .

وروى هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ - إذا أهلوا بالعمرة في أشهر الحج ثم لم يحجوا من عامهم لم يهدوا .

وروى عمر - رضوان الله عليه - قال : إذا أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى حج فهو متمتع ، وإن رجع إلى أهله من عامه ثم حج فليس بمتمتع .

(١) سقط من الأصل .

(٢) أخرجه مالك (٧٦٥) .

فصل

فأما صفة القران فهو الجمع بين الحج والعمرة فى إحرام واحد ، وذلك على وجهين :

أحدهما : أن يتدئ الإحرام لها بنية القران ؛ فيكون قارناً .

والآخر : أن يتدئ الإحرام باعمرة ، ثم يضيف إليها الحج قبل أن يطوف ويركع ، أو قبل أن يتلبس بشيء من الطواف - على حسب اختلاف أصحابنا فى ذلك - ؛ فهذا يصير قارناً لجمعه بين الحج والعمرة بإحرام واحد .

فأما إيجاب الدم على القارن والمتمتع فالأصل فيه قوله تعالى ذكره : ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (١) .

وروى عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أنها قالت : أهدى رسول الله - ﷺ - عن أزواجه البقر ، وكن متمتعات .

ولأنه أدخل على حجه نقصاً بتمتعته بإسقاط أحد السفرين ؛ لأنه كان يجب عليه فى الأصل أن ينشئ من بلده سفرأ للحج وسفرأ للعمرة .

وهذا الدم دم جبران ونقص ؛ على ما بيناه .

ولأن أشهر الحج بالحج أولى منها بالعمرة ، فإذا وضع العمرة فى أشهر الحج فقد ارتخص بوضعها فى موضع غيرها فلزمه الدم لذلك . ولا خلاف

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

فى ذلك .

فأما القارن فعليه الدم أيضاً ، ولا خلاف فى ذلك بين من يعتمد عليه .
وقد روى وجوب الدم بالقران عن عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وجابر
والشعبى ، والنخعى ، والأسود ، وسعيد بن جبیر ، وعطاء ، ومجاهد .
ولأنه اقتصر على إحرام واحد ، وميقات واحد ، وطواف واحد ،
وسعى واحد ؛ فوجب عليه الدم لذلك .

ولأنه لما وجب الدم على التمتع لإسقاط أحد السفرين كان القارن أولى
بوجوب الدم لإسقاطه كل عمل العمرة .

وفى حديث عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ - أهدى
عنها بقرة لما أدخلت الحج على العمرة .

فصل

قال : ولأهل مكة أن يتمتعوا ، ولا دم عليهم ؛ وذلك بأن يعتمروا من
الحل . فإذا فرغوا من العمرة أحرموا من منازلهم بالحج . وبه قال
الشافعى .

وعند أبى حنيفة أنه ليس للمكى أن يتمتع ولا يقرن ، فإن فعل فعليه
الدم .

فالكلام معه فى موضعين :

أحدهما : هل له أن يتمتع أم لا ؟ .

والآخر : هل عليه الدم أم لا ؟ .

وعند عبد الملك وابن الماجشون أن القارن من أهل مكة عليه الدم ، ولا دم على المتمتع ؛ ففصل بين المتمتع والقران .

والدليل على جواز تمتع أهل مكة قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (١) .

وهذا خبر عن المتمتع يقتضى إباحته على العموم . ثم استثنى أهل مكة من جملة من أوجب عليه الهدى ؛ فوجب بذلك جواز المتمتع لهم ، وسقوط الدم عنهم .

فإن قيل : هذا دليلنا ؛ لأن قوله عز وجل : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (٢) استثناء ؛ فهو عائد على الفعل المباح الذى هو المتمتع .

قيل له : لا يصح ذلك ؛ لأن الأول بمنزلة اسم مبتدأ لا يفيد بنفسه ؛ لا يمكن الاستثناء منه ، وإنما يتعلق بما تعلق به من الأحكام ؛ ألا ترى أنه لو قال : (من تاب قبلت توبته إلا فلاناً) لم يتناول الاستثناء إلا قبول التوبة دون وقوعها ؟ وكذلك قوله : (من دخل دار أبى سفيان فهو آمن) لو وصله باستثناء فقال : (إلا فلاناً) لعاد على الأمن دون الدخول ؛ فكذلك فى مسألتنا .

ويدل على ما قلناه أيضاً : أن كل من جاز له الأفراد جاز له المتمتع ؛

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

اعتباراً بغير المكي فمر [ق / ١٧١] الدليل على أنه لا دم عليه قوله تعالى : ﴿ ذَلِكْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (١) .

فاستثناه من جملة من ألزمه الدم .

ولأنه لم يتمتع بإسقاط أحد السفرين كما تمتع بذلك غير المكي ؛ فلا معنى لوجوب الدم .

فأما عبد الملك : فإنه اعتل للفصل بين التمتع والقران بأنه جعل العملين واحداً - أعنى القران - فلزمه الدم ، ولم يلزمه في التمتع ؛ لأنه لا يتمتع بإسقاط أحد السفرين .

والصحيح ما قاله مالك ؛ لأنه لا فرق بين القران والتمتع ، وقد ثبت بما قدمناه أن للمكي أن يتمتع ولا دم عليه ؛ فكذلك في القران .
والله أعلم .

فصل

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله - : اختلف الناس في المراد بقوله تعالى : ﴿ ذَلِكْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (٢) .

فقال أصحابنا : حاضرنا المسجد الحرام : أهل مكة خاصة أهل الوادي طوى وما أشبههم دون أهل الحرم وغيرهم .

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

وروي نحوه عن الحسن ، وطاوس ، ونافع ، وعبد الرحمن الأعرج .
فأما أهل منى وعرفات وما قرب ذلك من المناهل مثل قديد وعسفان
ومر الظهران فليسوا من حاضرى المسجد الحرام ، وعليهما الدم عندنا فى
التمتع والقران .

وروى عن ابن عباس ، ومجاهد أنهم أهل الحرم .

وقال عطاء ، ومكحول : هم من دون المواقيت إلى مكة . وهو قول
أبى حنيفة وأصحابه ، إلا أنهم قالوا : أهل المواقيت بمنزلة من بعدهم .
وقال الشافعى : هم من كان من الحرم على مسافة لا تقصر فيها
الصلاة؛ فكل من كان بين منزله وبين طرفا من أطراف الحرم من المسافة أقل
من حد ما تقصر فيه الصلاة - فهو ستة عشر فرسخاً - فإنه متى تمتع أو قرن
فلا دم عليه .

والذى اعتبرناه متفق عليه ؛ فلنا نحتاج إلى دلالة تتناوله ، وإنما
الخلاف فيما زاد عليه .

والذى يدل على أن من عدا أهل مكة فليس بمراد بالآية أن الله تعالى
ذكره علق وجوب الدم بمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام . والحاضر
للشئ هو المجاور له والقريب من موضعه ؛ وذلك يفيد أن من لم يكن من
أهل مكة فليس بحاضر المسجد لأنه غاب عنه .

فإن قيل : إن حاضر الشئ هو الذى يجاوره ، لا الذى يحل فيه ؛
لأن القائل إذا قال : حضرت زيدا فمراده : إنى جاورته وقريب منه ، لا
أنى حللت مكانه .

قيل : فأى منفعة لك في هذا ، بل هو إلى ما تقوله أقرب ؛ لأن أهل مكة هم المجاورون للمسجد المقاربون له ، وليسوا حلولاً فيه ؛ فهو على نحو ما قلته من قولهم : حضرت زيداً معناه : جاورته .

فإن قيل : إن ذكر المسجد الحرام في الآية عبارة عن الحرم ، لا عن المسجد .

قيل له : هذا غير الظاهر ؛ لا يجب المصير إليه إلا بحجة ، والحقيقة هي المسجد نفسه .

فإن قالوا : يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا ﴾ (١) ، وإنما أسرى به من بيت خديجة - عليها السلام - وقوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ (٢) ، وإنما أراد الحرم ؛ فكذلك في هذا الموضع .

قلنا : إنما حملت هذه الآيات على غير المسجد ؛ بدلالة دلت على ذلك ، ولولا تلك الدلالة لحملناها على الحقيقة ، وليس يجب ترك ظاهر بعض الألفاظ في موضع لتركه في غيره بغير دليل .

على أن الإسراء به ﷺ كان من بيت خديجة - ﷺ - وذلك بحضرة المسجد وبقربه .

فإن قيل : كل من كان من البيت على مسافة لا تقصر الصلاة في مثلها

(١) سورة الإسراء الآية (١) .

(٢) سورة التوبة الآية (٢٨) .

فلا يمتنع عليه ؛ اعتباراً بساكن مكة [(١)] فوجب أن يكونوا من حاضرى المسجد الحرام اعتباراً بأهل مكة .

قلنا : إن عللتم بسقوط دم التمتع عنهم فعلتوا فى الأصل كون أهل مكة حاضرى المسجد الحرام ، وليس كذلك غيرهم .

وإن عللتم بكونهم حاضرى المسجد الحرام فذلك باطل ؛ لأن الحاضر ليس هو الحاصل معه المشاهد له ، فأما الغائب عنه فليس بحاضر له ، ولا فرق بينه وبين من كان على مسافة تقصر الصلاة فيها فإنه فى حكم المقيم فى الحرم ؛ ألا ترى أنه إذا قطع تلك المسافة لم يكن له الترخيص بشىء من رخص المسافرين ، بل هو فى حكم السائر فى الحرم ؟ ، وليس كذلك حكم من كان بينه وبين الحرم من المسافة ما تقصر فى مثله الصلاة ؛ لأنه فى حكم المسافر خارج عن حكم المقيم ؛ بدلالة جواز السفر له والفتور .

قلنا : إنما وجب ذلك ؛ لأن الرخص التى ذكروها من القصر والفتور إنما تعلقت بكون الإنسان مسافراً ، ودلت الدلالة على أن المراد حد من السفر مخصوص ، وليس كذلك فى المتعة ؛ لأن الذى تعلق فيها بأن لا يكون الإنسان حاضر المسجد مطلقاً من غير تحديد .

فبطل بذلك ما ادعوه ، والله أعلم .

فأما أصحاب أبى حنيفة فاحتج لهم الرازى بأن قال : أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة لهم أن يدخلوها بغير إحرام ووجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة ؛ ألا ترى أن من خرج من مكة فلم يجاوز الميقات فلهم الرجوع

(١) طمس بالأصل .

ودخولها بغير إحرام ، وكان تعرفهم فى الميقات وما دونه كتعرفهم فى مكة ؛ فوجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة فى حكم المتعة .

وهذا ليس بصحيح عندنا ؛ لأنه لا يجوز لأحد دخول مكة بغير إحرام إلا من كثر منه الدخول والخروج والتردد [ق / ١٧٢] ، كالحطابين وأصحاب الفاكهة ، ومن يدخل فى اليوم مراراً من غير أن يفرق بين المواقيت ومن قرب منهم أو بعد .
فبطل ما قاله .

فإن قيل : إن موضع الميقات وهو موضع النسك فوجب أن يكون أهله حاضري المسجد الحرام ؛ اعتباراً بأهل منى وعرفات : فهذا أيضاً غير مسلم لهم ، وإن قاسوه على أهل مكة فقد مضى الجواب عنه .
وبالله التوفيق .

فصل

وإذا ساق القارن أو المتمتع الهدى فإنما يسوقانه من الحل إلى الحرم ، فإن اشترياه من الحرم أخرجاه إلى الحل ثم عادا به فنحراه .
فإن لم يشتره من الحل أو لم يخرجه إن اشتراه من الحرم إلى الحل فلا يجزئه .

وعند الشافعى أنه إن اشتراه من الحرم ونحره أجزأه .

والدليل على ما قلناه أن رسول الله - ﷺ - ساق هديه من الحل إلى

الحرم ، ووقف به بعرفة ، ثم أدخله الحرم ونحره ؛ فوجب بذلك ما قلناه ؛ لأن أفعاله على الوجوب .

ولقوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم » .

وروى عن ابن عمر قال : الهدى ما قلد ، وأشعر ، ووقف به بعرفة .
ولأنه لم يهده من الحل إلى الحرم ؛ فوجب ألا يجزئه . أصله : إذا اشتراه في الحل ونحره فيه من غير أن يسوقه إلى الحرم .
ولأن اسم الهدى مأخوذ من الهدية والإهداء ؛ فيجب أن يهديه من غير الحرم إلى الحرم .

ولأنه لما كان المحرم - يجمع في إحرامه بن الحل والحرم ؛ فكذلك في هدية ؛ لأن الهدى له محل كما أن الإحرام له محل .

واحتج من خالفونا بقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (١) .

والهدى اسم لما يهدى ؛ لأنه مشتق من الهدية ، فإذا أهداه من ملكه إلى منحره فقد أتى بما عليه الاسم ؛ فوجب أن يجزئه .

ولأن نحره في الإحرام بسبب الإحرام ؛ فوجب أن يجزئه ، وأن يكون هدياً ؛ اعتباراً بما أهدى من الحل إلى الحرم .

فالجواب : أن الظاهر يقول بموجبه ، ولكن ليس هذا هدياً ؛ فوجب أن يثبتوا الاسم .

فأما قولهم أن الهدى اسم لما يهدى ؛ فليس كذلك على التجريد ، بل

على وجه مخصوص ؛ وهو ما أهدي إلى الحل من الحرم ، وليس كل شيء أهو كان هدياً وإن جرى الاسم عليه في اللغة ووجد فيه معنى الاشتقاق الذي هو الفدية ؛ لأنه قد تقرر له عرف في الشرع زائد على مجرد الاشتقاق ، والمعنى فيه إذا أهده من الحل أنه مجموع فيه بين الحل والحرم ، وليس كذلك إذا اشتراه في الحرم ولم يخرج به إلى الحل .
والله أعلم .

فإن وقفه بعرفة نحره بمنى ، وإن لم يقفه بعرفة نحره بمكة ؛ لأنه لا ينحر بمنى إلا ما وقف به بعرفة .

وروى عن النبي - ﷺ - أنه قال : « منى كلها منحر فحجاج مكة منحر » (١) .

فصل

ولا يجوز نحر هدى التمتع والقران قبل يوم النحر ، وهو قول أبي حنيفة .

وقال الشافعي : يجوز نحره عقيب الإحرام بالحج . واستدل أصحابه بقوله تعالى ذكره : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (١) .

فأخبر بوجوب الهدى عليه إذا حصل متمتعاً ، ولم يفرق بين جواز نحره عقيب الإحرام وما بعده . ولأنه قال عز وجل : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) .

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴿١﴾ فجعل سبحانه الصوم في الحج بدلا من الهدى إذا لم يوجد ؛ فعلم بذلك أن نحر الهدى في الحج أجوز .
ولأنه جبران للمتعة فجاز فعله قبل يوم النحر .
أصله : الصوم .

ولأن كل فعل له بدل فإنه يجوز أن يكون وقت فعل البدل وقتاً للفعل المبدل ، أو يجب أن يفعل المبدل في الوقت الذي يفعل فيه البدل ؛ اعتباراً بالكفارات ؛ ألا ترى أن العتق في الكفارة لما كان بدله الصوم كان وقت الصوم يجوز أن يفعل فيه العتق .

وقد ثبت أن الصوم جائز قبل يوم النحر ؛ فكذلك يجب أن يكون الهدى .

ولأنه حيوان له بدل - هو صوم - فوجب جواز إخراجه في الوقت الذي يجوز فيه فعل الصوم ؛ كالعتق في الكفارة .

والدلالة على ما قلنا : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (٢) .

وقد ثبت أن الحلاق لا يجوز قبل يوم النحر ؛ فدل ذلك على أن الهدى لا يبلغ محله إلا يوم النحر ، والألف واللام في هذا الموضع للجنس .

وروى أن النبي - ﷺ - قال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة» (١) ، ولو كان النحر جائزاً قبل يوم النحر لم يتأسف على ذلك .

ولأنه وقت لا ينحل فيها فأشبهه ما قبل الإحرام .

فأما الظاهر : فلا تعلق عليه ؛ لأنه لا يدل على أكثر من الوجوب ، وخلافنا في الأداء .

وليس بممتنع أن يثبت الوجوب في وقت يتأخر عنه الأداء .

ووقته أن يبلغ محله على ما بيناه . فأما قولهم أن الله تعالى جعل الصوم بدلاً من الهدى إذا عدم ، فلما جاز الصوم في الحج كان الهدى أجوز : فلا معنى له ؛ لأن الهدى له محل لا يجوز نحره قبل بلوغه ، والصوم - الذي هو بدله - ليس له محل ينتظر به وإن كان بدله .

وغير ممتنع أن يقول : قد أوجبت عليكم الهدى إذا وجدتموه ولا تنحروه حتى يبلغ محله ، فإن لم تجدوه فصوموا بدلاً عنه من وقتكم ؛ فيتقدم أداء البديل على أداء المبدل لو كان موجوداً .

ومثال ذلك الوضوء والتيمم ؛ لأنه قد أخذ علينا بعد دخول أن نتوضأ بالماء ، فإن لم نجد تيممنا بالصعيد [ق / ١٧٣] والتيمم شرط الوضوء فهو يؤدي في أقصر من مدة أداء الوضوء لو وجد الماء وإن كان بدلاً منه .

وقولهم أنه حيوان للمتعة فأشبهه الصوم : غير صحيح ؛ لأنه لا يجب اعتبار الصوم بالهدى ؛ لأن للهدى محلاً يجب بلوغه إليه . وليس كذلك الصوم ؛ لأن السبب الموجب لصوم الثلاثة الأيام والسبعة سبب واحد ، وقد

جاز فعل أحدهما فى غير وقت الهدى ؛ فلم يمتنع مثله فى الآخر .

وقولهم : كل فعل له بدل فإنه يجوز فعل المبدل فى الوقت الذى يجوز فيه فعل البدل كالكفارات : باطل ؛ لأن هذا غير موجود فى الكفارات ؛ لأن الإطعام فى كفارة الظهر بدل عن الصوم ، وهو يجوز بالليل وإن لم يجر مبدله - الذى هو الصوم - بالليل . وكذلك العتق يجوز بالليل ، ولا يجوز بدله - الذى هو الصوم - بالليل . وكذلك يجوز العتق فى شهر رمضان ، ولا يجوز بدله - الذى هو الصوم - فيه .

وهذا أيضاً جواب عن قياسهم الآخر .

وبالله التوفيق .

فصل

فأما قوله : « أنه إذا لم يجد الهدى فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع » ؛ فلو رُود النص بذلك ؛ وهو قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ ﴾ (١) .

فأوجب الله تعالى على من حصل متمتعاً أن يهدى إذا وجد ، فإن لم يجد صام .

ولا خلاف فى ذلك .

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

فصل

فأما قوله أنه : « من وقت يحرم إلى يوم عرفة » فإنه مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ، وجملته أن المتمتع إذا عدم الهدى فله أن يصوم الثلاثة الأيام من حين يحرم بالحج إلى يوم عرفة ، فإن فاته ذلك صام أيام منى ؛ على ما سنيته إن شاء الله .

ولا يجوز له أن يصوم قبل أن يحل من العمرة ولا بعد الإحلال بها وقبل الإحرام بالحج .

وهذه الجملة قولنا ، وقول الشافعى إلا فى صيام أيام منى فله قولان .

وعند أبى حنيفة أن الصيام جائز للمتمتع إذا أحرم بالعمرة قبل فراغه منها وبعد فراغه أيضاً ، وقبل إحرامه بالحج ، ولا يجوز ذلك قبل إحرامه بالعمرة .

فالخلاف معه فى جواز الصوم قبل الإحرام بالحج .

والذى يدل على صحته ما قلناه : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ (١) .

ووجه الاستدلال منه أنه تعالى أوجب الهدى على من حصل متمتعاً إن وجدته ، فإن لم يجده فالصيام ، وما لم يحرم بالحج فليس بممتنع بعد ؛ فلا يلزمه الهدى ؛ فأحرى أن لا يجوز له الصوم الذى هو بدل عنه ؛ لأن الصوم مشروط بعدم الهدى فى الحال الذى خوطب بوجوبه فيها .

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

ولأن قوله عز وجل : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ (١) يقتضى أن يكون فى التلبس بالحج ، وما لم يحرم به فليس فى حج ، وإنما هو فى عمرة .

فإن قيل : قوله تعالى ذكره : ﴿ فِي الْحَجِّ ﴾ إنما المراد به فى وقت الحج لا فى أفعال الحج ، وذلك أنه لا يخلو أن يكون قوله : ﴿ فِي الْحَجِّ ﴾ يراد به فى الفعل الذى هو عدمه للحج الذى يفوت الحج بفواته ؛ وهو الوقوف بعرفة الذى سماه النبى ﷺ - حجاً ؛ فقال : ﴿ الْحَجُّ عَرَفَةٌ ﴾ (٢) فهذا غير صحيح من قبيل أن هذا الفعل إنما يكون بعد الزوال من يوم عرفة ، ومحال صوم الثلاثة الأيام فى ذلك الوقت ، ولا خلاف فى جوازها قبله . أو أن يكون المراد به فى الإحرام بالحج أو فى أشهر الحج ؛ لأن ذلك ينطق عليه اسم الحج ؛ لقوله عز وجل : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ ، وأى ذلك كان فهو جائز ؛ لأنه إيقاع للصوم فى الحج .

فعن هذا جوابان :

أحدهما : أن قوله تعالى : ﴿ فِي الْحَجِّ ﴾ حقيقته بعد التلبس بالحج ، والإنسان لا يكون حقيقة فى الحج إلا بعد أن يحرم به ، وإذا حصل فى وقت الحج ولم يحرم فإنما يقال : إنه فى الحج مجازاً أو اتساعاً . والظاهر والحقيقة ما ذكرناه .

والجواب الآخر : أن الصوم فى الحج مشروط بعدم هدى كان واجباً

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٢) تقدم

على من حصل متمتعاً ، وذلك أجمع لا يوجد إلا بعد الإحرام بالحج ؛
فكذلك بدله .

ويدل على ما قلناه : أنه صوم علق وجوبه بشرط ؛ لم يجز تقديمه قبل
وجود شرطه ؛ اعتباراً بالكفارة .

ولأنه صوم عن المتعة حصل قبل التلبس بالحج ؛ فأشبهه صيام السبعة
الأيام .

ولأنه صوم جعل بدلاً عن إخراج حيوان ؛ فأشبهه الصوم فى كفارة
الظهار .

واحتج من خالفنا : بأن قال : إن العمرة سبب فى وجوب الصوم
بدليل أن وجوب الصوم متعلق بحصول التمتع ، والتمتع هو الجمع بن
الإحرامين على صفة ؛ لأنه لو أفرد أحدهما عن الآخر لم يتعلق به
الوجوب ؛ فصح بذلك أن العمرة سبب فى الوجوب .

وإذا ثبت ذلك كان تأثير أحدهما كالآخر .

وأيضاً فإن الوجوب إذا تعلق بشيئين يجوز اجتماعهما فالمقدم منهما
سبب ؛ كالنصاب والحول .

فالجواب : أن العمرة ليست بسبب فى وجوب الصوم ، وإنما هى سبب
فى وجوب المتعة ، والمتعة سبب فى وجوب الهدى ، والتمتع لا يكون إلا
بالإحرام بالحج .

على أن العمرة إن كانت سبباً فى وجوب الصوم مع كونه مشروطاً بعدم
الهدى فهى بأن تكون سبباً فى وجوب الهدى أولى .

ثم قد اتفقنا على أن الهدى لا يجوز تقديمه قبل الإحرام بالحج ؛
فكذلك الصوم .

ويبطل أيضاً بكفارة اليمين ؛ لأنه لا يجوز تقديمها على سببها الذي هو
اليمين .

قالوا : ولأنه صيام بعد الإحرام باعمره ؛ فأشبهه إذا صام بعد التلبس
بالحج .

فالجواب : أن المعنى فى ذلك أنه صيام [ق / ١٧٤] حصل بعد
التمتع أو بعد وجوب شرطه الذى هو عدم الهدى الواجب ، وليس كذلك
فى هذا الموضع .

وبالله التوفيق .

فصل

فإذا ثبت ما ذكرناه فإن فاته الصيام إلى يوم عرفة صام أيام منى .
وهو أحد قولى الشافعى ، وروى عن علىّ ، وابن عمر ، وعائشة
رضي الله عنهم .

وعن ابن عباس روايتان .

وقال أبو حنيفة : لا يصومها ، ويستقر الهدى فى ذمته . وهو القول
الآخر للشافعى .

وهذه المسألة قد مضت فى كتاب الصيام ، إلا أنا نذكرها هنا بعض ما

يمكن أن يذكر فيها .

والكلام فيها من طرفين :

أحدهما : أن ندل على جواز صوم أيام التشريق .

والآخر : أن ندل على جواز الصوم بعدها ، وأن الهدي لا يستقر في

الذمة .

فالدليل على أن له أن يصوم أيام التشريق : قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ

أَيَّامٍ ﴾ (١) ؛ أطلق ، وهذه ثلاثة أيام في الحج فجاز صومها .

قال الرازي محتجاً لأبي حنيفة : هذا لا يجب من وجوه :

أحدهما : أن النبي - ﷺ - نهى عن صيام هذه الأيام ؛ فكان النهى

قاضياً على العموم مخصصاً له ؛ كما كان قاضياً على قوله عز وجل :

﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٢) .

والثاني : أنه لو كان جائزاً لأنه من أيام الحج لوجب أن يكون صوم يوم

النحر أجوز ؛ لأنه أخص بأفعال الحج من هذه الأيام .

والثالث : أن النبي - ﷺ - خص يوم عرفة بالحج بقوله : « الحج

عرفة » (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ فِي الْحَجِّ ﴾ يقتضى أن يكون آخرها يوم

عرفة .

والرابع : أنه روى أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة ، وروى أنه يوم النحر ،

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٤) .

(٣) تقدم .

وقد اتفقوا على أنه لا يصوم يوم النحر مع أنه يوم الحج الأكبر ؛ فما لم يسم يوم الحج من الأيام المنهى عن صومها أخرى ألا يصوم فيها .

قال : وأيضاً فإن الذى يبقى يوم النحر إنما هو من توابع الحج - وهو رمى الجمار - فلا اعتبار به فى ذلك ؛ فليس هو إذاً من أيام الحج ، ولا يكون صومها صوماً فى الحج .

فيقال له : أما قولك أن نهى النبى - ﷺ - عن صيام هذه الأيام يقضى على العموم : فإنه منوال من قد سلم الاحتجاج بالظاهر وتناوله لمسألة الخلاف إلا أن ينظر فى النهى الذى أوردته ، وستكلم عليه فيما بعد إن شاء الله .

وأما قولك أنه لو جاز صومها لكونها من أيام الحج لكان يوم النحر أجوز لكونه أخص بأفعال الحج : فغير صحيح ؛ لأننا لسنا نقول : إنه كونه من أيام الحج علة فى جواز صومه فليزمننا أن يكون ما كان داخل فى العلة أولى بالحكم ، والعموم يقتضى ذلك لولا الإجماع .

وأما قولك أن النبى - ﷺ - خص عرفة بالحج فقال : ﴿ الحج عرفة ﴾ (١) : فالمراد بذلك معظم الحج المقصود الذى يفوت بفواته هو الوقوف بعرفة ، وليس فى ذلك نفى لكون غيره من أيام الحج .

فأما قولك : إن ذلك يقتضى أن تكون ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة : فدعوى عارية عن حجة ، أكثر ما فيه أن تكون ثلاثة أيام منها يوم عرفة .
فأما آخرها يوم عرفة فبأى وجه وجب ذلك ؟

فأما قولك : إنه قد روى : الحج الأكبر يوم عرفة ، وروى : يوم النحر ، وأنه إذا لم يجز صومه مع تسميته بأنه يوم الحج كان ما لم يسم أولى بذلك للنهي عن صومه : فإنه غلط ؛ لأن الظاهر اقتضى أن يصام في الحج ، ولم يفصل بين أن يصام ما لم يسم يوم الحج وبين ما لا يسمى بذلك بعد أن يكون في الحج .

وقد اتفقنا على جواز صوم يوم التروية ومن أول شهور الحج وإن لم تسم بأنها يوم حج ؛ فكذلك أيام منى .

فأما قوله أن أيام منى أولى ألا تجوز للنهي عن صيامها : فالنهي إذاً هو المعتبر لا نفى كونه يوم حج ؛ لم يحصل من هذه الجملة إلا على محض التحكم .

فأما قوله أن الذي يبقى بعد يوم النحر وذلك من توابع الحج فلا اعتبار به : فإنه باطل ؛ لأن الظاهر أوجب أن يوقع الصيام في الحج ، ولم يوجب أن يقع في فعل هو المقصود منه ؛ ألا ترى أنه يجوز أن يصوم في أيام لا يفعل فيها شيئاً من الحج أصلاً ؟ وقد ثبت أنه متلبس في هذه الأيام بأفعال الحج ، وأنه ليس له أن يحرم بعمره إلا بعد تقضيها .

وإذا كان كذلك بطل ما قالوه .

وقد ذكر أصحابنا أن هذه الآية التي هي قوله عز وجل : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ (١) نزلت يوم التروية والناس بمنى ، وقد علم أنه لا يمكنهم أن يصوموا في الحج إلا يوم عرفة وبعد يوم النحر ؛ فكان ذلك

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

كالنص في جواز صومها .

فقال المخالفون : إن هذا وارد في بيان وقت الصوم من السنة القابلة ، ولم يرد بها بيان الصوم في سنتهم تلك ؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن فرضهم إذ ذاك الصوم ؛ لأنهم كانوا على ضربين : من معه هدى ، ومن لا هدى معه ؛ فمن معه هدى نحره ولم يجزئه الصوم ، ومن لا هدى معه نحر النبي - ﷺ - عنه ؛ فعلى كل وجه لم يكن الصوم من فرضهم .

والجواب عن ذلك : أنه دعوى ؛ لأن الظاهر عام في تلك السنة وما بعدها ، وليس كل الصحابة كان يجد الهدى ، ولا عن جميع المتمتعين نحر النبي - ﷺ - ؛ فلم يلزم ما قالوه .

ومن الدليل على ما قلناه : ما [ق / ١٧٥] رواه يحيى بن سلام أن شعبة حدثه عن ابن أبي ليلي عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : رخص النبي - ﷺ - للمتمتع إذا لم يجد الهدى ، ولم يصم حتى فاتته أيام العشر أن يصوم أيام التشريق (١) . أخبرنا الشيخ أبو بكر الأبهري حدثنا محمد ابن الحسن القزويني حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم حدثنا يحيى ابن سلام .

وأخبرنا الشيخ أبو بكر أيضاً عن ابن الجهم عن موسى بن إسحاق الأنصاري عن عبد الله بن أبي شيبه حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال : سمعت عبد الله بن عيسى يحدث عن الزهري عن عروة عن عائشة -

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٨٦٨٢) ، وقال : كذا رواه يحيى بن سلام وليس بالقوى .

رضى الله عنها - وعن سالم عن ابن عمر قالوا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمّن إلا لمن لم يجد الهدى (١) .

فإن قيل : فقد روى أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام التشريف .

وروى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - بعث عبد الله بن حذافة يظوف ألا تصوموا هذه الأيام ، وإنها أيام أكل وشرب وذكر (٢) .

وروى إسماعيل بن محمد [بن] (٣) سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده قال : أمرني رسول الله ﷺ - أن أنادي أيام منى : إنها أيام أكل وشرب فلا تصموا (٤) .

وهذا نهى عام .

والآخر : وصفه إياها بأنها أكل وشرب ، وهذا ينفي كونها أيام صيام .

فالجواب أن يقال : أما النهى فإنه في غير المتمتع ؛ بدلالة ما روينا من ترخيصه ﷺ للمتمتع في صومها .

(١) أخرجه البخارى (١٨٩٤) .

(٢) أخرجه أحمد (١٠٦٧٤) و (١٠٩٣٠) والدارقطنى (٢ / ١٨٧) ، والنسائى فى

« الكبرى » (٢٨٨٣) والطحاوى فى « شرح المعانى » (٣٧٩٩) والخطيب فى « التاريخ »

(١٤ / ٢٧٧ - ٢٧٨) والدارقطنى فى « العلل » (١٦٩٩) وابن عساكر فى « التاريخ »

(٢٧ / ٣٤٧) .

وهذا حديث صحيح إن شاء الله .

(٣) فى الأصل : عن .

(٤) أخرجه أحمد (١٤٥٦) و (١٥٠٠) والبزار (١١٧٦) بسند ضعيف .

لكنه صحيح بشواهده .

وأما وصفه إياها بأنها أكل وشرب فلا ينفى جواز صومها على وجه ، وإنما ذلك وصف لها بالمقصود منها والغالب ؛ لأن صومها هو النادر ؛ ألا ترى أنه قد وصف يوم عرفة بذلك وصومه جائز باتفاقنا ؛ فروى موسى بن عليّ بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله - ﷺ - : «إن يوم عرفة ويوم النحر ، وأيام التشريق عندنا وعند أهل الإسلام أيام أكل وشرب» (١) .

فإن قيل : كل يوم لا يصح صومه تطوعاً لم يجز صومه في التمتع ؛ اعتباراً بيوم النحر .

فالجواب : أن اعتبار الفرض بالنفل في هذا ليس بصحيح من قبيل أن الفرض لتأكده يجوز فعله في وقت لا يجوز فعل النفل ؛ ألا ترى أن صلاة التطوع منه عنها بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الفجر حتى تطلع لم يجوز أن يصلى في هذه الأوقات فرضاً يذكر ؟ .

والذي يدل على جواز الصوم بعد أيام التشريق ، وأن الهدى لا يستقر في ذمته بمضيها أنه صوم واجب ؛ فوجب جواز أن يفعل قضاء وأداء ، أو نقول : فوجب ألا يسقط بفوات وقته ، أو نقول : فوجب أن يفعل بعد ذهاب وقته ؛ اعتباراً بصيام رمضان وبالصوم في كفارة الظهر .

ويبين ذلك أيضاً ما قاله أصحابنا أن الصوم في الأصول على ثلاثة أضرب : منه ما يتعلق بوقت مخصوص به متعين فيه ؛ وهو صوم رمضان والنذر المعين . ومنه ما يتعلق فعله بشرط من غير أن يختص بزكان معين إلا

أن ذلك الشرط يجرى مجرى التعيين فيما قبله ، وكذلك كصوم كفارة القتل والظهار .

وإذا ثبت ذلك لم يخل الصوم في التمتع أن يكون كأحدها ، وكلها يجوز في وقته ، وقضاؤه بعد فوات وقته .

ويوضح ذلك أيضاً أن وقت البدل أوسع في الأصول من وقت المبدل ؛ اعتباراً بقضاء الصلوات والصيام .

وأيضاً فلأنه عادم للهدى فجاز له الصوم ، ولم يستقر الهدى في ذمته .
أصله : إذا كان في الحج .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى ذكره : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ (١) فوقته بالحج ، وكل فرض موقت فإنه يسقط بفوات وقته وزوال الشرط الذي علق به ، ويحتاج في إثبات مثله إلى دلالة مستأنفة .

فالجواب : أن هذا يبطل بما قدمناه من صيام رمضان وكفارة الظهار .

وأيضاً فإن الشرط الذي علق به - وهو عدم الهدى - لم يزل ، وإنما زال الوقت الذي علق الوجوب به ، وذلك لا يمنع من قضاؤه بعد فواته على ما بيناه .

فإن قيل : لأنه بدل من أصل فإذا فات وقت البدل رجع إلى حكم الأصل ؛ كالجمعة هي بدل من الظهر ، فإذا فات وقت الجمعة رجع إلى الظهر .

قيل له : ينتقض بالصوم فى كفارة الظهار ؛ لأنه بدل عن العتق ، وهو مشروط بأن لا يقع الميس ، ثم لو وقع الميس لجاز فعله بعده .
وأيضاً فإن الجمعة قد أكد حتى سقطت عن المسبوق بها مع بقاء الوقت ، وليس كذلك حكم الصيام .

على أن القياس يبطل بقضاء سائر الصلوات .

فإن قيل : إن الصيام جوز له بشرط أن يكون فى الحجج كما جوز له بعدم الهدى ، فإذا زال الشرط الذى هو كونه فى الحجج رجوع إلى أصله ؛ كما لو لم يصم حتى وجد الهدى لرجوع إلى الهدى .

قيل له : إنما وجب ذلك فى الهدى ؛ لأن الصوم بدل عنه ، فإذا وجد المبدل سقط حكم البدل ، وليس كذلك زوال أفعال الحج ؛ لأنها شرط فى فعل البدل ، ولا يمتنع فعله مع فواته ؛ كما بيناه من اشتراط عدم الميس فى كفارة الظهار ؛ ألا ترى أن الصوم مشروط بأن يفعل قبل الميس ، ثم لو وقع [ق / ١٧٦] يمنع فعله ؟ فكذلك حكم مسألتنا .

ويدل على ما قلناه أيضاً : أن هذا الصوم معنى يسقط به ما وجب عليه من أجل تمتعه فلم يمنع من فعله بعد خروج وقته ؛ اعتباراً بالهدى ؛ لأنه لو أخره عن وقته لوجب عليه نحره بعده .

والله أعلم

فصل

وإذا دخل فى الصوم بعد عدم الهدى ، فلما صام يوماً أو يومين وجد هدياً : فإنما يستحب له أن يهدى ، فإن مضى على صومه أجزاءه .

هذا قولنا ، وقول الشافعى - رحمه الله - .

وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : إن وجد الهدى قبل فراغه من صيام الثلاثة الأيام فإنه يهدى ، وإن فرغ منها ثم وجدته قبل صيام السبعة أو بعد الشروع فها فإنه يمضى ولا يلزمه البدل .

قالوا : ولأن الصيام بدل عن الهدى ، والقدرة على الأصل تمنع تمام البدل ؛ اعتباراً بالمتيمم إذا رأى الماء فى الصلاة أو قبل الدخول فيها .

ولأن ابتداء الصيام لا يجوز مع وجود الهدى ، وكل معنى ينافى الدخول فى الصيام لأجل المتعة فإنه ينفى البقاء عليه ؛ اعتباراً بالجماع .

ولأنه قادر على الهدى قبل وقوع التحلل بالصوم ؛ فأشبهه إذا وجدته قبل الشروع فيه .

والدلالة على ما قلنا : أنه بدل تلبس به عند عدم البدل مقصود فى نفسه ؛ فلم يلزمه الخروج منه بوجود المبدل ؛ اعتباراً به إذا وجدته بعد الدخول فى صيام السبعة ، وإنما قيدناها احترازاً من المتيمم إذا وجد الماء قبل الدخول فى الصلاة .

ولأنه تلبس بصوم المتعة بعد عدم أصله فلم يلزمه الرجوع إلى الأصل

عند وجوده .

أصله : إذا وجدته الثلاثة والتحليل .

فإنه قيل : إن صوم السبعة ليس ببدل عن الهدى ، وإنما البدل هو صوم الثلاثة التي شرطت بأن تكون في الحج .

قيل له : لسنا نريد بقولنا أنها بدل أكثر من أنها تجب بعدم الهدى ، ويسقط بوجوده ، وهذا موجود في الثلاثة والسبعة .

على أن ما قالوه فاسد ؛ لأنه لو كان الهدى في مقابلة الثلاثة لما احتاج إلى صيام السبعة ، ولما سقطت بالهدى .

فأما قياسهم فمنتقض به إذا وجد الهدى في السبعة الأيام ، ووزان وجود الماء قبل الدخول في الصلاة أن يجد قبل الشروع في الصوم فيلزمه أن يهدى .

واعتبارهم بالجماع باطل ؛ لأن بطلان الصوم به لا ماضى جنسه ، وليس كذلك وجود الهدى ؛ ألا ترى أنه لو وجد في السبعة لم يبطله .

واعتبارهم بما إذا وجدته قبل الشروع في الصوم غير صحيح أيضاً ؛ لأنه لم يتلبس ببدل يتعلق به حكمه .

والله أعلم .

فصل

فأما قوله أنه : « يصوم السبعة إذا رجع إلى أهله » ؛ فلأن الله تعالى

قال: ﴿ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ (١) فجعلها بعد الرجوع ، وذلك يفيد رخصة عندنا .

فإن صامها في الطريق أجزأه ، وهو قول أبي حنيفة ، وأحد قولى الشافعى ، وله قول آخر أنه لا يصومها حتى يرجع إلى أهله .

واستدل أصحابه لهذا القول بأن قالوا : لما قال الله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ (٢) لم يخل أن يكون أراد رجوعاً عن السفر وعوداً إلى الوطن ، أو رجوعاً عن الحج ، وهو الذى تقدم ذكره بقوله عز وجل : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ (٣) ، ولا يجوز أن يكون أراد الرجوع عن الحج ؛ لأن قوله سبحانه : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ (٤) معناه : فى وقت الحج فالوقت لا يصح الرجوع عنه ، وإذا لم يصح ذلك علم أنه أراد الرجوع إلى الأهل والوطن .

قالوا : ولأنه صامها قبل الرجوع إلى الأهل ؛ فأشبهه إذا صامها فى الحج .

والدلالة على ما قلنا : قوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ (٥) ؛ فعلقه بالرجوع ؛ فوجب أن يتعلق بأول الرجوعين كما فعلنا ذلك فى الشفيعين والأبوين والغريقين وغير ذلك .

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٤) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٥) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

ولأنه إذا لم يكن بد من إضمار فى الظاهر كان إضمار الحج أولى ؛
 لأنه لم [] (١) الضمير إليه إلا الحج ؛ لأنه تعالى قال عز من قائل :
 ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (٢) فكان الظاهر أراد إذا رجعت
 منه ، وذلك الفراغ منه .

فأما اعتراضهم بأن قوله : « فى الحج » معناه : فى وقت الحج ، وأن
 الوقت لا يصح الرجوع منه : فإنه غير صحيح ؛ لأنه لا يمتنع أن يعبر عن
 الفراغ من الشىء والانصراف عنه بالرجوع ؛ كما يقال : رجع الناس من
 الصلاة معناه : أنهم فرغوا وانصرفوا وإن لم يبلغوا منازلهم .

ولأنه إذا انصرف إلى أهله فليس تراجع أيضاً عن الوقت على ما قالوه ؛
 فالسؤال عائد عليهم . ويدل على ما قلناه أيضاً أنه قد فرغ من أفعال الحج ؛
 فجاز له الصوم ؛ اعتباراً به إذا رجع إليه .

ولأنه لو كان رجوعه إلى أهله ووطنه شرطاً فى جواز هذا الصوم
 لوجب ألا يجزئه فعله إذا قام بمكة ؛ لأن شرط الجواز لم يحصل مع قدرته
 عليه وتمكنه منه ، فلما جاز ذلك له باتفاق دل على بطلان ما قالوه .

وقياسهم غير صحيح ؛ لأنه ما دام فى الحج فليس تراجع ؛ فلم يوجد
 الشرط .

والله أعلم .

(١) طمس بالأصل .

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

فصل

فأما قوله أن : « من أراد الإحرام بالعمرة فليس له أن يحرم بها من الحرم حتى يخرج [ق / ١٧٧] إلى الحل » فإنه قول كافة أهل العلم .

والأصل فيه أن الإحرام من حقه أن يجمع فيه بين الحل والحرم ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ﴾ يعني : إنه يتكرر مجيئهم إليه .

ويفارق العمرة ؛ لأن الحج لا بد أن يأتي به في الحل ؛ لأن فيه الوقوف بعرفة - وهي حل - وليس كذلك العمرة ؛ لأن أفعالها كلها في الحرم .

وكذلك روى عن النبي - ﷺ - أنه اعتمر وأعمر عائشة - رضي الله عنها - فاعتمر من الجعرانة ، وأعمر عائشة من التنعيم .

وروي عن عطاء عن ابن عباس أنه قال : يا أهل مكة إنما عمرتكم الطواف بالبيت ؛ فاجعلوا بينكم وبين مكة بطن وادٍ . أحرموا بالعمرة من الحل .

فإن أحرم بالعمرة من مكة خرج إلى الحل ، ثم طاف وسعى ، وأجزأه .

فيكون قد جمع في إحرامه بين الحل والحرم .

وبالله التوفيق .

مسألة

قال رحمه الله : « ومن أصاب صيداً فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين .

ومحله منى إن وقف به بعرفة ، وإلا [فمكة ويدخل به] (١) من الحل .

وله أن يختار ذلك أو كفارة طعام مساكين [أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاماً فيتصدق به] (٢) أو عدل ذلك صياماً ؛ أن يصوم عن كل مد يوماً ، ولكسر المد يوماً كاملاً [والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر] (٣) .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ - رحمه الله - : جملة القول في ذلك أن الصيد المقتول لا يخلو [(٤)] مما له مثل من النعم ، أو مما لا مثل له .

فإن كان له مثل وشبهه من النعم فجزاؤه [(٥)] ؛ وذلك كالنعامة التي تشابه البدنة ، وحمار الوحش الذي يشبه البقرة .

(١) طمس بالأصل ، والمثبت من الرسالة .

(٢) طمس بالأصل ، والمثبت من الرسالة .

(٣) طمس بالأصل والمثبت من الرسالة (ص / ١٨٢) .

(٤) طمس بالأصل .

(٥) طمس بالأصل .

فإذا [(١)] ففي النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة ؛ لأنها أقرب الأشياء شبيهاً بها .

فهذا [(٢)] فيه مثله .

فأما ما لا مثل كالربوع والأرنب وغير ذلك فقد [(٣)] الواجب هو المثل ، فإن وجوبه ليس بمتحتم بل إن شاء .

المثل أخرجه ، وإن شاء أن يخرج بقيمته طعاماً فعل ، وإن شاء أن يعدل إلى الصيام فيصوم مكان كل مد يوماً بالغاً ما بلغ فعل .

وسنين هذه الفصول فيما بعد إن شاء الله . ووافقنا الشافعي في ذلك كله إلا في التقويم بالطعام فإنه قال : يقوم المثل بالدرهم ، ثم تقوم الدرهم بالطعام .

والاختيار عندنا أن يقوم الصيد نفسه ، لا المثل .

فالكلام في ذلك يأتي فيما بعد إن شاء الله .

وقال أبو حنيفة : جميع الصيد الذي له مثل والذي لا مثل له مضمون بقيمته لا بمثله ، فإذا قتل المحرم صيداً وله مثل ضمنه بقيمته ، ثم إن شاء اشترى بتلك القيمة هدياً أو طعاماً ، أو صام بدل كل صاع يومين .

فالخلاف معه في الصيد الذي له مثل من النعم ؛ فعندنا إنه مضمون بمثله سواء كان ذلك المثل بقيمته أو بأكثر أو بأقل ، لا اعتبار بالقيمة أصلاً .

(١) طمس بالأصل .

(٢) طمس بالأصل .

(٣) طمس بالأصل .

وعنده إنه مضمون بقيمته لا بمثله .

فالدلالة على صحة قولنا : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ (١) .

والاستدلال بهذا الظاهر من وجوه :

أحدها : أنه لو [] (٢) إطلاق قوله عز وجل : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ (٣) لأوجبنا فى الطبى ظبياً مثله ؛ فكذلك فى بقرة الوحش وسائر الصيد ؛ لأن إطلاق المماثلة يقتضى الاتفاق فى الصورة والجنس ، فلما قيده بأن يكون من النعم - وهى الإبل والبقر والغنم - علمنا أنه لم يرد الجنس ، وإنما أراد الخلقة والصورة فقط .

وعند مخالفنا إنه لا اعتبار بالمثل من النعم ، وإنما الاعتبار فى ذلك بالقيمة .

والوجه الآخر : قوله عز وجل عقيب قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٤) .

وهذا الهاء كناية ترجع إلى ما تقدم - وهو الجزاء - فلا تخلو أن تكون عائدة إلى جميع المذكور أو إلى أقربيه ، فإن كانت عائدة إلى جميعه فقد

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٢) طمس بالأصل .

(٣) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٤) سورة المائدة الآية (٩٥) .

عادت إلى مثلى المقتول من النعم ، وإن كانت عائدة إلى أقرب مذكور فأقرب المذكور هو النعم ؛ فيجب أن يكون هو المحكوم به .

ولا يجوز أن يرجع إلى القيمة ؛ لأنه لم يجر لها ذكر في الآية فتعود الكناية إليها .

والوجه الآخر : قوله عز وجل : ﴿ هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ ﴾ (١) ؛ فأوجب أن يكون نفس الشيء المحكوم به هدياً بالغ الكعبة ، وهذا لا يمكن في القيمة ؛ لأنها لا يمكن أن يبلغ بها الكعبة على صفتها دون أن تبدل ، وإنما يصح ذلك في المثل الذي يعتبره ؛ فصح بذلك ما قلناه .

فإن قيل : ما أنكرتم من أنه لا دلالة لكم في الظاهر من قبيل أنه من ليس فيه أنه مضمون بمثله من النعم ، وإنما فيه فجزاء مثل ما قتل من النعم ، وهذا لا بد فيه من إضمار ، وذلك الإضمار هو أن يشتري بالقيمة من النعم أو يعرفه إليها .

قلنا : هذا لا يصح من وجهين :

أحدهما : أن الظاهر مستقل بنفسه غير مفتقر إلى إضمار ؛ لأنه تعالى أخبر بأن الواجب بقتل الصيد الجزاء بمثله من النعم . وهذا كان فيما قلناه .

والوجه الآخر : هو أن الإضمار الذي ذكره يسقط الظاهر ولا يصح ؛ لأنهم إذا جعلوا معناه أن يشتري به مثله من النعم أسقطوا اعتبار المثل في الجزاء ، وهو الذي ورد به الظاهر ؛ فبطل ما قالوه .

فإن قيل : قد ثبت أنه لم يرد بالمثل الماثلة في الجنس علم أن المراد به القيمة [ق / ١٧٨] وأن تلك القيمة تصرف في النعم .

قلنا : هذا يبطل من غير وجه ؛ وذلك أنه محتاج إلى ترك الظاهر وإضمار فيه ؛ فيكون تقديره : فجزاء مثل ما قتل قيمة تصرف في النعم .

وهذا ما لا سبيل إليه ، مع إمكان إجرائه على ظاهره ؛ وهو أن يكون الجزء مثل النعم مماثلاً للمقتول في الخلقة والصورة ؛ فيستغنى بذلك عن الإضمار .

والوجه الآخر : أن الإضمار إنما يسوغ ما لم يكن مسقطاً لصريح الظاهر . فأما إذا عاد بإسقاط بعضه فلا يصح ذلك ؛ مثل قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ ﴾ (١) إذا أضمرنا فيه (فأفطروا) . وقوله عز وجل : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾ (٢) إذا أضمرنا فيه (فحلق) .

فإن هذه إضمارات سائغة ؛ لأنها لا تعود بإسقاط شيء من الصريح . فإذا أضمر في اللفظ القيمة - على ما قالوه - سقط بعضه ؛ وهو قوله عز وجل : « من النعم » ؛ لأن صرف القيمة إلى النعم ليس بشرط في الجزء عند المخالف ، وإنما يفعله المكلف إن اختار .

وأيضاً فإنه تعالى قال : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٣) ، ولا بد أن

(١) سورة البقرة الآية (١٨٤) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٣) سورة المائدة الآية (٩٥) .

يكون أراد الجميع أو أقرب مذكور ، وكيف كان الأمر فيجب أن تكون النعم محكوم بها . وعند المخالف إنه لا يحكم بها ؛ فبان بذلك سقوط اعتراضهم .

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون المراد بالمثل المذكور في الآية القيمة ؛ بدلالة قوله عز وجل : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ﴾ (١) ، وهذا عموم في جنس الصيد - ما له مثل من النعم وما لا مثل له - وقد ثبت أن ما لا مثل له مضمون بالقيمة ؛ فيجب أن يكون ما له مثل مضموناً أيضاً بالقيمة ؛ لأمرين :

أحدهما : أنه إذا ثبت ذلك فيما ذكرنا ثبت في النوع الآخر ؛ لامتناع أن يعبر باللفظ الواحد عن معينين مختلفين .

والوجه الآخر : أن القيمة إذا اعتبرت في بعض الصيد صارت كالمنطوق به ؛ فانتفى حمل الآية على معنى سواها .

فالجواب عن هذا من وجوه :

أحدهما : إنا لا نسلم قوله عز وجل : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ (٢) عموم في جنس الصيد ؛ لأنه قد عقبه بما يدل أن المراد به ما له مثل من النعم ؛ فقلنا : إن التحريم إنما يتناول هذا النوع ، فأما ما عداه فمعلوم تحريمه من قوله عز وجل : ﴿ وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ (٣) ، وقوله

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٢) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٣) سورة المائدة الآية (٩٦) .

تعالى ذكره : ﴿ غَيْرَ مُحَلِّي الصَّيْدِ ﴾ (١) ومن سنن الرسول - ﷺ - ، والإجماع ، وغير هذا الظاهر من أدلة الشرع ؛ فبطل استدلالهم على هذه الطريقة .

هذا جواب أكثر شيوخوا المتقدمين ؛ مثل القاضى إسماعيل بن إسحاق ، والقاضى أبى بكر بن بكير .

والوجه الآخر : وهو أولى من هذا - أنا لا نسلم لهم أن الظاهر عام فى جميع الصيد ، ولكن بيان الخبر أخص فى نوع منه - وهو ما له مثل من النعم - ، وهذا غير ممتنع أن يكون أول اللفظ عاماً وآخره خاصاً . وإيجاب الجزاء فيما لا مثل له معقول بغير ذلك من الأدلة .

فأما قولهم أنه إذا ثبت كون ما لا مثل له مضموناً بالقيمة ثبت مثله فيما له مثل ؛ لأن اللفظ الواحد لا يعبر به عن معنيين مختلفين : فعنه جوابان : أحدهما : أنه لا يسلم أن ذلك مستفاد من الظاهر .

والآخر : أنه لو ثبت لم يمتنع حمل اللفظ على المعنيين المختلفين إذا كانا فى حالين ، وإنما يمتنع ذلك فى حال واحدة . وفى مسألتنا يحمل على حالين وحكمين ؛ فلم يمتنع .

فإن قيل : إن إطلاق المثل فى الشريعة صار عبارة عن القيمة ؛ بدلالة قوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ ، وإذا ثبت ذلك فالاسم إذا تقرر به عرف فى الشرع وجب حمله عليه أبداً بما

لم يمنع من ذلك دليل .

قلنا : لم يعقل من صريح هذا الظاهر بالقيمة ، ولا يعقل منه إلا مثل الفعل ومن جنسه ؛ يبين ذلك أن من جرح رجلاً جراحة يمكن القصاص منها فعلنا به مثل فعله بهذا الظاهر ، وكذلك لو أتلف عليه شيئاً من المكيل والموزون أغرمناه مثله من جنسه . فإن تعلق شيء من ذلك بالقيمة فبدليل صرنا إليه غير الظاهر .

فإن قيل : إن المثل يعبر به عن أمرين :

أحدهما : من طريق اللغة .

والآخر : من طريق الشرع .

فأما من طريق اللغة فهو المثل في الجنس .

وأما من طريق الشرع فهو القيمة .

فإذا بطل أن يكون المرادها هنا المثل من طريق الجنس ثبت أن المراد في القيمة .

فالجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن هاهنا مثلاً زائداً على ما ذكره ؛ وهو الدية في الحر في قتله وجراحه ؛ لأن الدية في الشريعة قد جعلت كالمثل للحر ؛ لأنها بدل من القتل ، وليست من طريق الجنس ولا القيمة .

والوجه الآخر : أن ما ذكره لو صح لكان إنما يثبت في المثل المطلق لا في المثل المقيد ، ومسألتنا في مثل مقيد ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ

النَّعَم ﴿١﴾ . وإذا ثبت هذا بطل اعتباره بالمثل المطلق ، ووجب تعليقه بما قيد به .

والوجه الآخر : أن القيمة ليست بمثل ، وإنما أقيمت مقام المثل عند تعذره في المواضع التي دلت الدلالة عليها ؛ ولذلك تختلف فتقدر تارة ويجهد فيها أخرى . وإذا كان هذا حكمها لم يعقل من إطلاق المثلية .

فإن قيل : لما قال تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ﴿٢﴾ فأوجب [ق/ ١٧٩] أن يحكم بالمثل شاهدان عدلان ثبت أن المراد به القيمة لا الخلقة والصورة ؛ لأن ذلك يوصل إليه بغير حكم ؛ إذ كل أحد يعرفه ، وإنما يحتاج إلى الشاهد في حصر القيمة وضبطها .

فالجواب : أن الأمر بخلاف ما يظنوه ؛ لأن القيمة مما لا تكاد تخفى على أحد ، وإنما المماثلة من أى صفة تكون ومن أى شيء تلتبس يحتاج فيها إلى الشهود ولإمكان حصول الشبهة في حيوان دون حيوان ؛ فبطل ما قالوه .

على أن الحكم يحتاج إليه في التخيير بين المثل والتقويم على ما سنبينه ؛ فلا يلزم هذا السؤال .

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون هذا الظاهر دالاً على ما نقوله من قبيل أن الله تعالى قال : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِّنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ ﴾ ﴿٣﴾ فأوجب فيه الجزاء بالمثل ، وهذا كلام مستقل بنفسه . ثم ابتداء فقال عز وجل : ﴿ مِنْ

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٢) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٣) سورة المائدة الآية (٩٥) .

النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴿١﴾ .

فالجواب : أن هذا غلط ظاهر ؛ لأن قوله عز وجل : ﴿ مِّنَ النَّعْمِ ﴾ من تمام الكلام الأول ؛ لأنه لا يجوز أن يبتدىء به ويصلح أن يكون صلة لما تقدم ؛ لأنه بيان للجنس الذى منه تلتبس المماثلة ؛ فسقط ما قالوه .

فإن قيل : إن حمل الآية على القيمة يسلم معه عموم اللفظ الذى هو قوله عز وجل : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ﴾ ، وحملها على المثل من طريق الخلقة والصورة يؤدى إلى تخصيصها فى بعض الصيد - وهو ما له مثل من النعم ؛ فكان ما قلناه أولى .

قيل له : إذا حملنا الآية على الصيد الذى له مثل من النعم فقد حملناها على عموم ما وردت فيه ، وحملنا قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ على ظاهره الذى هو بيان له ، ووجوب اعتبارهم النعم من غير حاجة إلى إضمار . وإذا حمل على ما قالوه احتجنا معه إلى إضمار القيمة فى اللفظ ، وإلى إسقاط اعتبار النعم ؛ فكان ما قلناه أولى .

هذه جملة الكلام فى الآية والأسئلة عليها . ثم عدنا إلى الاستدلال على أصل المسألة فقلنا : ومما يدل على ذلك أيضاً ما روى عطاء عن جابر أن رسول الله - ﷺ - قال : « الضبع صيد ، وفيها جزاء كبش مسن إذا أصابه المحرم » (٢) .

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٢) أخرجه الترمذى (١٧٩١) وابن خزيمة (٢٦٤٨) وابن حبان (٣٩٦٤) والدارقطنى (٢ / ٢٤٥)

قال الترمذى : حسن صحيح . وقال الألبانى : صحيح .

ورواه أبو بكر بن الجهم حدثنا أحمد بن الهيثم حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر أن النبي - ﷺ - سئل عن الضبع فقال : « هي صيد ، وجعل فيها كبشاً » (١) .

ففي هذا الخبر أدلة :

أحدهما : أن النبي - ﷺ - أوجب فيها كبشاً ، ومخالفنا يقول : الواجب فيها القيمة لا الكبش . وهذا خلاف للخبر من وجهين : أحدهما : أنه إيجاب لما لم يوجبه . والآخر : إسقاط ما أوجبه .

والثاني : أنه جعل الواجب فيها كبشاً ، سواء كان بقدر قيمتها أو أقل أو أكثر . ومخالفنا يقول : تجب تارة كبشاً وتارة جملاً وتارة كبشان ؛ على حسب اختلاف القيمة .

والثالث : أنه أوجب فيها جزاء مقدراً ؛ فدل ذلك على سقوط التقويم ؛ لأن ما يدخله التقويم لا يجوز أن يجعل المبدل منه أصلاً في الشرع ؛ لأن القيمة تختلف باختلاف البلدان والأوقات ؛ كقيم المتلفات وأرش الجنائيات . فلما قدر الموجب بأنه كبش علم بذلك سقوط اعتبار التقويم .

والرابع : أنه لما خص الكبش بكونه جزاء للضبع من شائر الحيوان وغيره

(١) أخرجه ابن حبان (٣٩٦٤) والدارقطني (٢ / ٢٤٥) وأبو يعلى (٢١٥٩) والبيهقي في «الكبرى» (٩٦٥٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٣٩) بسند صحيح .

دل ذلك على أن هو المقصود ، ولا اعتبار بالقيمة ؛ لأنه لو كان التقويم هو
المعتبر لم يفرق الحكم بين الكبش وغيره من الحيوان المتملك من جنسه وغير
جنسه .

ويدل أيضاً على ما قلناه إجماع الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأنه مروى عن عمر ،
عثمان ، وعليّ - رضي الله عنهم - ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن عمر ، وابن
عباس ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، ومعاوية ، وعائشة - رضي الله عنهم - ، ولا
مخالف لهم نعرفه ؛ فروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن عمر
قضى ، وعثمان ، وعليّ ، وزيدا ، وابن عباس ، ومعاوية في النعامة بيدنة
من الإبل .

وروى سماك عن عكرمة أن عليا - رضوان الله عليه - حكم في الضبع
كبشاً .

وروى عطاء عن ابن عباس أنه قال : في الضبع كبش (١) .

وروى حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن رباح مولى عبد الله
ابن الزبير أنهم أصابوا ضباعاً وهم محرمون فسألوا ابن عمر فقال : اذبحوا
كبشاً .

وروى مغيرة عن إبراهيم أن عمر ، وعبد الله - رضي الله عنهما - حكما في
الظبي بشاة (١) .

وروى مجاهد أن ابن مسعود حكم في اليربوع جفر أو جفرة .

(١) أخرجه الشافعي في « المسند » (٦٣٨) وعبد الرزاق (٨٢٢٥) والبيهقي في « الكبرى »

(٩٦٦٣) . قال الألباني : صحيح .

[والجفر : الذى يشتد ويأكل من صغار كل شىء] (١) .

وروى الضحاك عن ابن عباس قال : فى النعامة بدنة ، وفى البقرة بقرة ، وفى الوعل بقرة ، وفى البغل والأروى والآيل : كبش كبش .
فإن قيل : ما أنكرتم أن يكونوا حكموا بذلك على طريق القيمة .
قيل له : لا يجوز ذلك لأمر .

أحدهما : أن النقل ورد عنهم بإيجاب هذه الأشياء ، ولم يرد بإيجاب القيمة .

والثانى : أن القيمة فى غالب الحال تختلف باختلاف البلدان والأوقات .
والحكم ورد بذلك فى أوقات مختلفة ومواضع متفرقة يبعد أن تتفق القيمة فى جميعها فى العادة والغالب .

وإذا صح ذلك ثبت أنهم حكموا ببدل مقدر ، لا على وجه القيمة فإن قيل : لما لم يجد بين الضبع والكبش شهماً علمنا أن ذلك كان على طريق القيمة .

قيل له : ليس المراعى الشبه فى كل شىء ، وإنما المراعى شَبَه فى الخلق ، ولولا أن الأمر على ذلك لم يتكلف إيصاله إلى الكعبة هدياً ، وفى إيجابهم لذلك دلالة فى فساد ما قالوه . ومن جهة الاعتبار أن الصيد مما يضمن بالإتلاف ، ووجدنا الأصول [ق / ١٨٠] مبينة على أن ما يضمن

(١) أخرجه الدارقطنى (٢ / ٢٥٠) .

(٢) من هامش الأصل .

بالإتلاف على ضربين : منه ضمان الأموال والعبيد وما جرى مجرى ذلك ، وإتلاف أبدان . ثم وجدنا كل واحد من هذين تارة يضمن بالمثل وتارة بالقيمة ؛ ألا ترى أن من أتلف على رجل حنطة أو عسلاً أو ما أشبه ذلك ضمنه بمثله ، وكذلك العبد إذا قتل عبداً قتل ، وقد تجب فيه القيمة إذا اختار السيد .

وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون كذلك ضمان الصيد .

ويدل عليه أيضاً : أنه حيوان يخرج فى كفارة ؛ فوجب ألا يكون إخراجه على القيمة .

أصله : عتق الرقبة .

وكذلك لاخلاف بيننا وبين أبى حنيفة أن إخراج الكبش وغيره من حائر فى قتل الصيد ، وإنما الاختلاف فى أنه يخرج على وجه القيمة أو على وجه البدل والمثل .

واستدل أصحاب أبى حنيفة بقوله تعالى ذكره : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَمَدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ (١) .

قالوا : والمثل على ضربين : من طريق الجنس ، ومن طريقة القيمة .

وقد اتفقنا على أنه لا يجب بقتل الصيد مثله من جنسه ؛ فثبت أن الواجب مثله من قيمته .

وهذا فاسد أجبنا عليه فيما سلف بما يغنى عن رده .

وقد تعلقوا بغير هذا أيضاً ، وقد تقصيناها عند استدلالنا بالظاهر ؛ فلا معنى لإعادته .

واعتلوا بأنه حيوان مضمون لحرمة الإحرام ؛ فوجب أن يكون مضموناً بالقيمة .

أصله : ما لا مثل له في الصورة وهذا الوصف لا يؤثر في الأصل ؛ لأن ما لا مثل له مضمون بالقيمة ، سواء ضمن لحرمة الإحرام أو لغيره . وإن تركوا تقييده انتقض بالآدمي ؛ لأنه مضمون لغير حرمة الإحرام لا بالقيمة بل بالدية ، والدية ليست [(١)] عند بعض أصحابنا .

عل أن المعنى في الأصل أنه لا مثل له في الخلقة ، وليس كذلك في الفرع .

قالوا أيضاً : ولأن كل عين لم تضمن بمثلها بجنسها وجب أن تضمن بقيمتها ؛ اعتباراً بالأموال .

وهذا أيضاً ينتقض بقتل الآدمي خطأ ؛ لأنه لا يضمن بقيمته مع العلة التي ذكروها - على ما حكيناه عن بعض أصحابنا .

فإن زادوا في التعليل ذكر المال لم نسلمه في الصيد ؛ لأنه ليس بمال .

على أن ضمان الأموال دليلنا من الوجه الذي ذكرناه . قالوا : وأيضاً فيما قالوه بخلاف الأصول ؛ لأنه يؤدي إلى أن يجب بإتلاف العين الواحدة بدلان مختلفان ؛ وذلك أن المحرم إذا قتل صيداً مملوكاً لزمته قيمته لمالكة ،

(١) قدر كلمة لم أتبينها بالأصل .

ومثله من النعم لحق الله عز وجل ، وهذا خلاف الأصول ؛ إتلاف عين يجب به بدلان مختلفان .

وهذا السؤال غير لازم ؛ لأنه يعود على مورده ؛ لأنه من قول أبي حنيفة أنه يضمن بديلين متفقين - وهو القيمة .

وهذا أيضاً خلاف الأصول ؛ لأنه ليس في الأصول عين واحدة يجب بإتلافها بدلان متفقان ؛ فسقط هذا الإلزام .

وجواب آخر : وهو أن ما قالوه إنما يمتنع إذا كان وجه الضمان واحداً ، فإذا كان من وجهين مختلفين فلا يمتنع ؛ كالآدمي هو ممنوع من قتله لحرمة ولحق الله عز وجل . ثم لو قتل المسلم خطأ لوجب على قاتله إذا كان مسلماً الدية والكفارة ؛ فقد ضمن بديلين مختلفين ؛ لأن جهة الضمان مختلفة ؛ فكذلك في هذا الموضع .

قالوا : وقد خالفتم الأصول من وجه آخر ؛ وهو أنكم تقولون : إنه يضمن بمثله من غير جنسه ، والأصول موضوعة على أن الضمان إما أن يكون بالقيمة أو بمثل من الجنس ، فأما بمثل من غير الجنس فليس في الأصول .

وهذا عندنا أصل بنفسه ؛ لورود النص على ما بيناه . والذي قالوه ينكسر بقتل الآدمي ؛ لأنه تجب به الدية ، وهو مثل من غير الجنس .

والله أعلم .

فصل

فأما الدلالة على وجوب التحكيم فقوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (١) ، ولا خلاف في ذلك .

ووجب أن يعلم أن الواجب عليه بقتل الصيد إن كان مما له مثل من النعم ثلاثة أشياء : إما مثله من النعم ، وهو جزاء .

أو إطعام : وهو قيمة الصيد المتلف طعام .

أو الصيام بدل كل مد يوماً .

وإنه مخير في ذلك .

ثم ينظر فما اختار أن يحكما به عليه حكما بذلك الذي يختاره .

وإن كان مما لا مثل له حكما عليه بقيمته . ولا خلاف بين فقهاء

الأمصار في أن كفارة الصيد على التخيير دون الترتيب .

وحكى بعض أهل الخلاف عن ابن عباس ، وابن سيرين أنها على

الترتيب دون التخيير ، وأن من قدر على المثل لم يجز له العدول إلى الإطعام

أو الصيام .

وحكى أبو ثور أن هذا مذهب الشافعي في القديم ، وأصحابه ينكرونه .

والدليل على أنها على التخيير دون الترتيب قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ

مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بِأَلْغِ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَّسَاكِينَ أَوْ

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴿ (١) ، و (أو) موضوعة للتخيير إذا وردت في أمر أو إباحة في جنس ؛ كقولك : جالس الحسن أو ابن سيرين . وقوله تعالى ذكره في النهى : ﴿ وَلَا تَطْعَمْنَهُمْ أَيْمَانًا أَوْ كُفُورًا ﴾ (٢) أى : لا تطع هذا الضرب .

وإذا صح ذلك ثبت أنها في هذا الموضع للتخيير ؛ كقول القائل : اعط زيدا ثوبا أو درهماً أو عبداً .

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون قوله عز وجل : ﴿ أَوْ كُفُورًا ﴾ عائداً على الصيد الذى لا مثل له ، أو يكون قوله تعالى ذكره : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ ﴾ من الصيد الذى له مثل .

قيل له : أنكرنا ذلك ؛ لأنه خلاف الظاهر فلا نصير إليه إلا بدليل .

وأيضاً فإن الصيغة في هذا الموضع كهى فى قوله عز وجل فى فدية الأذى ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (٣) ، فلما كانت هنالك للتخيير كذلك ها هنا . [ق / ١٨١] أو يجمع بينهما من جهة المعنى فنقول : لأنه حق وجب بإتلاف كان ممنوعاً منه لحرمة الإحرام ؛ فوجب أن يكون على التخيير .

أصله : كفارة الأذى .

واستدل لمن ذهب إلى أنها على الترتيب بأن يقال : لأنها كفارة لتقص

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٢) سورة الإنسان الآية (٢٤) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

تعلق بالإحرام ؛ فأشبهت كفارة التمتع والقران .

ولأنه تكفير وتعلق بإتلاف نفس ؛ فأشبهت كفارة قتل الأدمى .

فالجواب : أن القياس الأول يبطل بفدية الأذى ، والثانى يدفع النص

على أن اللفظ ورد به مرتباً ؛ فوجب ترتيبه على أنها مغلظة ، وليس كذلك

جزاء الصيد .

والله أعلم .

فصل

ويلزم التحكيم فى كل قتل ، وفيما حكمت فيه الصحابة ، وما لم

تحكم . وهو قول أبى حنيفة .

وقال الشافعى : يكتفى فى ذلك إلى ما حكمت به الصحابة ، ولا

يحتاج إلى التحكم .

واستدل عنه بقوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ، وعدالة

الصحابة متحققة ، وعدالة غيرهم مشكوك فيها ؛ فكان الرجوع إلى من

تحققت عدالته أولى . ودليلنا قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ

مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (١) ؛ فشرط حكم العدلين على كل

قاتل لصيد .

ولأن كل صيد لزم بقتله الجزاء فلا بد من التحكيم فيه . أصله : ما لم

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

يضمن فيه حكومة .

فأما قولهم أن عدالة الصحابة رضى الله عنهم متحققة ، وعدالة غيرهم مشكوك فيها : فلا معنى له ؛ لأننا لسنا نقول : إنه يحكم عليه لجواز أن يحكم عليه فى النعامة بغير البدنة ، وإنما ذلك عبادة عندنا .

والله أعلم .

فصل

فأما قوله : إن محله منى إن وقف به بعرفة ، وإلا فبمكة ؛ فلما قدمناه أن المنحر فى الحج منى وفى العمرة مكة .

والأصل أن ذلك يكون بمكة ، إلا إنها نزهت عن ذلك فى أيام الحج ؛ لكثرة الدماء فيها ؛ فجعل الذبح بمنى . وقوله : إن وقف به بعرفة ؛ فلما ذكرناه من قبل أنه لا ينحر بمنى إلا ما وقف به بعرفة ، فإن لم يقف به بعرفة نحر بمكة ؛ لأن النحر لا يكون فى الحج والعمرة إلا بمنى أو بمكة . فإذا لم يوجد فيه شرط الذبح بمنى كان بمكة .

وقوله : يدخل به من الحل ؛ لأنه هدى ، وقد بينا أن الهدى لا يجوز إلا أن يجمع فيه بين الحل والحرم .

فصل

فأما قوله أنه إن اختار التكفير بالإطعام قوم الصيد بالطعام لا المثل ؛

فلأنه الله تعالى قال : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ (١) إلى قوله سبحانه : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ (٢) ، وظاهر ذلك يقتضى أن يكون الإطعام جزاء عن المقتول معتبراً به دون المثل ، ولا الصيد هو المتلف دون المثل ؛ فوجب أن يكون هو المقدم ؛ اعتباراً بسائر المتلفات .

ولأن الإطعام بدل عن نفس المتلف ؛ فوجب أن يكون معتبراً به لا بغيره .

أصله : المثل من النعم .

ولأنه طعام أخرج فى جزاء الصيد ؛ فوجب أن يكون معتبراً بقيمة الصيد .

دليله : كفارة ما لا مثل له من النعم .

ومخالفنا فى هذه المسألة الشافعى ، لأنه يقول : يقوم المثل لا الصيد .

وقد استدل عنه بقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ (٣) على القراءة بالخفض (٤) ؛ وذلك يفيد أن الكفارة بالإطعام جزاء لمثل الصيد المتلف .

وإذا ثبت ذلك صح أن المعتبر بقيمة المثل لا بقيمة الصيد نفسه .

والجواب : أنه لا دلالة فى هذا ؛ لأنه فسر الجزاء بأنه هدى يبلغ به

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٢) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٣) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٤) وهى قراءة : ابن كثير ونافع وأبى عمرو وابن عامر . انظر « الحجة » لأبى على (٣) /

الكعبة ، ثم قال عز وجل مستأنفاً : ﴿ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ ﴾ (١) ؛ فسقط ما قالوه .

قالوا : ولأنه لما وجب اعتبار الصيام بالإطعام الذى هو بدل ؛ كذلك يجب اعتبار الطعام بالمثل .

فالجواب : أنه إنما اعتبرنا الصيام بالإطعام ؛ لأننا أقمنا مقام كل مد يوماً ، فدعت الضرورة إلى أن نعتبر بما يقدر بالأمداد ، والصيد لا يمكن أن يقدر أمداد ، ولا أن يجزأ الصوم على عدد أجزائه ، ولم تدعنا ضرورة مثل هذه فى الإطعام ؛ فلم يجب أن يكون كالصيام .

فصل

وإذا ثبت أنه يقوم الصيد لا المثل ؛ فالمختار أن يقوم الصيد نفسه بالطعام ، وإن تقوم بالدراهم ثم قوم بالطعام جاز .
والاختيار الأول ، وإنما قلنا ذلك لما بيناه أن الإطعام بدل عن الصيد ؛ فوجب أن يقع التقويم به ، وإنما يقوم بالدراهم إذا كانت هى المأخوذة فى القمة . هذا هو المختار ، فإن لم يفعل ذلك جاز على ما بيناه .

فصل

وإذا اختار الصيام صام عن كل مد يوماً ، وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : يصوم بدل كل مدين يوماً .

وإنما قلنا ذلك ؛ لأن الصوم المبدل عن الإطعام فى العبادات فد أقيم فى الشرع عن كل مد يوماً ؛ بدلالة أن النبى - ﷺ - جعل فى كفارة الفطر فى رمضان إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين .

وفدية الأذى مخصوصة بأن جعل فيها مكان كل أربعة أمداد يوماً . وهذا غير معتبر فى هذا الموضع باتفاقنا .

فلم يبق إلا ما قلناه .

فإن قيل : ففى كفارة الظهر قد جعل بدل كل مدين يوماً فهلا اعتبرتموه بالظهر؟ .

قيل له : اعتباره بما قلناه أولى ؛ لأنه صيام وجب حرمة عبادة ، وليس كذلك كفارة الظهر .

على أن كفارة الظهر مغلظة ؛ بدلالة أنه اعتبر فيها الترتيب ، وليس كذلك كفارة الصيد ؛ لأنها مخففة ؛ بدلالة سقوط الترتيب فيها ؛ فكانت بكفارة الصيام أشبه .

والله أعلم .

فصل

فأما قوله : أن يصوم لكسر مد يوماً كاملاً ؛ فلأنه لا يخلو من ثلاثة

أمور :

إما أن يصوم يوماً كاملاً : فهو ما قلناه .

أو أن يصوم بحسابه من اليوم : فذلك باطل ؛ لأن الصوم لا يتبعض فى اليوم .

أو أن لا يصوم أصلاً : وذلك غير جائز ؛ لأن عليه أن يصوم بدلاً عن جملة [ق / ١٨٢] الإطعام .

والله أعلم .

مسألة

قال رحمه الله : « والعمرة سنة مؤكدة ؛ مرة فى العمر » (١) .

قال القاضى رحمته الله : هذا قولنا وقول أبى حنيفة ، وقال الشافعى : هى فرض كالحج ، وإليه ذهب أبو بكر بن الجهم .

والدلالة على صحة قولنا ما رواه محمد بن المنكدر عن جابر قال :

سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحج أفريضة هو ؟ قال : « نعم » . قيل : والعمرة ؟ قال : « لا ، وأن تعتمر خير لك » (٢) .

فنص على كون العمرة غير فريضة ، وفرق بينهما وبين الحج ، ونفى

(١) الرسالة (ص / ١٨٢) .

(٢) أخرجه أحمد (١٤٤٣٧) والدارقطنى (٢ / ٢٨٦) والطبرانى فى « الأوسط » (٦٥٧٢)

و « الصغير » (١٠١٥) وأبو يعلى (١٩٣٨) وابن أبى شيبه (٣ / ٢٢٣) والبيهقى فى « الكبرى » (٨٥٣٣) بسند ضعيف من أجل حجاج بن أرطاة .

وجوبها نفيًا مطلقاً ؛ فدل ذلك على ما قلناه .

فإن قيل : روى هذا الحديث الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف .

قيل له : لم نقل فيه أكثر من أنه مدلس ، وهذا لا يسقط حديثه ؛ لأن الأعمش وغيره من كبار أصحاب الحديث يدلسون ومع ذلك فلا يترك حديثهم .

فإن قيل : يحتمل أن يكون نفي وجوب العمرة .

قيل له : إن السؤال صدر عن العمرة على حد ما صدر عن الحج ، فلما بطل أن يحمل السؤال على ذلك ؛ فكذلك في العمرة .
على أن هذا ترك للظاهر ؛ فلا يصادر إليه إلا بدليل .

فإن قيل : يحتمل أن يكون السائل سأل عن حال نفسه ، وكان قد

اعتمر .

قيل له : الظاهر غير هذا ؛ لأن السؤال صدر مطلقاً ، وكذلك الجواب ؛ فلا يجب تقيدهما والاقتصار بهما على صفة دون صفة إلا بدليل .

فإن قيل : يدل على ذلك قوله ﷺ : « ولأن تعتمر خير لك » ، فلو

كان السؤال عنه وعن غيره لكان يقول : ولأن تعتمروا خير لكم .

قيل له : التعلق بهذا ضرب من الانقطاع والعجز ؛ لأن النبي - ﷺ -

وفى الجواب حقه ، وإنما قصد بهذا القول الإبانة عن فضيلة النافلة أنها وإن لم تكن فرضاً حتماً ففعلها خير من تركها .

ولا فرق بين أن يخاطب بذلك من سأله مفرداً وبين أن - يجمعه وغيره في الخطاب .

فما في هذا مما يدل على أنه علم من حاله أنه كان قد اعتمر لولا النحر .

ودليل آخر : وهو ما روى يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر قال : قلت : يا رسول الله العمرة كفريضة الحج ؟ قال : « لا ، ولكن تعتمر خير لك » .

اعترض أبو بكر بن الجهم عن هذا الحديث بثلاثة أشياء :

أحدهما : أن قال : أما يحيى بن أيوب فغيره أثبت منه ، وعبيد الله بن عمر فليس محله محل أخيه .

وهذا الجنس من اعتراضات أصحاب الحديث ، وأما الفقهاء فلا يرتفعون به .

وإن جاز أن يقع الترجيح به في بعض المواضع فيقال : ليست من شرط قبول نقل الراوى أن يكون أحفظ أهل عصره وأثبتهم ، ولا يجوز سقوط عدالته ورد حديثه لكون غيره أضبط منه وأثبت ؛ فبطل ما ظنته معترضاً على الخبر .

ثم قال : قد روينا عن جابر نحوه من الضعيف ، وروى عن إبراهيم بن حماد عن الفضل بن العباس الرازى عن قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة عن جابر - رحمه الله - أن النبى - ﷺ - قال : « الحج والعمرة فريضتان

واجبتان « (١) .

واعلم أنه ليس فى طريق هذا الحديث ضعف على طريقة الفقهاء ؛ لأن عطاء عن جابر لا ارتياب به ، وابن لهيعة رجل مشهور بالنقل وقد نقل عنه الثقات والأثبات ، وإن غمز عليه بعضهم فلا يلتفت إلى مجرد غمزه ، ولم يصح ما حكى أنه اضطرب حفظه آخر عمره . ومن بعده إلى أبى بكر بن الجهم ثقات .

ولكنه سلك فى تضعيفه النحو الذى بيناه .

ونحن نحمله على أنهما واجبان على الداخلى فىهما ؛ بدلالة خبرنا .

ثم قال : الإسناد الصحيح عن جاب حدثناه أبو قلابة حدثنا الأنصارى . . . إلى أن ذكر عن ابن الزبير عن جابر قال : ليس من مسلم إلا وعليه حجة وعمرة من استطاع إليه سبيلا .

فكيف يزعم أن العمرة واجبة ويدع ما رواه عن النبى - ﷺ - ؟ هذا بعيد .

فيقال له : ليس من شرط صحة الحديث أن يصير الراوى إلى موجب ؛ أنه قد يتركه ؛ لأنه لا دليل عنده فيه ، ولأن غيره عارضه أو نسخه ، أو لغير ذلك .

(١) أخرجه البيهقى فى « الكبرى » (٨٥٤٢) وابن عدى فى « الكامل » (٤ / ١٥٠) بسند ضعيف .

وأخرجه الدارقطنى (٢ / ٢٨٤) وابن العطريف فى « جزئه » (٢٠) من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً .

على أن جابر لم يبين هل هي على كل مسلم من طريق السنة أو الحتم، وإن كان وجوبها عن طريق الفرض أظهر فتحتمل السنة أيضاً .

ودليل آخر : وهو ما روى سالم الأبطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « الحج جهاد ، والعمرة تطوع » (١) .

رواه طلحة بن موسى عن عمه إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله أنه سمع النبي - ﷺ - يقول : « الحج جهاد ، والعمرة تطوع » (٢) .

فنص على أنها تطوع ؛ فانتفى وجوبها .

ودليل آخر : وهو ما روى مكحول عن أبي أمامة عن النبي - ﷺ - قال : « من مشى إلى مكتوبة فهي كحجة ، ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرة تامة » (٣) .

وروى القاسم عن أبي أمامة عن النبي - ﷺ - قال : « من مشى إلى مكتوبة متطهراً فأجره أجر الحاج ، ومن مشى إلى تسبيح الضح فأجره كأجر المعتمر » (٤) .

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٢٢٥٢) وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب، أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٩) والطبراني في « الأوسط » (٦٧٢٣) بسند ضعيف من حديث طلحة .

(٢) انظر السابق .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٧٥٧٨) وفي « سند الشاميين » (١٥٤٨ - ٣٤١٢) ولا يصح .

(٤) أخرجه أبو داود (٥٥٨) والطبراني في « الكبير » (٧٧٣٤) و« الأوسط » (٣٢٦٢) والبيهقي في « الكبرى » (٤٧٥٣) وابن عساكر في « تاريخه » (٧ / ٣٥٢) وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

ففيه على أن العمرة نفل حيث شبهها بالنفل ، وشبه الحج لما كان فرضاً
بصلاة الفرض .

ومن طريق الاعتبار : لأنه نسك ليس له وقت معين ؛ فوجب ألا يكون
فرضاً .

أصله : طواف القدوم .

فإن قيل : قولنا : نسك عبارة عن جملة أفعال الحج . والطواف . فلا
يقال : إنه نسك .

قيل له : قد ينطلق اسم النسك على جملة الحج وعلى أبعاضه ؛ بدلالة
قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾ يريد : متعبداً لكم وأفعال حجكم ؛
فسماه مناسك ؛ فثبت أن كل فعل منه منسك .

واستدلال أصحابنا بأن قالوا : إنا وجدنا عبادات الأبدان التي هي
فرائض على الأعيان تتعلق بأوقات معلومة لا سيما ما تعلق منها بمكان .
وذلك كالصلاة [ق / ١٨٣] والصيام والحج ، فلو كانت العمرة من قبيلها
لتعلقت بوقت معلوم ، فلما لم تتعلق بذلك بل كانت جائزة في كل
الأوقات لحقت بالنفل الذي لا يتعلق بوقت معلوم وإنما هو على حسب ما
يختار المتفل أن يوقعه في أي وقت شاء . ولا يلزم عليه الإيمان ؛ لأن وقت
وجوبه معلوم وهو البلوغ .

ولأنه لا يتعلق بمكان مخصوص ، وإنما ذكرنا ما يتعلق بمكان .

واستدلوا أيضاً أن اسم الحج يقع عليها ؛ لأنها سميت في الشرع الحجة
الصغرى .

وإذا صح ذلك فالذى يدل على سقوط وجوبها ما روى أن الأقرع بن حابس قال للنبي - ﷺ - : يا رسول الله الحج فى كل سنة أو مرة واحدة ؟ فقال ﷺ : « بل مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع » (١) ؛ فأخبر أنه مرة واحدة ؛ فانتفى بذلك ما زاد عليه العمرة وغيرها ؛ لأنه نفى بذلك وجوب ما زاد على الحجة الواحدة ، والسؤال صدر عن جنس الحج ؛ فثبت بذلك ما قلناه .

واستدل من خالفنا بأشياء منها : قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٢) .

قالوا : إن التعلق من هذه الآية من وجوه

أحدهما : أنه روى أن عبد الله بن مسعود كان يقرأها : « وأقيموا الحج والعمرة لله » ، وهذه القراءة وإن كانت شاذة فإنها تجرى مجرى خبر الواحد ؛ فأقل ما يجب أن تكون بمنزلة أن يروى ابن مسعود عن النبي ﷺ - أنه قال : « وأقيموا الحج والعمرة لله » .

وقوله : (أقيموا) : أمر ؛ فهو على الوجوب .

فالجواب : أن هذا ليس بصحيح ؛ لأن كل قراءة تخالف المصحف المجمع عليه وما أشهر عن الأئمة فلا يعتد لها ، ولا يلتفت إليها ، ولا يثبت حكم بها ، سيما وما روى عن ابن مسعود وأبى مما يخالف المصحف مما لا يعتد به جميعاً .

(١) تقدم .

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

وإذا كان الأمر على هذا وجب إطراحها جملة ، وألا تنزل منزلة الخبر الواحد ولا غيره . وإنما يعتد بخبر الواحد إذا ورد مفرداً لا في حكم يقابله إجماع ، أو بغير قراءة ثابتة في المصحف المجمع عليه ؛ فسقط ما قالوه .

قالوا : والوجه الآخر أنه تعالى قال : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١) ، واسم الإتمام ينطلق على الابتداء بالشيء وعلى إتمام ما دخل فيه .

فأما دخوله للبناء على ما دخل فيه فإنه بين مستغن عن إقامة دليل عليه .

وأما ما وردوه في الابتداء فبدلالة قوله عز وجل : ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ (٢) قيل : فأتى بهن .

وقول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : إتمامهما : أن تحرم من دويرة أهلك .

وإذا كان كذلك كان الأمر عاماً في الابتداء والبناء .

قالوا : على أنه لو ثبت أن الحقيقة في الإتمام البناء لم يمتنع أن يراد بهذه الدلالة الابتداء ؛ بدليل وهو ما روى عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - أنهما قالا : إتمامهما أن تحرم من دويرة أهلك .

والصحابي إذا فسّر شيئاً من القرآن لم يخل أن يكون فسره من طريق اللغة أو التوقيف ، فإن كان من حيث اللغة فقد ثبت ما قلناه .

وإن لم يكن من اللغة كان من التوفيق فكأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ابتدؤوا

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٢٤) .

الحج والعمرة ؛ وذلك يقتضى وجوبهما .

فالجواب أن حقيقة الإتمام فى اللغة هو البناء على ما فعل بعضه .

فإذا استعمل بمعنى الابتداء كان ذلك مجازاً واتساعاً ، والمجاز يحتاج إلى دليل ، وما أوردوه من قول الصحابة رضى الله عنهم لا يوجب كونه حقيقة فيه ، لأنه إذا ثبت كونه حقيقة فيما ذكرناه امتنع كونه حقيقة فيما ذكروه .

على أنا لو سلمنا أنه حقيقة لكان الظاهر هو البناء . فأما الابتداء فلا يعقل من ظاهره ، وقد صاروا إلى أنه معقول بالدليل ، وهو ما روى عن الصحابة رضى الله عنهم . وليس ذلك بدليل ؛ لأنه ليس كلاماً يقوله الصحابى فى تفسير القرآن لا يكون إلا لغة وتوفيقاً ، بل يقوله لأنه يرى الحكم بالقراءتين ، والدليل على غير ذلك .

وقد روى عن بعضهم أن ذلك فى البناء دون الابتداء ، وقاله مجاهد وغيره .

والوجه الآخر : أننا لو سلمنا أن الإتمام هو الإتمام هو البناء لو يمنع ما قلناه ؛ لأن ذلك لا يوصل إليه إلا بالابتداء ؛ فوجب أن يكون الابتداء واجباً ؛ لأنه مما لا يتم الأمر إلا به ، وبذلك احتج ابن عباس فى وجوب العمرة .

والجواب : أن موجب هذا الاستدلال يقتضى أن الابتداء غير مقصود با وجوب ، وأنه إنما يراد لغيره لا لنفسه . وهو الإتمام ؛ لأن هذا سبيل كل ما ورد من هذا الباب إذا لم ينص عن النبى بل فهم الأمر به من الأمر بغيره ؛

كقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ (١) أن ذلك يوجب طلب ما يتخطى إلي أخذ الماء ، وليس هذا سبيل الابتداء بالعمرة . على أنا نحمله على الندب بما ذكرناه . واستدلوا بما روى عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ - قال : « الحج والعمرة فريضة واجبتان » (٢) .

وروى عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أنها قالت : أعلى النساء جهاد يا رسول الله ؟ فقال ﷺ : « نعم الحج والعمرة » (٣) . وهذا مستند لما روينا من الأخبار في سقط وجوبها . أن نحمله على الداخل فيها ، والخبر الآخر على الندب ؛ لأن الندب المتأكد قد يوصف بأنه على الإنسان كما يوصف الفرض بذلك ، ولكن بدليل غير الظاهر .

واستدلوا بما روى أبو رزين أن رجلاً سأل النبي - ﷺ - فقال : إن أبى لا يستطيع الحج والعمرة . فقال : « حج عن أبيك واعتمر » (٤) وهذا السؤال لا يصح على أصلنا ؛ لأن حج الإنسان عن الإنسان غير واجب ولا ثابت ، وإنما هو [ق / ١٨٤] تطوع ، ولا يسقط به فرض .

واستدلوا بما روى أن سراقه أو الأقرع قال للنبي ﷺ - : أعمرتنا هذه لعامنا أو للأبد ؟ .

(١) سورة المائدة الآية (٦) .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١) وأحمد (٢٤٥٠٧) والدارقطني (٢ / ٢٨٤) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٤) أخرجه الترمذى (٩٣٠) والنسائي (٢٦٢١) وابن ماجه (٢٩٠٦) وأحمد (١٦٢٢٩) قال الترمذى : حسن صحيح . وقال الألباني : صحيح .

فلو لم تكن واجبة لم يسأل عن تكرر وجوبها ؛ لأن تكرر الوجوب فرع للوجوب .

وهذا غلط من المستدل ؛ لأنه ليس في الخبر أن السائل سأل عن تكرر الوجوب ، وإنما سأل عن تكرر الفعل ، وقد يتكرر المسنون كما يتكرر المفروض ؛ فلا طائل لهم في ذلك .

واستدلوا بقوله ﷺ : « الإسلام أن تحج وتعمر » (١) .

فالجواب : أن الإسلام يشتمل على المفروض والمسنون ، وقد روى : «الإيمان بضع وسبعون خصلة : أعلاها الشهادة ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق » (٢) .

قالوا : ولأنها نوع عبادة من شرطها الطواف ؛ فوجب أن يكون من جنسها واجب بأصل الشرع كالحج .

ولأنه أحد نسكى القران ؛ فأشبهه الحج .

ولأن العمرة كالحج في أكثر الأحكام من وجوب الإحرام ، والطواف ، والسعى ، ومنع الصيد والطيب واللباس وغير ذلك ؛ فكذلك في الوجوب .

فالجواب : أن المعنى في الحج تعلقه بوقت مخصوص ، وليس كذلك العمرة .

(١) أخرجه ابن حبان (١٧٣) والدارقطنى (٢ / ٢٨٢) قال الدارقطنى : إسناده صحيح . وأصله في الصحيحين ، من غير ذكر العمرة .

(٢) أخرجه مسلم (٣٥) وأبو داود (٤٦٧٦) والترمذى (٢٦١٤) والنسائى (٥٠٠٤) وأحمد (٩٣٥٠) من حديث أبي هريرة .

فإن قيل : هذا لا ينفى الوجوب ؛ لأن الطواف والإحرام واجبان ، وليس لهما وقت مخصوص ، وكذلك الكفارات .

قلنا : أما الطواف فله وقت معلوم ، وهو يوم النحر ؛ لأنه لو أتى به قبله لكان قد أتى به في غير وقته ، وإنما جوز له تأخيرته توسعة . والإحرام أيضاً وقته معلوم ، وهو أن يكون بعد الزوال من يوم عرفة أو قبل طلوع الفجر من ليلة النحر . هذا وقت تضيق وجوبه .

فأما الكفارات فإنها من حقوق الأموال فليست مما نحن فيه . قالوا : ولأنها عبادة تجب في إفسادها الكفارة ؛ فوجب أن [(١)] فيها نفلاً وفرضاً كالصوم .

فالجواب : أن وجوب الكفارة بالإفساد لا يدل على الوجوب بدلالة العمرة الثانية ، والحجة الثانية ، وإنما يدل على تأكد العبادة .

على أن المعنى في الأصل ما قلناه من تعلقه بوقت مخصوص . والله أعلم .

فأما قوله : إنها تكفى [(٢)] في العمر ؛ فلما روينا من سؤال السائل النبي - ﷺ - أعمرتنا [(٣)] أم للأبد ؟ فقال : « بل للأبد » . ولأن المشقة فيها كما في الحج ؛ فكانت مثله [(٤)] تكررهما .

(١) طمس بالأصل .

(٢) طمس بالأصل .

(٣) طمس بالأصل .

(٤) طمس بالأصل .

مسألة

قال رحمه الله : « ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول : آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » (١) .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علىّ - رحمه الله : هذا لما روى عن النبى - ﷺ - أنه كان يقوله ؛ فلذلك استحبهناه (٢) .

* * *

(١) الرسالة (ص / ١٨٢) .

(٢) هذا آخر ما وقفت عليه من شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى للقاضى عبد الوهاب البغدادى رحم الله الجميع .



فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	رقم الجزء والصفحة	الآية
سورة البقرة		
٤٣	٣٢٥ / ١	﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ .
٨٧	٢٧٨ / ١	﴿ كلوا واشربوا حتى يتبين ﴾ .
١٢٥	٣٠٦ / ١	﴿ طهرا بيتي للطائفين والعاكفين ﴾ .
١٢٥	١٢٨ / ٢	﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ .
١٢٥	١٢٧ / ٢	﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ .
١٢٥	٣١١ / ٢	﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس ﴾ .
١٢٨	٧٣ / ٢	﴿ وأرنا مناسكنا ﴾ .
١٢٨	٧٣ / ٢	﴿ وأرنا مناسكنا ﴾ .
		﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ .
١٥٦	٨٤ / ١	﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ .
١٥٨	١٥٨	﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ .
١٥٨	١٣٢ / ٢	﴿ فمن حج البيت أو اعتمر ﴾ .
١٥٨	١٣٢ / ٢	﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ .
١٥٨	١٣٧ / ٢	﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ .
١٨٣	١٤٢ / ١	﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ .
١٨٤	٢٢٠ / ١	﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ .
١٨٤	٢٢٢ / ١	﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ .

رقم الآية	رقم الجزء والصفحة	الآية
١٨٤	٢١٦/١	- ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ .
١٨٤	٢١٥/١	- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فَدِيَةٌ بِطَعَامِ مَسْكِينٍ﴾ .
١٨٤	٢١٥/١	- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ﴾ .
١٨٤	٢٢٠/١	- ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ .
١٨٤	١٥٨، ١٥٥/١	- ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ .
١٨٤	٢٩٩/٢	- ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .
١٨٤	٣١٦/٢	- ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ .
١٨٥	٢٥٨/١	- ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكَ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ .
١٨٥	٢٥٨/١	- ﴿فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا﴾ .
١٨٥	٢٨١/١	- ﴿فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ .
١٨٥	٢٥٧/١	- ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .
١٨٥	٢٥٧/١	- ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ .
١٨٥	٢٥٧/١	- ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكَ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ .
١٨٥	٢٥٦/١	- ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ .
١٨٥	٢٥١/١	- ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ .
		- ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .
١٨٥	٢٥١/١	- ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ .
١٨٥	٢٥٠/١	- ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ .
١٨٥	٢١٥/١	- ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ .
		- ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .
١٨٥	٢٢٣/١	- ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ .
١٨٥	٢١٢/١	- ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ .

رقم الآية	رقم الجزء والصفحة	الآية
١٨٥	١٨٠ / ١ ، ١٨١	- ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .
١٨٥	١٤٢ / ١	- ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .
١٨٥	١٤٢ / ١	- ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ .
١٨٥	١٥٠ / ١ ،	- ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .
	١٥١ ، ١٥٢	- ﴿ ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما
١٨٥	٤٣ / ١	هداكم ﴾ .
١٨٧	٣٠٥ / ١	- ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ .
١٨٧	٢١٢ / ٢	- ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ .
١٨٧	١٤٢ / ١	- ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ .
		- ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
١٨٧	١٧١ / ١	الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ .
١٨٧	٣١٠ / ١	- ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ .
		- ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث ﴾ إلى قوله :
١٨٧	٣٠٧ / ١	- ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ .
١٨٧	٣٠٦ / ١	- ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ .
١٨٧	٢٩٩ / ١	- ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ .
		- ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
٢٤١	٢٤١ / ١	الأبيض من الخيط الأسود ﴾ .
٢٤١	٢٤١ / ١	- ﴿ فالآن باشروهن ﴾ .
١٨٧	١٦٩ / ١	- ﴿ ثم أتموا الصيام ﴾ .
١٨٧	١٦٩ / ١	- ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ .

رقم الآية	رقم الجزء والصفحة	الآية
١٨٧	١٤٢/١	- ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ .
١٨٧	٣١٥/١	- ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾ .
١٨٧	٣١٦/١	- ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾ .
١٨٨	٨٥/٢	- ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ .
		- ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾ .
١٨٩	١٤٥/١	- ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ .
١٩٥	٨٤/٢	- ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ .
١٩٦	٢٧٢/١	- ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ .
١٩٦	٢٤٤/٢	- ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية﴾ .
١٩٦	٢٥٧/١	- ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية﴾ .
١٩٦	٢١٣/١	- ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ .
١٩٦	١٨٠/٢	- ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ .
١٩٦	٧٥/٢	- ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ .
١٩٦	٧٣/٢	- ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ .
١٩٦	٣٤١/٢	- ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ .
١٩٦	٣٠١/٢	- ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ .
١٩٦	٢٩٩/٢	- ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ .

رقم الآية	رقم الجزء والصفحة	الآية
١٩٦	١٧٩/٢	﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ .
١٩٦	٣٢٩/٢	﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ .
١٩٦	٣١٠/٢	﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن ﴾ .
١٩٦	٣٠٩/٢	﴿ وسبعة إذا رجعتن ﴾ .
١٩٦	٣٠٥/٢	﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ .
١٩٦	٣١٦/٢	﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية ﴾ .
١٩٦	٢٧٩/٢	﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ .
١٩٦	٢٧٣/٢	﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ .
١٩٦	٢٨٢/٢	﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ .
١٩٦	٢٤٥, ٢٤٤/٢	﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ .
١٩٦	٢٤٩/٢	﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ﴾ .
١٩٦	٢٨٤/٢	﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ .
١٩٦	٢٩١/٢	﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ .

رقم الآية	رقم الجزء والصفحة	الآية
١٩٦	٩٩/٢	﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ .
١٩٧	٢١٢/٢	﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ .
١٩٧	٢١٩/٢	﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ .
١٩٧	٢٢٤/٢	﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ .
١٩٨	١٦٦/٢	﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ .
٢٠٠	٧٢/٢	﴿ فإذا قضيتم مناسككم ﴾ .
		﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن
٢٠٣	١٩٢/٢	تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾ .
٢٠٣	٤٩/١	﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ .
٢٣٤	١٦١/١	﴿ فإذا بلغن أجلهن ﴾ .
٢٣٤	١٣٢/٢	﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن ﴾ .
		﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما
٢٦٧	٣٣٠ /١	كسبتم ﴾ .
٢٦٧	٣٣٣/١	﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ .
٢٦٧	٣٥٧/١	﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ .
سورة آل عمران		
٦٤	٤٢٧/١	﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء ﴾ .
٥٨	٧٦/٢	﴿ ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾ .
٩٧	٧٩/٢	﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع ﴾ .
٩٧	٨١/٢	﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع ﴾ .
٩٧	٧٦/٢	﴿ ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ﴾ .
٩٧	٧٥/٢	﴿ ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ﴾ .

رقم الآية	رقم الجزء والصفحة	الآية
٩٧	٧٥ / ٢	﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ .
٩٧	٧٢ / ٢	﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ .
٩٧	٩٦ / ٢	﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ .
٩٧	٩٤ / ٢	﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ .
٩٧	٩١ / ٢	﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ .
٩٧	٩٢ / ٢	﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ .
٩٧	٩٣ / ٢	﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ .
٩٧	٨٨ / ٢	﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ .
١٣٣	٢٥٩ / ١	﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ .
١٨٠	٣٣٠ / ١	﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله ﴾ .
سورة النساء		
٦	١٣٥ / ١	﴿ حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ .
٦	٢٣٠ / ١	﴿ حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ .
٢٣	٩٢ / ١	﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ .
٢٩	٨٤ / ٢	﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ .
٣	٣٢٤ / ١	﴿ فانكحوا ما طاب لكم ﴾ .
٥٩	٤٧ / ٢	﴿ فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ﴾ .
١٠١	١٣٢ / ٢	﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ .

رقم الآية	رقم الجزء والصفحة	الآية
١١٥	٤٧/٢	﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ .
١٧١	٨٩/٢	﴿ إنما الله إله واحد ﴾ .
سورة المائدة		
١	٣١٨/٢	﴿ غير محلى الصيد ﴾ .
١	٢٤٣/٢	﴿ غير محلى الصيد وأنتم حرم ﴾ .
١	١٨٧/٢	﴿ أوفوا بالعقود ﴾ .
٤	٢٠٤/٢	﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ .
٤	٤٩/١	﴿ واذكروا اسم الله ﴾ .
٦	٣٤٤/٢	﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ .
٩٥	٢٠٩/٢	﴿ لا تقتلوا الصيد ﴾ .
٩٥	٢٠٨/٢	﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ .
٩٥	٣٣٠/٢	﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ .
٩٥	٣٣٣/٢	﴿ أو كفارة طعام مساكين ﴾ .
٩٥	٣١٧/٢	﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ .
٩٥	٣١٧/٢	﴿ لا تقتلوا الصيد ﴾ .
٩٥	٣١٥/٢	﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ .
٩٥	٣١٤/٢	﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ .
٩٥	٣١٥/٢	﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ .
٩٥	٣٢١/١	﴿ ومن قتله منكم متعمداً ﴾ .

رقم الآية	رقم الجزء والصفحة	الآية
٩٥	٣٢٠ / ١	﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ .
٩٥	٣٢٠ / ١	﴿ مثل ما قتل من النعم ﴾ .
٩٥	٢٤٣ / ٢	﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ .
٩٥	٢٠٦ / ٢	﴿ ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ .
٩٥	٣٢٥ / ٢	﴿ ومن قتله منكم متعمدا ﴾ .
٩٥	٣٢٨ / ٢	﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ .
٩٦	٣١٨ / ٢	﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ .
٩٦	٢١٠ / ٢	﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ .
٩٦	٢٤٣ / ٢	﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ .
٩٦	٢١٠ / ٢	﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ .
١٠١	٧٩ / ٢	﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ .
سورة الأنعام		
٩٥	٢١٠ / ٢	﴿ فجزاء مثل ما قتل ﴾ .
١٤١	٣٢٦ / ١	﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ .
١٤١	٣٣٤ / ١	﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ .
١٤١	٣٥٩ / ١	﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ .
١٤١	٣٦٠ / ١	﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ .
سورة الأعراف		
١٤٢	٣١١ / ١	﴿ فتم ميقات ربه أربعين ليلة ﴾ .
١٤٢	٣١٨ / ١	﴿ فتم ميقات ربه أربعين ليلة ﴾ .

رقم الآية	رقم الجزء والصفحة	الآية
٢٠٤	٤٦/١	- ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ . سورة التوبة
٥	٣٢٦/١	- ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ .
٥	٤٢٩/١	- ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ .
١١	٣٢٦/١	- ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ .
٢٨	٢٨٧/٢	- ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ .
٢٩	٤٢٩/١	- ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ .
٢٩	٤٢٨/١	- ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ .
٢٩	٤٢٣/١	- ﴿ صَاغِرُونَ ﴾ .
٢٩	٤٢٣/١	- ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ .
٣٤	٤٠٩/١	- ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا ﴾ .
٣٤	٣٦٩/١	- ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ .
٣٤	٣٢٨/١	- ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ... مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ .
٦٠	٣٢٨/١	- ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ .

رقم الآية	رقم الجزء والصفحة	الآية
١٠٢	٤٠٢/١	﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم ﴾ .
١٠٣	٤٧٩/١	﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ .
١٠٣	٤٧٩/١	﴿ تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ .
١٠٣	٤٩١/١	﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ .
١٠٣	٦/٢	﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ .
١٠٣	٤٠٢/١	﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم ﴾ .
١٠٣	٣٧٦/١	﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ .
١٠٣	٣٥٧/١	﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ .
١٠٣	٣٥٠/١	﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ .
١٠٣	٣٢٧/١	﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ .
١٠٣	٣٣٤/١	﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ .
١٠٣	٣٢٨/١	﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ .
١١٢	١٤٤/١	﴿ السائحون الراكعون الساجدون ﴾ .
سورة يوسف		
٣٦	٢٠٨/١	﴿ إني أراني أعصر خمراً ﴾ .
٣٦	١٦١/١	﴿ إني أراني أعصر خمراً ﴾ .
سورة الحجر		
٣٠	٥٨/٢	﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾ .
سورة النحل		
﴿ وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا		

رقم الآية	رقم الجزء والصفحة	الآية
٧	٨٠ / ٢	بشق الأنفس ﴿ .
١٦	١٤٥ / ١	- ﴿ وبالنجم هم يهتدون ﴿ .
سورة الإسراء		
١	٢٨٧ / ٢	- ﴿ سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ﴿ .
سورة الكهف		
١١٠	٨٩ / ٢	- ﴿ إنما أنا بشر مثلكم ﴿ .
سورة مريم		
٩٨	٤١٩ / ١	- ﴿ أو تسمع لهم ركزاً ﴿ .
سورة طه		
١١١	٩٨ / ١	- ﴿ وعنت الوجوه للحى القيوم ﴿ .
سورة الأنبياء		
٥٢	٣٠٦ / ١	- ﴿ ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون ﴿ .
سورة الحج		
٢٩	١٢٣ / ٢	- ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴿ .
٢٩	٢٢٢ / ٢	- ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴿ .
٢٩	١٢١ / ٢	- ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴿ .
٢٩	٧٤ / ٢	- ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴿ .
٢٩	٢٤٤ / ٢	- ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم ﴿ .
٢٩	١٤٣ / ٢	- ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴿ .
٣٣	١٨٠ / ٢	- ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴿ .

رقم الآية	رقم الجزء والصفحة	الآية
٣٦	٢٦٨ / ٢	- ﴿ فكلوا منها وأطعموا ﴾ .
٤٦	٧ / ٢	- ﴿ ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور ﴾ .
سورة النور		
		- ﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ .
٣١	١٤٠ / ١	- ﴿ كسراب بقيعة ﴾ .
٣٩	٤٣٤ / ١	- ﴿ والذين لم يبلغوا الحلم ﴾ .
٥٨	٢٣٥ / ١	- ﴿ ليستأذنكم الذين ملكت ﴾ .
٥٨	٢٢٧ / ١	- ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ﴾ .
٥٩	٢٢٥ / ١	- ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ﴾ .
٥٩	٢٢٧ / ١	- ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ﴾ .
٥٩	٢٣٥ / ١	- ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ﴾ .
سورة الشعراء		
٦٣	٢٥٧ / ١	- ﴿ أن اضرب بعصاك البحر فانفلق ﴾ .
٦٣	٢٥٠ / ١	- ﴿ أن اضرب بعصاك البحر فانفلق ﴾ .
سورة فصلت		
٧ ، ٦	٣٢٦ / ١	- ﴿ ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ﴾
سورة محمد		
٣٣	١٨٧ / ١	- ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ .
سورة الفتح		
٢٧	١٩٨ / ٢	- ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين ﴾ .
		- ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين

رقم الآية	رقم الجزء والصفحة	الآية
٢٧	١٨٢ / ٢	مخلقين ﴿ .
٢٩		- ﴿ سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ﴾ .
		سورة ق
١	١٩ / ١	- ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ .
		سورة الطور
		- ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا
٢١	١٩٤ / ١	بهم ذريتهم ... ﴾ .
		سورة الطلاق
٢	٢٢٠ / ٢	- ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ﴾ .
		سورة التحريم
٥	١٤٤ / ١	- ﴿ عابدات سائحات ﴾ .
٨	٢٦٤ / ٢	- ﴿ يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه ﴾ .
		سورة المعارج
٢٤	٣٣٠ / ١	- ﴿ والذين فى أموالهم حق معلوم ﴾ .
		سورة الإنسان
٢٤	٣٢٩ / ٢	- ﴿ ولا تطع منهم أثما أو كفورا ﴾ .
		سورة الأعلى
١	٧٠ / ١	- ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ .
١	١٩، ١٨ / ١	- ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ .
١٥، ١٤	١٤ / ١	- ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ .
		- ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه
١٥، ١٤	٦٤ / ٢	فصلى ﴾ .

رقم الآية	رقم الجزء والصفحة	الآية
١٤	٣٢٧/١	- ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ . سورة الغاشية
١	١٩/١	- ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ . سورة الشمس
١	١٨/١	- ﴿والشمس وضحاها﴾ .
١	٧٠/١	- ﴿والشمس وضحاها﴾ . سورة البينة
٥	٣٢٧/١	- ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾ . سورة الكوثر
٢	١٣/١	- ﴿فصل لربك وانحر﴾ .

فهرس الفرق والمذاهب والقبائل

رقم الجزء والصفحة	الفرق والمذاهب والقبائل
٨٩/١	- آل ربيعة بن الحارث
١٠٠/١	- أصحاب أبي حنيفة
١٠٢/٢	- الأعراب
١٥٥/٢	- أهل الأوثان
٥٤/٢	- أهل البادية
٩٥/٢	- أهل الحرم
٩٦/٢	- أهل الحرم
١٠٠/٢	- أهل الحرم
١٨/٢	- أهل الردة
١٠١/٢	- أهل الشام
١٠٢/٢	- أهل الشام
١٠٤/٢	- أهل الشام
١٥٥/٢	- أهل الشرك
١٦٧/٢	- أهل الشرك
٢٢/١	- أهل العراق
٦٦/١	- أهل العراق
١٠٤/٢	- أهل العراق
٢٥/١	- أهل المدينة
٣٢/٢	- أهل المدينة

رقم الجزء والصفحة	الفرق والمذاهب والقبائل
٣٥/٢	- أهل المدينة
٣٩/٢	- أهل المدينة
٤٤/٢	- أهل المدينة
٤٥/٢	- أهل المدينة
١٠١/٢	- أهل المدينة
١٠٢/٢	- أهل المدينة
١٠٣/٢	- أهل المشرق
١٠١/٢	- أهل المغرب
١٠٣/٢	- أهل المغرب
٩٣/٢	- أهل مكة
١٠٢/٢	- أهل مكة
١٠١/٢	- أهل نجد
١٠٢/٢	- أهل نجد
١٠١/٢	- أهل اليمن
١٠٢/٢	- أهل اليمن
٣٧/٢	- بنو تقسيمة
١١٧/٢	- بنو شيبية
٥٢/٢	- التابعين
١٨٧/٢	- التابعين
٥٠/٢	- الصحابة
١٢٠/٢	- الصحابة
١٢٣/٢	- الصحابة

رقم الجزء والصفحة	الفرق والمذاهب والقبائل
١٢٦/٢	- الصحابة
١٥٤/٢	- الصحابة
١٧٠/٢	- الصحابة
١٨٧/٢	- الصحابة
١٨٨/٢	- الصحابة
٣٣٠/٢	- الصحابة
٣٣١/٢	- الصحابة
٢٧٧/٢	- العرب
٤٤/٢	- فقهاء المدينة
٥١/٢	- المالكية
٧٦/٢	- اليهود
١٨٤/٢	- اليهود

فهرس الأشعار

رقم الجزء والصفحة	الشاعر	البيت
٥١/٢		- يحجن بالقبط حفاف الروح حج النصارى العيد يوم الفصح
١٤/١		- عاد قلبي من المليحة عيد واعتراني من حبها تسهيد
٧٣/٢		- لقد سمى ابن معمر حين اعتمر مغزى بعيداً من بعيد وخبر
٧٢/٢	المخبل السعدى	- واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون شبه الزيرقان المزعفرا
٧٢/٢		- ولا تثبت المرعى سياح عزيز ولو نسكت بالماشيه أسهر
٧٤/٢	الفراء	- أما والله كنت حراً وما بالحر أنت ولا العتيق
٧١/٢		- أما والذي حج المصلون بيته مشاة وركبان محرمة البذل
٦٠٦/٢		- محل الهجر أنت به مقيم ملب ما تزول ولا تريم
٢٠/٢		- سعى عقالا فلم يترك له سيداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين
١٠٧/٢		- وكنتم كأم لبة طعن ابنها فما درت إليه بساعدى
٧٤/٢	عمرو بن أحمد الباهلى	- يهل بالفرقد ركبانا كما يهل الراكب المعتمر

فهرس الأماكن

رقم الجزء والصفحة	الأماكن
٣٥٠ / ١	- الأندلس
٤٨٥ / ١	- البحرين
٧ / ٢	- البحرين
٢٢ / ١	- البصرة
٢٨١ / ٢	- البصرة
١١٦ / ٢	- البطحاء
١٩٨ / ٢	- بطن سرف
١٩١ / ٢	- بطن الوادى
١١٥ / ١	- البقيع
٢٠٨ ، ٢٠٧	
٧٧ / ٢	- البيت الحرام
١١٨ / ٢	- البيت الحرام
١٢٣ / ٢	- البيت الحرام
٣١١ / ٢	- التنعيم
١٠٥ / ٢	- جبل البداء
١٠١ / ٢	- الجحفة
١٠٢ / ٢	- الجحفة
١٠٤ / ٢	- الجحفة
١٩٨ / ٢	- الجعرانة

رقم الجزء والصفحة	الأماكن
٣١١/٢	- الجعرانة
٩٣/٢	- الحرم
٩٥/٢	- الحرم
٩٦/٢	- الحرم
١٠٠/٢	- الحرم
١٠٢/٢	- ذات عرق
١٠٣/٢	- ذات عرق
١٠١/٢	- ذو الحليفة
١٠٢/٢	- ذو الحليفة
١٠٣/٢	- ذو الحليفة
١٠٤/٢	- ذو الحليفة
١٠٥/٢	- ذو الحليفة
٢٥٩/٢	- ذو الحليفة
١١١/٢	- ذو طوى
١٣٣/٢	- الشام
٢٨/٢	- الشام
١٠١/٢	- الشام
١٠٢/٢	- الشام
١٠٤/٢	- الشام
٢٨٠/٢	- الشام
١١٨/٢	- الصفا
١٣١/٢	- الصفا

رقم الجزء والصفحة	الأماكن
١٣٤/٢	- الصفا
١٣٥/٢	- الصفا
١٣٧/١	- الصفا
١٤١/٢	- الصفا
٢٨٠ /٢	- الطائف
٢٨٥/٢	- طوى
٢٢/١	- العراق
، ٣٥٠ /١	- العراق
٣٩٥ ، ٣٩٤	
، ٣٩٦ ،	
٤٣١ ، ٤٠٠	
، ٤٤٦ ،	
٤٨٥ ، ٤٧٧	
٨٧/٢	- العراق
١٠٢/٢	- العراق
١٠٤/٢	- العراق
٢٧٨/٢	- العراق
١٠٢/٢	- عرفات
١٤٩/٢	- عرفات
٢٨٦/٢	- عرفات
٢٨٩/٢	- عرفات
١١٣/٢	- عرفة

رقم الجزء والصفحة	الأماكن
١١٤/٢	- عرفة
١٣٩/٢	- عرفة
١٤١/٢	- عرفة
١٤٢/٢	- عرفة
١٥٠/٢	- عرفة
١٥١/٢	- عرفة
١٥٢/١	- عرفة
١٥٥/١	- عرفة
١٥٩/٢	- عرفة
١٦١/٢	- عرفة
١٦٣/٢	- عرفة
١٧٥/٢	- عرفة
٢١٨/٢	- عرفة
٢٩٩/٢	- عرفة
٣١٢/٣	- عرفة
٢٨٦/٢	- عسفان
١٧٥/٢	- العقبة
٢٤٣/١	- العقيق
٢٨٦/٢	- قديد
١٠١/٢	- قرن
١٠٢/٢	- قرن
١١٦/٢	- كداء

رقم الجزء والصفحة	الأماكن
٢٥٣/١	- الكديد
٣١٥/٢	- الكعبة
٣٤٧/١	- الكوفة
١٤٠/١	- محسر
١٦٧/٢	- محسر
١٦٨/٢	- محسر
٣٤٥/١	- المدينة
٣٤٧ ، ٣٤٦	
٤٣١ ، ٣٤٨	
٣٤٨/١	- المدينة
٣٧٩ ، ٣٤٩	
٣٨٤ ،	
٣٢/٢	- المدينة
٣٣/٢	- المدينة
٣٤/٢	- المدينة
٣٥/٢	- المدينة
٣٦/٢	- المدينة
٣٧/٢	- المدينة
٣٩/٢	- المدينة
٤١/٢	- المدينة
٤٤/٢	- المدينة
٤٥/٢	- المدينة

رقم الجزء والصفحة	الأماكن
٤٨/٢	- المدينة
٤٩/٢	- المدينة
٥٠/٢	- المدينة
٥١/٢	- المدينة
١٠١/٢	- المدينة
١٠٢/٢	- المدينة
١٠٣/٢	- المدينة
١٠٥/٢	- المدينة
١٩٨/٢	- المدينة
٢٨٠/٢	- المدينة
١٩٤/٢	- مر الظهران
٢٨٦/٢	- مر الظهران
١١٨/٢	- المروة
١٣٠/٢	- المروة
١٣١/٢	- المروة
١٣٤/٢	- المروة
١٣٥/٢	- المروة
٢٥٦/٢	- المروة
١٤٠/٢	- المزدلفة
١٤١/١	- مزدلفة
١٥٣/٢	- مزدلفة
١٦٠/٢	- مزدلفة

رقم الجزء والصفحة	الأماكن
١٦١/٢	- مزدلفة
١٦٣/٢	- مزدلفة
١٦٥/١	- مزدلفة
١٦٨/٢	- مزدلفة
١٦٩/٢	- مزدلفة
١٧٣/٢	- المزدلفة
١١٧/٢	- المسجد الحرام
١٠١/٢	- مصر
١٠٤/٢	- مصر
٢٨٠/٢	- مصر
٣٥٠/١	- المغرب
١٠١/٢	- المغرب
١٠٣/٢	- المغرب
١٠٤/٢	- المغرب
٧٧/٢	- مكة
٩٣/٢	- مكة
٩٤/٢	- مكة
١٠٢/٢	- مكة
١١١/٢	- مكة
١١٦/٢	- مكة
١١٧/٢	- مكة
١١٩/٢	- مكة

رقم الجزء والصفحة	الأماكن
١٢٦/٢	مكة -
١٣١/٢	مكة -
١٦٨/٢	مكة -
١٧٧/٢	مكة -
١٨٩/٢	مكة -
١٩٢/٢	مكة -
١٩٣/٢	مكة -
١٩٨/٢	مكة -
٢٤٧/٢	مكة -
٢٥٢/١	مكة -
٢٥٦/٢	مكة -
٢٥٧/٢	مكة -
٢٦٩/٢	مكة -
٢٨٠/٢	مكة -
٢٨٥/٢	مكة -
٢٨٦/٢	مكة -
٢٨٧/٢	مكة -
٢٨٨/٢	مكة -
٢٨٩/٢	مكة -
٢٩١/٢	مكة -
٣١١/٢	مكة -
٣٣١/١	مكة -

رقم الجزء والصفحة	الأماكن
١٠٢/٢	- منى
١٤٩/٢	- منى
١٥٠/٢	- منى
١٦٨/٢	- منى
١٧٩/٢	- منى
١٩٢/٢	- منى
١٩٣/٢	- منى
١٩٦/٢	- منى
٢٥٦/٢	- منى
٢٨٦/٢	- منى
٢٨٩/٢	- منى
٣٠١/٢	- منى
٣١٢/٢	- منى
٣٣١/٢	- منى
١٠/٢	- نجد
١٠٢/٢	- نجد
١٢٦/٢	- يثرب
١٠١/٢	- يلملم
١٠٢/٢	- يلملم
،٣٣٧/١	- اليمن
٤٣٦ ، ٤٠٣	
، ٤٥٠،	

رقم الجزء والصفحة	الأماكن
٣٥٩ ،	
٣٦٤ ، ٣٦٥	
٧/٢	- اليمن
١٤/٢	- اليمن
١٨/٢	- اليمن
١٠١/٢	- اليمن
١٠٢/٢	- اليمن
٢٦٠ /٢	- اليمن

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
		حرف الألف
١١٦/١	ابن عباس وابن أبي أوفى	- آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنابة أربعا .
٣٤٧/٢		- آييون عابدون لربنا حامدون
٢٤٤/٢		- أباح لكعب بن عجرة أن يحلق رأسه .
١٢٦/١	أبو هريرة	- اتبعها من أهلها .
١٧٨/٢		- ابدأ بالشق الأيمن .
١٩٩/٢	أنس	- ابدأ فيه بالشق الأيمن .
١٣٨/٢		- ابدؤوا بما بدأ الله به وإنه بدأ بالصفاء .
٣٥٠ /١	مالك	- أبلغه أن الأمر بخلاف ما قال
٢٦٥/١	أبو هريرة	- أتجد رقبة
٢٦٥/١	أبو هريرة	- أتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً .
	عمرو بن شعيب	- أعطين زكاة هذا .
٤١٠ /١	عن أبيه عن جده	
٨٤/١	أنس بن مالك	- اتق الله واصبري .
٤١١/١	عائشة	- أتؤدين زكاتهن .
٣٢/٢		- أتؤذيك هوام رأسك .
٢٤٦/٢	كعب بن عجرة	- أتؤذيك هوام رأسك .
٩٩/٢	على بن أبي طالب	- إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك .

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٨٤ / ١	أنس	- أتى نبي الله ﷺ على امرأة تبكى .
٣٨٣ / ١	جابر بن زيد	- اجعلوا شهراً تؤدون فيه زكاة أموالكم .
٣٧٨ / ١	عثمان بن عوف	- اجعلوا لذكواتكم شهراً تزكونها فيه .
٢٨٨ / ١	أبو هريرة	- اجلس .
٢٩٣ / ١	عائشة	- اجلس .
١٩٤ / ٢		- أحابستنا هي .
٢٥١ / ٢		- إحرام المرأة في وجهها .
١٠٤ / ٢		- أحرم ﷺ عقب صلاة .
٢٥٤ / ١	عائشة	- أحسنت .
		- احلق رأسك وانسك بشاة أو صم ثلاثة أيام وتصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين .
٣٢ / ٢		- احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين .
٢٤٦ / ٢	كعب بن عجرة	- احلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين .
٢٤٦ / ٢	كعب بن عجرة	- احلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين .
١٠١ / ١		- أخبروني لأصلي عليها .
٤٣١ / ١	ابن شهاب	- أخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر .
		- أخرجوها عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والعبد والحر وصاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب .
٥٨ / ٢	أبو سعيد	- أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١٥٧/٢		الحج .
٣٧٦/١	أبو ذر	- « أد زكاة البر » .
٥٣/٢		- أدوا صاعاً من قمح أو شعير .
٢٠/٢		- أدوا صاعاً من قمح أو صاعاً من شعير .
		- أدوا صاعاً من قمح أو تمر عن كل ذكر
		أو أنثى ، صغير أو كبير ، غنى أو
٢٤/٢		فقير ، حر أو مملوك .
	عبد الله بن ثعلبة	- أدوا صاعاً من قمح أو تمر عن كل ذكر
	ابن صغير	أو أنثى ، صغيراً أو كبير غنى أو فقير ،
٢٦/٢		حر أو مملوك .
٥٧/٢		- أدوا زكاة الفطر عن تموتون .
٥٩/٢		- أدوا الزكاة عن تموتون .
		- أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح أو تمر
		عن كل ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ،
٢٧/٢		غنى أو فقير حر أو مملوك .
٢١١/١	أبو هريرة	- إذا استقاء الصائم أعاد .
		- إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة
٢٣٤/١	أنس	كتب ما له وما عليه .
١٤٠/١	ابن شهاب	- إذا استهل المولود صارخاً صلى عليه .
٨٤/١	أم سلمة	- إذا أصابت أحدكم مصيبة .
		- إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدير النهار
		من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٦٦/٢		الصائم .
١٦٩/١		- إذا أقبل الليل من هاهنا أظفر الصائم . - إذا أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى حج فهو متمتع .
٢٨١/٢	عمر	
١٤٠/١	عبد الله بن عمر	- إذا تم خلق الصبي وصاح صلى عليه .
٨٠/١		- إذا حضرتم موتاكم فغمضوا أبصارهم
٧٨/١	عمر	- إذا حضرتمني الوفاة فاحرفني إلى القبلة .
١٢٧/٢		- إذا دخل <small>ﷺ</small> مكة لم يلود ولم يعوج .
١٩٧/١		- إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب .
		- إذا دعى أحدكم إلى الطعام وهو صائم فليجب .
١٩٣/١	جابر بن عبد الله	- إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليقل: إني صائم .
١٩٧/١		- إذا ذرع الرجل القيء وهو صائم فليتم صومه .
٢١٠/١	أبو سعيد	- إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة .
٥٥/١		- إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء .
١٨٤/٢		- إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء .
١٢٤/١	أبو هريرة	- إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استوفقت الفريضة .
٤٤٧/١	علي	

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٣٩٤ / ١	ابن عمر	- إذا كان للرجل ألف درهم .
٤٥٢ / ١	عمرو بن حزم	- إذا كانت أحد وتسعين ففيها حقتان .
٤٦٢ / ١	سالم بن عبد الله	- إذا كانت أحد وعشرين ومائة .
٢٥٤ / ٢	ابن عباس	- إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين .
١٠٥ / ١	جابر بن سمرة	- إذا لا أصلى عليه .
١٧٩ / ٢		- أذبح ولا حرج .
١٨٠ / ٢		- إذبح ولا حرج .
١١٢ / ١	على	- إذهب فواره .
١٧٩ / ٢		- ارم ولا حرج .
١٨٠ / ٢		- أرم ولا حرج .
١٧١ / ٢		- ارموا الجمار بمثل حصى الخذف .
١٧٢ / ٢		- أرسل ﷺ أم سلمة فرمت قبل الفجر .
٩٠ / ٢		- الاستطاعة الزاد .
١٣٤ / ٢		- اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى .
٧٨ / ١		- أشرف المجالس ما استقبل القبلة .
١١٠ / ١		- أشرف المجالس ما استقبل به القبلة .
٣٠٣ / ١	أبو هريرة	- أصابوا ونعم ما صنعوا .
١١٨ / ١	عائشة	- أصبحت أنا وحفصة صائمتين .
١٩٨ / ١	عائشة وحفصة	- أصبحنا صائمتين .
٢٨٩ / ١	أبو هريرة	- أطعم ستين مسكينا .
٢٢٣ / ١	ابن عمر	- أطعم عنه في كل يوم نصف صاع .
٢٦٥ / ١	أبو هريرة	- أطعمه أهلك .

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٢٧٠ / ١	أبو هريرة	- اعتق رقبة أو صم شهرين .
٢٨٩ / ١	أبو هريرة	- اعتق رقبة .
٢٩١ / ١	أبو هريرة	- اعتق رقبة أو صم شهرين .
٣٠٨ / ١	عمر	- اعتكف وصم .
٣١١ / ٢		- اعتمر ﷺ من الجعرانة .
٣١١ / ٢		- اعتمر ﷺ وأعرم عائشة .
١٩٧ / ٢		- اعتمرنا مع رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا .
١٥٣ / ١	عمر	- الأعمال بالنيات .
٥٢ / ١	على	- اغتسل كل يوم إن شئت .
٨٧ / ١	أم عطية الأنصارية	- اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر .
١٨ / ٢		- اغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم .
١٩ / ٢		- اغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم .
٥٣ / ٢		- اغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم .
٥٦ / ٢		- اغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم .
٦٥ / ٢		- اغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم .
٦٩ / ٢		- اغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم .
١٨٦ / ٢		- أفاض ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر .
١٧١ / ٢		- أفاض ﷺ وعليه السكينة .
٢٧٤ / ٢	ابن عمر	- أفردوا الحج عن العمرة فإنه أتم للعمرة .
٢٧٣ / ٢	عمر	- افصلوا بين حجكم وعمركم .

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢٠٧/١	ثوبان	- أفطر الحاجم والمحجوم .
٢٠٧/١	شداد بن أوس	- أفطر الحاجم والمحجوم .
٢٠٩/١	أنس	- أفطر الحاجم والمحجوم .
٢٠٨/١	أنس	- أفطر هذان .
٨٨/١	آل ربيعة بن الحارث	- أفعلوا بموتاكم ما تفعلوه بعروضكم .
١٧٩/٢		- افعل ولا حرج .
١٤٧/٢		- افعلى ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرين .
١١٩/٢	أبو هريرة	- أقبل ﷺ فدخل مكة فأقبل إلى الحجر فاستلمه .
٢٥٩/٢	جابر	- أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج مفردا .
٨٢/١	معقل بن يسار	- اقرؤوا يس على موتاكم .
٢٦٧/١	أبو هريرة	- اقص يوماً مكانه .
١٩٨/١	عائشة وحفصة	- اقصيا يوماً مكانه .
١٩٨/١		- اقصيا يوماً مكانه ولا تعودا .
٤٧/١	ابن عباس	- أكبر الإمام .
١٩٩/١	أم هانئ	- أكنت تقضين شيئاً .
١٩٩/٢	ابن عمر	- اللهم ارحم المحلقين .
٢٧٥/١	أبو هريرة	- الله أطعمك وسقاك .
٢٧٩/١		- الله أطعمك وسقاك .
١٢٦/١	علي	- اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا .

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١٢٤/١	أبو هريرة	- اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا.
١٢٥/١	عائشة	- اللهم اغفر له .
١٢٥/١	عوف بن مالك	- اللهم اغفر له وارحمه وعافه .
١٢٤/١	أبو هريرة	- اللهم أنت ربها وأنت خلقتها .
١٢٥/١	وائلة بن الأسقع	- اللهم إن فلاناً في ذمتك وحبل جوارك .
١٢٥/١	أبو بكر الصديق	- اللهم عبدك أسلمه الأهل والمال والعشيرة .
٢٧/٢		- ألا إن صدقة الفطر مدان من القمح .
٢٥٥/٢	ابن عمر	- إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين .
٢٤٧/١	أبو هريرة	- ألا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب
٣٥٩/١	أبي موسى ومعاذ	- ألا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة»
٢٦٣/٢	ابن جبل .	- أما أنا فإني فقد سقت الهدى وأفردت .
١٩٣/١	عائشة	- أما إني كنت صائماً .
٢٠٤/٢		- أما تخاف أن يسلم الله عليك كلبة .
١٥٥/٢		- أما بعد فإن هذا يوم الحج الأكبر .
١٧٦/٢		- أمر ﷺ أم سلمة أن تعجل الإفاضة .
٣٣٧/١	عتاب بن أسيد	- أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب .
١٧١/١		- أمر ﷺ أن يرموا بمثل حصي الخذف .
٦٤/٢		- أمر ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة .

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٥٧/٢	ابن عمر	- أمر ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تموتون .
٥٩/٢		- أمر ﷺ بصدقة الفطر من الصغير والكبير والحر والعبد ممن تموتون .
١٩١/١	شداد بن أوس	- أمران أتخوفهما على أمتى من بعدى .
٣٢٧/١	ابن عباس	- أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم .
٤٩٦/١	ابن عباس	- أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم .
٤٠٣/١	معاذ بن جبل	- أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها .
٣٣١/١	ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>	- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله .
٢٤/٢	قيس بن سعد	- أمرنا بصدقة الفطر .
٢٤/٢	قيس بن سعد	- أمرنا بصيام عاشوراء .
١٢٦/١	عمر بن الخطاب	- أمسى عبدك وإن كان صباحا : أصبح عبدك .
٢٤٩/٢	كعب بن عجرة	- أمعك هدى ؟
٨٨/١	محمد بن سيرين	- أنتم أحق دونكم فاغسلوها .
٢٥٠/٢	كعب بن عجرة	- أنسك بشاة .
٢٥٠/٢		- أنسك ما استيسر لك .
١٤٧/١	عبد الله بن عمر	- إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب .
١٢٥/١		- أن أبا بكر الصديق كان إذا صلى على جنازة .

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٩٠ / ١	عبد الله بن شداد	- أن أبا بكر <small>رضي الله عنه</small> وصى أن تغسله أسماء بنت عميس .
٢٣٨ / ١		- أن أبا رافع وسمرة عرضا على النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> .
١٣٣ / ١		- أن أبا عبيدة بن الجراح صلى على رؤوس .
٩١ / ١	إبراهيم النخعي	- أن أبا موسى غسلته امرأته .
١١٢ / ١		- أن ابناً لزيد بن أرقم مات .
٤٠٥ / ١	معاذ	- إن أجايبك فأعلمهم أن عليهم في أموالهم صدقة .
٩٩ / ١	جابر	- أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة .
٧٧ / ٢		- إن الله فرض عليكم الحج .
٧٩ / ٢		- إن الله عز وجل فرض عليكم الحج .
١٠٨ / ٢		- إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه .
٢١٣ / ١	أنس بن مالك	- إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة .
١٣٦ / ٢		- إن الله عز وجل يأمركم أن ترفعوا أصواتكم بالتلبية .
٩٩ / ٢		- إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تقبل عزائمه .
٢٥٩ / ١		- إن الله يحب أن يؤخذ برخصه .

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢٤٣/٢		- أنا محرم . - إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم
٧٣/٢		الذبح . - إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية
٤٩/٢		إلى جحرها .
٨٢/١	أسامة بن زيد	- أن بنتاً لرسول الله ﷺ أرسلت إليه .
٣٤٥/٢		- أن تحج وتعتمر الإسلام .
٣٤٢/٢	على بن أبي طالب	- أن تحرم من دويرة أهلك .
١١٤/١	أبي ليلى	- أن التكبير على الميت خمس .
١٠٤/١	جابر بن سمرة	- أن جاراً له رآه قد نحر نفسه . - أن حمزة عليه السلام كفن في ثوب
٩٦/١	عروة بن الزبير	واحد . - أن رجلاً أتى النبي ﷺ ينتف لحيته
٢٦٤/١	أبو هريرة	ويلطم وجهه . - إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى
٣٠٢/١	أبو ذر	ينصرف .
٢٩٠/١	أبو هريرة	- أن رجلاً أفطر في رمضان .
٢٦٩/١	أبو هريرة	- أن رجلاً أفطر في رمضان .
—	جابر بن سمرة	- أن رجلاً مرض فصيح عليه .
١٢٧/١	الحسن البصرى	- أن الرجل يجعل مما يلي القبلة . - أن رسول الله ﷺ أتى رجلاً بالبقيع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢٠٧/١	شداد بن أوس	وهو يحتجم .
١٠٢/١	عقبة بن عامر	- أن رسول الله ﷺ أتى قتلى أحد .
٢٠٥/١	ابن عباس	- أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم .
٧١/١		- أن رسول الله ﷺ استسقى فصلى وكبر واحدة .
٢٥٨/٢	عائشة	- أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .
—	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	- أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن .
١١٣/١		- أن رسول الله ﷺ ألد لابنه إبراهيم .
٣٦٥/١	معاذ بن جبل	- أن رسول الله ﷺ أمر حين وجهه إلى اليمن ألا يأخذ . . .
٢٩١/١	أبو هريرة	- أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً .
٢٦٦/١	أبو هريرة	- أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يكفر بعق رقبة .
٢٩١/١	أبو هريرة	- أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يكفر بعق رقبة .
٢٥٣/١		- أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح .
١٨٤/١		- أن رسول الله ﷺ بعث إلى أهل العوالي .
٢٤٧/١	أبو هريرة	- أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة .

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٢١٤/٢	ابن عباس	- أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم .
٨٣/١	جابر بن عتيك	- أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت .
٢٥٢/١	ابن عباس	- أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة .
٧١/١	عباد بن تميم عن عمه .	- أن رسول الله ﷺ خرج بالناس ليستسقى .
١٥٢/١		- أن رسول الله ﷺ خرج فرأى قومًا .
٧١/١	ابن عباس	- أن رسول الله ﷺ خرج فى الاستسقاء متواضعًا متخشعًا متضرعًا متوسلًا .
١٤٦/١	ابن عباس	- أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان .
١٤٨/١	ابن عباس	- أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان .
٢٠٥/١	أبو سعيد	- أن رسول الله ﷺ رخص فى الحجامة .
١٩٣/٢	عاصم بن على	- أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل فى البيتوتة يرمون يوم النحر .
٢٣/١	عائشة	- أن رسول الله ﷺ صلى بالناس يوم الفطر والأضحى .
٦٣/١	سمرة بن جندب	- أن رسول الله ﷺ صلى بهم فقام بنا كأطول ما قام بنا فى صلاة قط .
٦٨/١	عائشة	- أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف ثم انصرف فخطب الناس .
		- أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٦٢/١	ابن عباس	فقام قياما . - أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة
١٣١/١		مسكينة . - أن رسول الله ﷺ صلى على مسكينة
١١٥/١	سهل بن حنيف	فكبر أربعاً . - أن رسول الله ﷺ قرأ بالعنكبوت
٦٢/١	عائشة	والروم . - أن رسول الله ﷺ قام يوم الفطر فبدأ
٣٧/١	جابر	بالصلاة قبل الخطبة . - أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيد
٤١/١	ابن عمر	من طريق . - أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم
٧٢/١	أنس	الجمعة فجاءه رجل . - أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في
١١٩/١		كل تكبيرة . - أن رسول الله ﷺ كان يرمى كل جمرة
١٩١/٢	عائشة	بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة . - أن رسول الله ﷺ كان يصبح ولم
١٦١، ١٥٦/١	ابن عباس	يجمع على الصوم . - أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين
١٨/١	النعمان بن بشير	وفي الجمعة . - أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٢٣/١	عوف المزنى	في الركعة الأولى . - أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر
٢٩/١	عائشة	والأضحى . - أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر
٢٣/١	عائشة	والأضحى في . - أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده
٥٤/١	محمد بن علي	الأحمر . - أن رسول الله ﷺ كان يوضع بين يديه
١٠٠/١	ابن عباس	يوم أحد . - أن رسول الله ﷺ لما انصرف من صلاة
٦٩/١	عائشة	الخسوف . - أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز
١٠٤/١	أبو برزة الأسلمي	ابن مالك . - أن رسول الله ﷺ لم يكن يصوم شهراً
١٧٥/١		قط تماماً إلا شعبان .
٩٩/١	أنس	- أن رسول الله ﷺ مر بحمزة . - أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام
٢٤٩/١		التشريق .
٢٤٨/١	سليمان بن يسار	- أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى .
٢٤٦/١	عمر	- إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين .

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١٧٧/١		- أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الشك .
٢٤٦/١	أبو هريرة	- أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين .
١١٤/١	سعيد بن المسيب	- أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي .
٢٨/١		- أن رسول الله ﷺ والى بين القراءتين .
١٧٠/١	أنس	- أن رسول الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا
٩٨/١		- أن سعيد بن زيد حنط بمسك .
٢٤٦/٢	كعب بن عجرة	- إن شئت فانسك بنسيكة وإن شئت فصم ثلاثة أيام .
٢٥٣/١	حمزة بن عمرو الأسلمي	- إن شئت صم وإن شئت فأفطر .
٢٥٩/١	حمزة بن عمرو الأسلمي	- إن شئت فصم وإن شئت فأفطر .
١٩٩/١		- إن شئت ما .
٥٦/١	عائشة	- أن الشمس خسفت فقام رسول الله ﷺ فصلى .
٧٣/١		- أن الشمس كسفت فخرج ﷺ لابسا درعه .
٥٤, ٥٣/١		- إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان .
٦٨/١	ابن عباس	- إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد .

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٩٩/١	أنس	- أن شهداء أحد لم يغسلوا .
١٣٣/١		- أن طائراً ألقى يداً فى وقعة الجمل .
١١٦/١	عمر	- انظروا أمراً نجتمع عليه .
١٩٨/١	ابن شهاب	- أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين .
٩٨/١		- أن علياً <small>عليه السلام</small> أوصى أن يجعل فى حنوطه مسك .
١١٢/١	على	- أن عليا جاء إلى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> فأخبره أن أباه مات .
٩٢/١		- أن علياً عليه السلام غسل فاطمة .
١٠٨/١	أبو سعيد الخدرى	- إن فضل المشى خلفها على المشى أمامها كفضل صلاة المكتوبة .
٢٢٩/١	عثمان	- إن كان اخضر ميزره فاقطعوه .
٢٠٠/١		- إن كان تطوعاً فلا قضاء عليك .
٢٤٢/١	عائشة وأم سلمة	- إن كان رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ليصبح جنباً من جماع .
٢٢٤/١	أم هانئ	- إن كان رمضان فاقضه .
٢٢٢/١	عائشة	- إن كان ليكون على صيام من رمضان .
٣٧٨/١	عمر	- إنكم تظلمون خالداً ، فإنه حبس وأعبده فى سبيل الله .
١٦٥/١	عمر	- إنما الأعمال بالنيات .
١٠٨/٢		- إنما الأعمال بالنيات إنما لامرئ ما نوى .

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١٢٠ / ٢	عمر بن الخطاب	- إنما أنت حجر ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لم أقبلك
٢٦١ / ٢	عبد الله بن أبي أوفى	- إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة .
٤٩ / ٢	أسامة	- إنما الربا فى النسيئة .
٨٥ / ١	أنس بن مالك	- إنما الصبر عند الصدمة الأولى .
٢٦٢ / ٢	ابن عمر وجابر	- إنما طاف بحجة وعمرة طوافا واحدا .
٤٣٠ / ١	جابر بن عبد الله	- إنما العشر على اليهود والنصارى .
٢٠٩ / ١	على	- إنما كرهت الحجامه للصائم مخافة الضعف .
١٦٦ / ١	عمر	- إنما لامرئ ما نوى .
١٠٨ / ٢		- إنما لامرئ ما نوى .
٢٠٩ / ١		- إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحجامه للصائم إبقاء على أصحابه .
٥٧ / ١	قبيصة بن يحيى	- إنما هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها .
٧٣ / ١	عائشة	- إنما هما آيتان من آيات الله عز وجل يخوف بهما عباده .
٨١ / ١	أبو سعيد الخدرى	- إن الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها .
٤٢٤ / ١	عبد الرحمن بن عوف .	- أن النبى ﷺ أخذها من مجوس هجر .
		- أن النبى ﷺ استسقى وعليه خميصة

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٧٥ / ١	عبد الله بن زيد	سوداء .
١٦١ / ١	ابن عباس	- أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم .
	على وسعد وابن عباس	- أن النبي ﷺ تمتع بالحج .
٢٧٠ / ٢	عباس	
٩١ / ١		- أن النبي ﷺ دخل على عائشة .
		- أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة
٢٥٩ / ٢	ابن عباس	وقلد بدنة .
		- أن النبي ﷺ صلى على عبيدة بن
١٠٣ / ١		الحارث .
١٠٠ / ١	عقبة بن عامر	- أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد .
		- أن النبي ﷺ صلى العيدين بلا أذان ولا
١٧ / ١	ابن عباس	إقامة .
٣٠٢ / ١	عائشة	- أن النبي ﷺ صلى فى المسجد .
		- أن النبي ﷺ طاف طوافا واحدا بحج
٢٦٢ / ٢	ابن عباس	وعمره .
		- أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة
٢٦٢ / ٢	جابر	وطاف لهما طوافا واحداً .
٢٦١ / ٢	على بن أبى طالب	- أن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة .
		- أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر أحيا
٣٠٣ / ١	عائشة	ليه .
		- أن النبي ﷺ كان يخرج إلى صلاة الفطر
٤٤ / ١	ابن عمر	والأضحى .

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٤١/١	ابن عباس	- أن النبي ﷺ كان يخرج يوم العيد في طريق ويرجع في غيره .
٣٠٥/١	عائشة	- أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر .
٢٤/١		- أن النبي ﷺ كان يكبر في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمسا .
٢٩/١		- أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعا ثم يقرأ .
١٠٧/١	أنس	- أن النبي ﷺ كان يمشى أمام الجنازة وخلفها .
٩٦/١	عائشة	- أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية .
٩٧/١	عبد الله بن عباس	- أن النبي ﷺ كفن في قميصه الذي مات فيه .
١٠٠/١	عبد الله بن مسعود	- أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى .
١١٢/١	جابر بن عبد الله	- أن النبي ﷺ نهى أن يقعد على القبر .
٣٧/١	ابن عمر	- أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين .
٣٠٣/٢		- إنها أيام أكل وشرب فلا تصوموا .
٢٤٩/١	عبد الله بن حذافة	- إنها أيام أكل وشرب وبعال .
٢٧٢/١		- إنها أيام أكل وشرب وبعال .
٢٠٥/١	ابن عباس	- أنه احتجم وهو صائم محرماً .

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٤٦٥/١		- أنه أخذ من كل عشر بقرات بقرة مصدق أبي بكر <small>رضي الله عنه</small> .
٣٢٢/١		- أنه إذا اعتكف كان لا يخرج إلا لحاجة الإنسان .
٩٨/١	أنس	- أنه جعل في حنوطه صرة من مسك .
١١٧/١	عمر	- أنه جعله أربعاً كأطول الصلاة .
١٠٧/١	عبد الله بن الهدير	- أنه رأى عمر بن الخطاب تقدم أمام زينب .
١٥٢/١	ابن عمر	- أنه رأى هلال رمضان .
٨٨/١	محمد بن سيرين	- أنه غسل أنس بن مالك فلما بلغ عورته .
١٣٢/١		- إن هذه القبور مملوءة ظلماً حتى أصلى عليها .
٢٣٦/٢	ابن عباس	- إن هذا قد شدد عليك وغلظ أتفعل ما أمرك به .
—	ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر	- أنه <small>رضي الله عنه</small> كان يخطب قائماً .
٢٤/١	ابن عمر	- أنه <small>رضي الله عنه</small> كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى .
٢١/١	علي	- أنه كان يكبر يوم العيد إحدى عشرة تكبيرة .

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١٠٩/١	علي بن أبي طالب	- أنه كان يمشی خلفها وكان أبو بكر وعمر يمشيان قدامها.
٢٩/١	عمرو بن عوف	- أنه ﷺ كبر في الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة .
١٢٨/١	علي وابن عمر وأبو هريرة	- أنهم كانوا يجعلون الرجل مما يلي الإمام.
١٥٦/١	عائشة	- إني ابتدء فأصوم .
١٦٠/١		- إني إذا ابتدء فأصوم .
١٥٦/١	عائشة	- إني إذا صائم .
١٥٩، ١٥٧/١		- إني إذا صائم .
١٥٦/١	عائشة	- إني صائم .
١٩٣/١		- إني صائم .
١٩٥/١		- إني صائم .
٢٦١/٢	البراء بن عازب	- إني قد سقت الهدي وقرنت .
١٩٥/١		- إني كنت صائماً .
١٢٠/٢	عمر بن الخطاب	- إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك .
١٨٩/٢	عائشة	- إني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه .
٢٦٣/٢		- إني مفرد بالحج .
		- إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٣٠٤/٢		عندنا وعند أهل الإسلام أيام أكل وشرب .
٢٨٢/٢		- أهدى رسول الله ﷺ عن أزواجه البقر وكن متمتعات .
١٠٥/٢		- أهل ﷺ لما على جبل البيداء .
٢٥٩/٢	جابر	- أهلنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصا .
٢٥٩/٢	ابن عمر	- أهلنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا .
٣١١/١	عمر	- أوف بنذرك .
٣١٢/١		- أوف بنذرك وصم .
٣١٧/١		- أوف بنذرك وصم .
٢٠٨/١	أنس	- أول ما كرهت الحجامة أن رسول الله مر على جعفر .
٥/٢		- إياك وكرائم أموالهم .
١٢/٢		- إياك وكرائم أموالهم .
١٨/٢	معاذ بن جبل	- ائتوني بخميص أو ليس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أنفع للمهاجرين والأنصار وأهون عليكم .
١٩/٢	معاذ بن جبل	- ائتوني بخميص وليس .
—	عمر بن شعيب	- أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة .
٨٢/٢	عن جابر	- أيما صبي حج ثم أدرك الحلم فعليه أن يحج حجة أخرى .
٣٢٩/١		- أيما مال أدى زكاته فليس بكنز .

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٨٢/٢		- أيما أعرابي حج قبل أن يهاجر فله حجة فعليه حجة الإسلام إذا هاجر . - الإيمان بضع وسبعون خصلة أعلاها الشهادة وأدناها إمطة الأذى عن الطريق .
٣٤٥/٢		- أين المحترق .
٢٦٥/١	عائشة	- أيها الناس كتب عليكم الحج .
٨٠/٢		- أيها الناس إنى لم أبتدع هذه الصلاة بدعة .
٦٦/١	ابن عباس	
		حرف الباء
١٦٦/١		- بات ﷺ بالمزدلفة .
		- بأى شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم العيد .
١٩/١		- بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان صدقة
٣١/٢	ابن الزبير	الفطر صاعا صاعا .
٣٥٣/١	عمر بن الخطاب	- البر بالبر مثلاً بمثل .
	أبو بكر الصديق	- بسم الله الرحمن هذه فريضة الصدقة .
٣٤٨/١		- بعثنى رسول الله ﷺ مصدقاً على اليمن وأمرنى .
٤٦٩/١	معاذ بن جبل	
١٣/٢		- بعث ﷺ أنساً مصدقاً .
١٨/٢		- بعث ﷺ معاذاً إلى اليمن .
		- بعث ﷺ معاذاً مصدقاً إلى اليمن .
		- بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرنى

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١٣/٢		أن آخذ . - بعثنى رسول الله ﷺ مصدقاً على اليمن وأمرنى .
٤٧٢/١	معاذ	
٤٧٧/١	أبو سعيد الخدرى	- بل شىء سمعته من رسول الله ﷺ .
١٠٨/١		- بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع .
٣٤١/٢		- بنى الإسلام على خمس .
١٤٢/١	ابن عمر	- بنى الإسلام على خمس .
٣٣٠/١		- بنى الإسلام على خمس . حرف التاء
		- تأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين عر المال وخياره .
٧٦/٢	عمر بن الخطاب	
٨/٢		- تجرد ﷺ لإحرامه واغتسل .
		- تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال .
١٠٩/٢	ابن عباس	
٢١٤/٢	ابن عباس	- تزوج النبی ﷺ بميمونة حال إحلاله .
٤٩/٢	ميمونة	- تزوجنى رسول الله ﷺ ونحن حلالان .
٢١٤/٢	على بن أبى طالب	- تصب عليك إداوة من ماء ثم تحرم .
١٠٩/٢	عائشة	- تصدق .
٢١٣/١		- تصدق بفرق .
		- تعد عليهم بالسخلة وإن جاء بها الراعى على كتفة ولا تأخذها .
٣٢/٢	عمر بن الخطاب	
		- تعد عليهم السخلة يجملها الراعى ولا

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١١ / ٢	عمر بن الخطاب	تأخذها .
٨ / ٢	عبد الله بن عمرو	- التكبير في الفطر سبع في الأولى .
٢٦ / ١	عبد الله بن عمرو	- التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة .
٢٤ / ١	عبد الله بن عمرو	- التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الثانية .
٢٩ / ١	جابر	- تمتعنا متعتين على عهد رسول الله ﷺ .
		حرف الثاء
٢٧٢ / ٢	أبو سعيد	- ثلاثة لا يفطرن الصائم : الحجامة ، .. - ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان : من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأنه أعطى زكاة ماله طيب بها نفسه ولم يعط
٢٠٦ / ١		- ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس .
٨ / ٢		حرف الجيم
١٧٦ / ٢	سعيد بن المسيب	- جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره ويتنف شعره .
٢٦٥ / ١	أبو سعيد	- جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده .
١٩٠ / ١		- الجزية على من جرت عليه المواسي .
٢٢٩ / ١	عمران بن حصين	- جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة .
٢٦١ / ٢	أبو وائل	- جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير .

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١١٦/١	عبد الله بن مسعود	- الجنازة متبوعة وليست بتابعة .
١٠٩/١		
		حرف الحاء
٢٣٠ /١		- حتى يحتلم .
٣٣٩/٢		- الحج جهاد والعمرة تطوع .
		- حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع .
٢٥٤/١	عائشة	- حج حجة الإسلام التي عليك ولو قلت نعم لوجبت .
٧٩/٢		- الحج عرفة .
٢٩٦/٢		
٣٠٠ ، ٢٩٩		- الحج عرفة ، فمن وقف بعرفة فقد ثم حجه .
١٣٣/٢		- الحج عرفة ، من أدرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج .
١٣٩		- حج عن أبيك واعتمر .
١٥٦/٢		- الحج مرة فمن زاد فقد تطوع .
٣٤٤/٢		- حج ﷺ واعتمر عمرة .
٨٠ /٢		- حجوا قبل أن لا تحجوا .
٩٩/٢		- الحج والعمرة فريضتان واجبتان .
٧٦/٢		- الحج يوم عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل الصبح فقد تم حجه .
٣٤٤ / ٢		
١٥٧/٢		

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٨٠ / ١		- حرمة المؤمن الميت كحرمته وهو حي . - حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال
٤٣ / ١	ابن عباس	أن يكبروا الله عز وجل .
٤٩ / ٢		- الحق ينطق على لسان عمر وقلبه .
٢٢٨ / ١	سعد	- حكمت بحكم الله .
٢٢٨ / ١	سعد	- حكمني رسول الله في بني قريظة .
٢٧٧ / ٢	ابن عباس	- الحل كله .
٣٥٥ / ١		- الخنطة بالخنطة مثلاً بمثل .
٢٠٣ / ٢	أبو سعيد الخدري	- الحية والعقرب والفويسقة ويرمى الغراب .
حرف الراء		
١٥٦ / ١		- خالفوا المشركين .
٦ / ٢		- خذ الإبل من الإبل والشاة من الغنم .
٤٥٠ / ١	معاذ بن جبل	- خذ الإبل من الإبل .
١٤ ، ٩ / ٢		
٤٩٢ ، ٤٥٥		
١٤ / ٢		- خذ البقر من البقر .
٤٢ ، ٣٣٤ / ١	معاذ	- خذ الحب من الحب .
٣ ، ٣٥١		
٤٦٦		
١٩ / ٢		- خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل .

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١٤ / ٢		- خذ الحب من الحب والغنم من الغنم والبقر من البقر والإبل من الإبل .
٩ / ٢		- خذ الشاة من الغنم .
٣٢٧ / ١	ابن عباس	- خذ الصدقة من أغنيائهم وردها على فقرائهم .
٣٣٠ / ١	ابن عباس	- خذ الصدقة من أغنيائهم فردها في فقرائهم .
١٨ / ٢		- خذ عدله .
١٤ / ٢		- خذ الغنم من الغنم .
٢٦٥ / ١		- خذ هذا فتصدق .
٢٦٥ / ١	أبو هريرة	- خذ هذا فتصدق به .
١٢٨، ١٢١، ٧٣ / ٢		- خذوا عني مناسككم .
١٣٥، ١٣٥، ١٣٤		
١٥٤، ١٤٨، ١٤٧		
١٧٧، ١٧٤، ١٦٤		
١٨٤، ١٧٩،		
١٨٩، ١٨٧		
٩٦ / ١	أبو بكر	- خذوا هذا الثوب .
٥٦ / ١	عائشة	- خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس .
٥٦ / ١	ابن عباس	- خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ
	عبد الله بن زيد	- خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٥ / ١	المازني	فاستسقى وحول رداءه . - خرج رسول الله ﷺ في يوم عيد فبدأ
١٧ / ١	ابن عمر	فصلى .
٣٠٣ / ١	أبو هريرة	- خرج رسول الله ﷺ وإذا ناس يصلون .
١١٥ / ١	يزيد بن ثابت	- خرجنا مع النبي ﷺ فلما أوردنا البقيع .
٢٦١ / ١	أبو الدرداء	- خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته .
١٥٥ / ٢		- خطب ﷺ عشية يوم عرفة .
٢٠١ / ٢	عروة	- خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والغراب
٢٠٢ / ٢	أبو هريرة	- خمس قتلهن حلال في الحرم : الحية والعقرب .
٢٠٤ / ٢	عائشة	- خمس ليس على المحرم في قتلهن جناح .
٢٠١ / ٢	ابن عمر	- خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح .
٢٠١ / ٢	ابن عمر	- خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه .
٤٤٠ / ١	علي	- خمس وعشرين من الإبل خمس شياه .
٢٩٧ / ١		- خمس يفطرن الصائم .
٢٠٦ / ٢		- خمس يقتلن في الحل والحرم .
٢٠٢ / ١	عائشة	- خير خصال الصائم السواك .

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٦٧ / ١		- خير صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة . حرف الدال
١٩٢ / ١	عائشة	- دخلت على رسول الله ﷺ ذات يوم . - دخلت على رسول الله ﷺ فرأيت في وجهه شيئاً .
١٩١ / ١	شداد بن أوس	- دخلت على عائشة أنا ومسروق .
١٧٠ / ١	أبو عطية	- دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد حسن بصره فأغمضه .
٧٩ / ١	أم سلمة	- دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته .
١٧٠ / ١	أم عطية	- دخل النبي ﷺ الجعرانة فجاء إلى المسجد فركع ما شاء الله .
٨٧ / ١	الأنصارية	- دعهن فإذا وجبت فلا تبكين باكية . - دفع ﷺ قبل طلوع الشمس .
١٩٨ / ٢		حرف الراء
٨٣ / ١	جابر بن عتيك	- رفع ﷺ من عرفة بعد غروب الشمس . - ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه ، وقبلناه منك .
١٦٧ / ٢		- رأيت رسول الله ﷺ وأنا أصوم في السفر .
١٦٢ / ٢	حمزة بن عمرو	- رأيت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ يكيد بنفسه .
١٣ / ٢	الأسلمي	
٢٥٣ / ١		
٨٣ / ١	أنس	

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١٢٥/١	عوف بن مالك	- رأيت رسول الله ﷺ على ميت . - رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة من
١٩١/٢	أم سليمان بن عمرو	بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصة .
١٠٦/١	عبد الله بن عمر	- رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة .
٢٩٦/١	أبو هريرة	- رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش .
١٨٢/٢		- رحم الله المحلقين .
١٨٢/٢		- رحم الله المقصرين .
٢٠٨/١	أنس	- رخص النبي ﷺ بعد ذلك في الحجامة للصائم .
٢٧٢/١	ابن عمر	- رخص النبي ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى .
٣٠٢/٢		- رخص ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى .
٢١٥/٢		- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان .
٢٢٦/١	ابن مسعود	- رفع القلم عن ثلاث .
٨٢/٢، ٤٠٣		- رفع القلم عن ثلاثة .
٨٣/٢		- رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ .
٤٠١/١	ابن مسعود	- ركب يوم التروية .
١٥٠/٢		

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١٢٦/٢		- رمل ﷺ الثلاثة الأطوف من الحجر إلى الحجر .
١٧٢/٢		- رمى ﷺ بعد نصف الليل .
٢٨١/٢		- رمى ﷺ ثم نحر .
١٧٠/٢	ابن عمر	- رمى ﷺ جمرة العقبة وظهره مما بين الكعبة .
١٨٩/٢		- رمى ﷺ على راحلته يوم النحر .
١٨٧، ١٧٤/٢	جابر	- رمى ﷺ يوم النحر ضحى .
		حرف الزاي
٩٢/٢		- زاد وراحلة .
٩٥/٢		- الزاد والراحلة .
		حرف السين
٢٥٠/١	أنس	- سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان .
٢٥٣/١		- سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر .
٢٩٩/١	ابن عباس	- سئل عن القبلة للصائم فرخص للشيخ .
١٦٨، ١٥٤/٢		- السكنينة أيها الناس .
١٢٥/١	عائشة	- سمعت رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت .
١٢٥/١	وائلة بن الأسقع	- سمعت رسول الله ﷺ يقول في صلاته على رجل .
٤٢٦، ٤٢٤/١	عبد الرحمن بن عوف	- سنوا بهم سنة أهل الكتاب .

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٤٢٧ ، ٤٢٩ .		حرف الشين
	أبو عبيد مولى	- شهدت العيد مع عثمان وعلى .
٢٤٦/١	ابن أزهر	
٣٨/١		- شهدت العيد مع عمر بن الخطاب .
		- شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة .
٢٤٦/١	أبو عبيد	
٣٧/١	ابن عباس	- شهدت العيد مع النبى ﷺ .
١٢٤/١	على بن شماخ	- شهدت مروان سأل أبا هريرة .
١٤٧/١	عبد الله بن عمر	- الشهر تسع وعشرون .
		حرف الصاد
٢٥٩/١		- الصائم فى السفر كالفطر فى الحضر .
١٩٣/١		- الصائم المتطوع أمير نفسه .
١٩٥/١		- الصائم المتطوع أمير نفسه .
١٩٦/١		- الصائم المتطوع بالخيار .
		- الصائم بالخيار فيما بينه وبين نصف النهار .
١٩٣/١		
٥٦/٢		- صاعا من تمر أو شعير .
		- صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
٣٤٧/٢		الأحزاب وحده .
		- صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من
٢٦/٢	ابن عمر	شعير أو مدان من حنطة .

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٣٥٢/١	عبد الله بن عمرو	- الصدقة من أربعة : القمح والشعير .
١٦٢/١		- الصلاة أملك .
٢٦٠/١		- الصلاة في أول وقتها .
		- صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في جماعة إلا المكتوبة .
٣٠٤/١	زيد بن ثابت	
١٠٤/١	عبد الله بن عمر	- صلوا على من قال : لا إله إلا الله .
١١٥/١	جابر بن عبد الله	- صلوا على الميت أربع تكبيرات .
٢٢/١		- صلى بنا رسول الله ﷺ يوم عيد فكبر .
		- صليت مع رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين العيد بغير أذان ولا إقامة .
١٧/١	جابر بن سمرة	
١٢٨/١	عمر بن مهاجر	- صليت مع وائلة بن الأسقع على ستين .
١٦٣/٢		- صلى ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة .
١٢٤/١	أبو هريرة	- صلى النبي ﷺ على جنازة فقال .
٢٤٥/٢	كعب بن عجرة	- صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين .
		- صم ثلاثة أيام وتصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين .
٣٢/٢		
٣٠٢/١	أبو ذر	- صمنا مع رسول الله ﷺ .
١٤٥/٢		- صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته .
١٩٨/١	عائشة	- صوما يوماً مكانه .
٢٩٦/١	أبو هريرة	- الصيام جنة .
		حرف الضاد
٣٢١/٢		- الضبع صيد ، وفيها جزاء كبش من .

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
		حرف الطاء
١٢٨/٢		- طاف ﷺ راكبا فلما فرقع نزل فصلى خلف المقام .
١٢٣/٢		- طاف ﷺ سبعة أشواط بالبيت العتيق .
١٣٤/٢		- طاف ﷺ وسعى بين الصفا والمروة .
٣٥٣/١	معمر بن عبد الله	- الطعام بالطعام ربا ، إلا يداً بيد مثلاً بمثل .
٣٥٤/١		- الطعام بالطعام مثلاً بمثل .
١٤٥/٢		- الطواف بالبيت صلاة .
١٤٤/٢		- الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير .
١٣٦/٢		- طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يجزئك بحجك وعمرتك .
		حرف العين
٤١٧/١	أبو هريرة	- العجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس .
١١/٢		- عد عليهم الصغيرة والكبيرة .
٢٣٤/١	ابن عمر	- عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد .
١٥٩/٢		- عرفه يوم يعرفون .
٨٩/١	عائشة	- عشر من الفطرة .
٦٢/٢		- على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين .

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢٣١ / ٢	على	- على كل واحد منهما بدنة .
١٤ / ٢		- علق <small>ﷺ</small> الجواز على إخراج ابن لبون .
٥٨ / ٢		- عمن تموتون .
٨٣ / ١	أنس بن مالك	- العين تدمع والقلب يحزن
حرف الغين		
٨٣ / ١	جابر بن عتيك	- غلبنا عليك يا أبا الربيع .
حرف الفاء		
٤٨٠ / ١	أنس	- فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض .
	عبد الله ومحمد	- فإذا بلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم .
	ابن أبى بن عمرو	
	بن حزم عن	
٣٦٥ / ١	أبيهما عن جدهما	
٦٩ / ١	ابن عباس .	- فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله عز وجل .
٥٩ ، ٥٧ / ١		- فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة .
٦٥		
		- فإذا رأيتموها فصلوا فأحدث صلاة صليتموها .
٥٧ / ١	قبيصة بن يحيى	
	عمرو بن حزم	- فإذا زادت واحدة على أربعة وعشرين
٤٣٣ / ١	عن أبيه	فيها .
٤٤٩ / ١		- فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك .

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٤٤٩/١	ابن شهاب	- فإذا كانت أحد وعشرين ومائة ففيها بنتا لبون.
٤٤٦/١	عمرو بن حزم	- فإذا كانت الإبل مائة وعشرين ففيها حقتان.
٦٧/١		- فافزعوا إلى الصلاة .
٤٠١/١	معاذ بن جبل	- فإن أجابوك فأعلمهم عليهم صدقة .
٢٦/٢	ابن عباس	- فرض رسول الله ﷺ الصدقة على كل حر أو عبد ، صغير أو كبير ، ذكرا أو أنثى .
٥٣/٢	ابن عمر	- فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير .
٦٨/٢		- فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين .
٢٥/٢	ابن عمر	- فرض ﷺ زكاة الفطر .
٢٣/٢		- فرض ﷺ زكاة الفطر صاعا عن كل نفس بصاع النبي ﷺ .
٦١/٢		- فرض ﷺ زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث طعاما للمساكين .
٢٥, ٢٤/٢		- فرض ﷺ زكاة الفطر على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين .
		- فرض ﷺ زكاة الفطر على كل صغير أو

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢٣/٢		كبير ذكراً أو أنثى حر أو عبد من المسلمين .
٦٨, ٦٥/٢	ابن عمر	- فرض ﷺ زكاة الفطر في رمضان . - فرض ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعان من شعير .
٢٥, ٢٤/٢		
٢٤/٢	ابن عباس	- فرض ﷺ صدقة رمضان . - فرض ﷺ صدقة رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فعدل الناس به نصفه برأ .
٣٠/٢	ابن عمر	- فرض ﷺ الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر .
٢٦/٢	ابن عباس	- فرض ﷺ صدقة الفطر صاعاً من بر من كل اثنين .
٢٦/٢		
٢٧/٢	أبو هريرة	- فرض ﷺ صدقة الفطر صاعاً من قمح . - فرض ﷺ صدقة الفطر عن كل حر وعبد وذكر وأنثى من المسلمين .
٥٨/٢		
١٥/٢		- فرض ﷺ في صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من قمح أو صاعاً من شعير .
٢٨٩/١	أبو هريرة	- فصم شهرين .
٢٦٧/١	سعید بن المسيب	- فصم يوماً مكان ما أصبت .
٦٧/٢		- فطرکم يوم تفطرون .

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٤٥٨/١	سالم عن أبيه	- ففيها حقتان إلى عشرين ومائة .
١٩٩/١	أم هانئ	- فلا يضررك إن كان تطوعاً . - فما زاد على ذلك ففي كل خمسين
٤٦٢/١	ابن عمر	حقة .
٢٨٨/١	أبو هريرة	- فهل تجد ما تعتق رقبة .
٢٨٨/١	أبو هريرة	- فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً .
٤٠٢/١		- في أربعين شاة شاة .
٣٩٢/١		- في أربعين من الغنم شاة .
١٤/٢		- في خمس وعشرين بنت مخاض ، فإن لم توجد فابن لبون ذكر .
٤٦٦/١	عبد الله	- في ثلاثين من البقر تبيع ، وكل أربعين مسنة .
٣٤٠/١	أنس	- في الرقة ربع العشر .
٣٦٦، ٣٦٤		
٤٠٢ ، ٣٨٥		
٤١٧، ٤١٠		
٤١٨/١	أبو هريرة	- في الركاز الخمس .
٣٢٣/٢	ابن عباس	- في الضبع كبش .
٤٦٤/١	عكرمة بن خالد	- في كل أربعين مسنة .
٧/٢	محمد بن عمرو بن	- في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .
		- في كل خمسة أواق من الورق خمسة

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٣٦٤/١	حزم عن أبيه عن جده	دراهم .
٤٣٩/١	على	- في كل خمس وعشرين خمس شياه .
—	أبو بكر	- في كم كفن رسول الله ﷺ .
١٦/١		- فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف امرأة من المبايعات .
١١٣/٢	ابن عباس	- فيم الإهلال يا أمير المؤمنين .
٣٣٤/١	أنس	- فيما سقت السماء العشر .
٣٣٩		
٣٥٧ ، ٣٥١		
٣٣٤/١	ابن عمر	- فيما سقت السماء العشر .
٣٤١/١	أنس	- فيما سقت السماء العشر في قلبه وكثيره .
٣٦١/١	أنس	- فيما سقت السماء العشر .
		حرف القاف
١١٨/١	عبد خير	- قبض على وهو يكبر أربعاً .
٤٢٥/١	ابن عباس	- أقبل الجزية من مجوس أهل هجر .
١٤/١	أنس بن مالك	- قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما .
٣٠٢/١	عائشة	- قد رأيت الذي صنعتم .
٣٧٥/١	على	- قد عفوت عن الخيل والرقيق .
٢٦٢/٢	أبو طلحة	- قدم رسول الله ﷺ قارنا بالحج والعمرة .
		- قدم رسول الله المدينة ولهم يومان

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١٤ / ١	أنس بن مالك	يلعبون فيهما .
٣٠ / ١		- القرآن بعد التكبير في كليهما .
٦٥ / ٢		- قربوا قبل خروجكم زكاة الفطر .
٤٨٢ / ١	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	- القطع في ربيع دينار فصاعداً .
		حرف الكاف
		- كان أبو بكر <small>رضي الله عنه</small> لا يأخذ من مال
٣٣٢ / ١	القاسم بن محمد	زكاة .
		- كان <small>صلى الله عليه وسلم</small> إذا أراد أن يطوف توضع ثم
١٤٦ / ٢	عائشة	يطوف .
١٠٤ / ٢		- كان <small>صلى الله عليه وسلم</small> إذا استوت به راحلته أهل .
		- كان <small>صلى الله عليه وسلم</small> إذا دخل مكة دخل من أعلاها
١١٦ / ٢	عائشة	وخرج من أسفلها .
		- كان <small>صلى الله عليه وسلم</small> إذا طاف بالبيت الطواف الأول
١٢٦ / ٢		تسعى ثلاثة أطواف ويمشي أربعاً .
		- كان أهل الشرك يدفعون غداة جمع بعد
١٦٧ / ٢		طلوعها .
٢٧٢ / ٢	عثمان	- كانت لنا وليست لكم .
	عبد الرحمن بن	- كان رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> إذا اعتكف يديني
٣٢١ / ١	عائذ	إلى رأسه .
١٥٦ / ١	عائشة	- كان رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> إذا دخل على .
		- كان رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> إذا غدا إلى
٤٤ / ١	معاذ بن جبل	المصلي .

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٥٣/١	معاذ بن جبل	- كان رسول الله ﷺ إذا غدا إلى المصلى أمرنا .
٣٧٦/١	سمرة بن جندب	- كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده .
١٤٨/١	عائشة	- كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان .
٣٤٧/١	أنس	- كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع .
٤٣/١		- كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر فيكبر حين يخرج .
١٩٣/١	عائشة	- كان رسول الله يدخل على نسائه .
٣٠١/١	أبو هريرة	- كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان .
٢٩٨/١	عائشة	- كان رسول الله يقبل بعض أزواجه وهو صائم .
٢٩٨/١	عائشة	- كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم .
١١٧/١	عبد الرحمن بن أبي ليلى	- كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً .
١٢٦/١	سعيد بن المسيب	- كان عمر يقول في الصلاة عليه إن كان مساء .
٢٨/٢		- كان ﷺ لا يدع في كل طواف أن يرکع عليه ركعتين .
٣٤٧/١		- كان النبي ﷺ يغتسل بمثل هذا .

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١٠٦/١	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	- كان النبي <small>ﷺ</small> يمشى أمام الجنائز وأبو بكر.
١١٧/٢		- كان <small>ﷺ</small> يدخل المسجد الحرام إذا قدم من باب بني شيبعة.
١١٦/٢	ابن عمر	- كان <small>ﷺ</small> يدخل مكة من الثنية العليا.
١٨٨/٢		- كان يرمى <small>ﷺ</small> الجمار إذا زالت الشمس.
١٧٧/٢		- كان <small>ﷺ</small> يرمى يوم النحر ضحى.
١٠٤/٢		- كان <small>ﷺ</small> يصلى فى مسجد ذى الحليفة.
١٣٠/٢		- كان <small>ﷺ</small> يقف على الصف بالدعاء.
٥٠/١	على	- كان يكبر فى أيام التشريق الله أكبر.
٢٩٩/١	ابن عمر	- كان ينهى عن القبلة والمباشرة.
٧/٢		- كتب <small>ﷺ</small> كتاب الصدقة ولم يخرج حتى قبض فقرنه بسيفه.
٢٧٤/٢	عمر	- كرهت أن تظلوا فى الأراك معرسين.
٦٣/١	عائشة	- كسفت الشمس على عهد رسول الله <small>ﷺ</small> فصلى بالناس.
٦٠/١	عائشة	- كسفت الشمس فى حياة رسول الله <small>ﷺ</small> فخرج.
٩٦/١	هشام بن عروة	- كفن غير واحد من أصحاب النبي <small>ﷺ</small> .
٩٥/١	عائشة	- كفن النبي <small>ﷺ</small> فى ثلاثة أثواب بيض سحولية.
١١٩/١		- كفوا أيديكم فى الصلاة.

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
١٣٩/١	أبو هريرة	- كل إنسان تلده أمه يلكزه الشيطان .
٣٨/١	أبو سعيد الخدرى	- كلا والله لا تأتون بخير مما أعلم .
٣٢٢/١		- كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل . - كل مزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر .
١٦٧/٢		
٢٦٧/١	أبو هريرة	- كله ، وصم يوماً .
٤٣١/١	السائب بن يزيد	- كنا نأخذ من النبط العشر . - كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط .
٢٨/٢	أبو سعيد	
٣٤٧/١	ابن عمر	- كنا نخرج صدقة الفطر بالصاع الأول . - كنا نخرج صدقة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط .
٥٤/٢	أبو سعيد	- كنا نخرج على عهدہ ﷺ صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب .
٥٥/٢		- كنت أخرج فى عهدہ ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير .
٢٨/٢	أبو سعيد	- كيف كان رسول الله ﷺ يكبر فى الفطر والأضحى .
٢٢/١		
٩/٢	أبو بكر الصديق	حرف اللام - لا آخذ إلا عناقاً جذعة .

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٦٣/٢		- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر.
٣٠٧/١	عائشة	- لا اعتكاف إلا بصيام.
٣٢٦/١	أبو بكر الصديق	- لا أفرق بين ما جمع الله .
٤٠١/١	أبو بكر	- لا أفرق بين ما جمع الله يعنى الصلاة والزكاة .
١٣٠/٢		- لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.
١٢٩/٢		- لا إلا أن تطوع.
١٤٣/١		- لا إله أن تطوع.
٨/٢	عمر بن الخطاب	- لا تأخذ الا عولة ولا الربى ولا الماحض ولا مخل الغنم.
١٢/٢	عمر بن الخطاب	- لا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماحض ولا فحل الغنم .
٧/٢		- لا تأخذ فى الصدقة هرمة أو ذات عيب.
١١/٢		- لا تأخذ الكريمة ولا اللئيمة وعد عليهم الصغيرة والكبيرة .
١٢/٢	عمر بن الخطاب	- لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام.
٣٣٢/١	عن ابن عمر	- لا تجب فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٤٢٤/١	ابن عمر	- لا تجرى الجزية إلا على من جرت عليه المواسى».
٧/٢		- لا تخرج فى الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات أعور إلا أن يشاء المصدق .
١٥٦/٢		- لا تدفعوا من عرفه حتى تغرب الشمس .
٣٢/١	ابن عباس	- لا ترفع اليد إلا فى سبعة مواطن .
١١٩/١	عبد الله بن عباس	- لا ترفع الأيدي إلا فى سبعة مواطن .
١٨٨/٢		- لا ترموا الجمار فى الأيام الثلاث حتى تزول الشمس .
٢٢/١		- لا تسهوا كتكبير الجنائز .
٢٥/١		- لا تسهوا كتكبير الجنائز .
١٨٤/٢	عمر بن الخطاب	- لا تشبهوا بتلبيد اليهود .
١٨٩/١	أبو هريرة	- لا تصم المرأة يوماً من غير شهر رمضان وزوجها شاهد .
١٩٠/١	أبو سعيد	- لا تصومن امرأة إلا بإذن زوجها .
١٨٩/١	أبو هريرة	- لا تصومن المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه .
١٧٥/١	ابن عباس	- لا تصوموا حتى تروه .
١٤٦/١	عبد الله بن عباس	- لا تصوموا حتى تروا الهلال .
١٤٨/١	ابن عباس	- لا تصوموا حتى تروا الهلال .
١٧٥/١	حذيفة	- لا تصوموا حتى تروا الهلال .
		- ألا تضعوا الجزية إلا على من جرت

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٤٢٤/١	عمر	عليه المراسى .
١٧٧/١		- لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين .
١٤٦/١	ابن عباس	- لا تقدموا الشهر بصيام يوم .
١٤٦/١	حذيفة	- لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال .
٤٨٩/١	وائل بن حجر	- لا خلا ولا راط .
٣٣٦/١	جابر	- لا زكاة فى شىء من الحرث حتى يبلغ .
		- لا زكاة فى شىء من الحرث حتى يبلغ
٣٣٩/١	جابر	خمسة أوسق .
٣٣٢/١	أنس	- لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول .
٣٩١/١	أنس	- لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول .
٤٢١/١	أنس بن مالك	- لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول .
٣٨٦/١	أنس بن مالك	- لا زكاة فى مال يحول عليه الحول .
١١/٢		- لا صدقة فى السخال .
١١/٢		- لا صدقة فى الفائدة .
١٤٥/٢		- لا صلاة إلا بطهور .
١٥/١		- لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل .
١٦٤/١		- لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل .
١٦٦/١		- لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل .
١٨٣/١		- لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل .
٢٤٣/١	أبو هريرة	- لا علم لى إنما أخبرنيه مخبر .
٩١/١		- لا عليك لو مت لغسلتك .
		- لا ، فاخرجوها عن الصغير والكبير

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٥٥ / ٢		والذكر والأثني والعبد والحر صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير .
٢٧٤ / ١	أبو هريرة	- لا قضاء عليه ولا كفارة .
٣٣٧ / ٢		- لا ولكن تعتمر خير لك .
٨٠ / ٢		- لا ولو قلتها لوجبت .
١٠٥ / ١	أبو هريرة	- لا يتبع الميت بصوت ولا نار .
١٧٥ / ١		- لا يتقدم أحدكم صوم شهر رمضان بيوم ولا يومين .
١٣٩ / ١	جابر بن عبد الله	- لا يرث الصبي حتى يستهل .
١٧٠ / ١	أبو هريرة	- لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر .
١٦٩ / ١	سهل بن سعد الساعدي	- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر .
١٦٩ / ١	سعيد بن المسيب	- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروه .
—	عمر	- لا يصدرن أحدكم من الحاج حتى يطوف بالبيت .
١٣٤ / ١	ابن عباس	- لا يصلى على عضو من من الميت .
٢٤٧ / ١	مسعود بن الحكم	- لا يصوم من أحد هذه الأيام .
٤٨٧ / ١	سعد بن أبى وقاص	- لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق .
	رجل من	- لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢٠٧/١	أصحاب النبي	احتجم .
١١٢/١	زيد بن أرقم	- لا يقربه شيء مسته النار . - لا يلبس القميص ولا العمائم ولا
٢٤٢/٢	ابن عمر	السراويلات . - لا يلبس المحرم القمص ولا العمائم ولا
١١٠/٢		السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين .
٢٥٤/٢	ابن عمر	- لا يلبس المحرم القمص ولا السراويلات ولا الخفاف .
١٩٤/٢	ابن عباس	- لا يفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت .
٢١٣/٢	عثمان بن عفان	- لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب . - لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .
١٠٥/٢		- لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك .
١٠٦/٢		- لبيك بحجة وعمرة معاً .
٢٦١/٢		- لتلبس بعد ذلك ما أصبت من الثياب
٢٥٠/٢	ابن عمر	من قميص أو سراويل .
١١٣/١	ابن عباس	- اللحد لنا والشق لغيرنا .

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢٠٣/١		- لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .
٢٤٦/٢	كعب بن عجرة	- لعلك أذاك هوام رأسك؟
٩٣/١		- لعن الله من نظر إلى فرج امرأة وابتتها .
٨٥/١	أبو سعيد الخدرى	- لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة .
٨٠/١	أبو سعيد الخدرى	- لقنوا موتاكم لا إله إلا الله عند الموت .
٨٠/١	ابن شهاب	- لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها تهدم ما قبلها وما بعدها .
٦٦/٢		- للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه .
٢٥٠/٢	عائشة	- لك الخفان والسرراويل .
٨٣/١	أسامة بن زيد	- لله ما أخذ وله ما أعطى .
١١٣/٢		- لم يزل ﷺ يلبى حتى رمى الجمرة .
١٨/١	مالك	- لم يكن فى الفطر والأضحى نداء ولا إقامة .
١٤٧/١	ابن مسعود	- لما صمنا مع النبى ﷺ تسعوا وعشرين .
٢٤/٢	قيس بن سعد	- لما فرض رمضان لم تؤمر به ولم ننه عنه ونحن نفعله .
٢٤/٢	قيس بن سعد	- لما فرضت الزكاة لم تؤمر بها ولم ننه عنها ونحن نفعلها .
١٩٩/١	أم هانئ	- لما كان يوم الفتح جاءت فاطمة .
		- لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٩١ / ١	عائشة	غسل رسول الله ﷺ . - لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى .
٢٦٠ / ٢	جابر	- لو اغتسلتم .
٥٣ / ١		- لو حج الصغير عشر حجج كانت عليه حجة بعد أن يكبر .
٨٣ / ٢		- لو حج العبد عشر حجج كانت عليه حجة بعد أن يعتق .
٨٣ / ٢		- لو قلت نعم لوجبت .
٧٩ / ٢		- لو قلت نعم ووجبت عليكم .
٧٩ / ٢		- لو كانت سورة واحدة لكفت الناس .
١٩٠ / ١	أبو سعيد	- لو وجبت ما قلت به .
٧٩ / ٢		- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك .
٢٠٣ / ١	أبو هريرة	- ليقتل المحرم الفأرة والغراب والحدأة .
٢٠١ / ٢	عائشة	- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر .
٦١ / ٢		- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة .
٣٧٥ / ١	أبو هريرة	- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة .
٣٧٩ / ١	أبو هريرة	- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة .

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٣٨٠ / ١	أبو هريرة	صدقة . - ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
٤٠٩ / ١	أبو هريرة	صدقة . - ليس على المكاتب ولا عبد العيد زكاة
٤٠٨ / ١	ابن عمر	في ماله .
٤٢٤ / ١	ابن عباس	- ليس على النساء جزية . - ليس على النساء حلق ، إنما علي النساء
١٨٣ / ٢	ابن عباس	التقصير . - ليس على النساء حلق وإنما علي النساء
٢٠٠ / ٢		التقصير . - ليس عليك شيء حتى يكون لك عشرين
٣٦٣ / ١	علي عمرو بن شعيب	ديناراً . - ليس في أقل من أربعين شاة شيء .
٤٧٥ / ١	عن أبيه عن جده	
٤٧٧ / ١	معاذ	- ليس في الأوقاص زكاة .
٣٦٣ / ١	علي	- ليس في تسعين ومائة درهم شيء .
٤١٢ / ١	جابر	- ليس في الحلى زكاة .
٣٥٧ / ١	علي بن أبي طالب	- ليس في الخضروات صدقة .
	محمد بن عبد	- ليس في الخضروات صدقة .
٣٥٩ / ١	الله بن جحش	
٣٦١ / ١		- ليس في الخضروات صدقة .
٣٧٥ / ١	أبو هريرة	- ليس في الخيل والرقيق زكاة .

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٤٠٩/١	أبو هريرة	- ليس فى الخيل والرقيق صدقة . - ليس فى شىء من الكرم والنخل والزراع .
٣٣٨/١	جابر	- ليس فيها شىء .
٤٦٩/١	ابن عباس	- ليس فيها شىء .
٤٧٧/١	ابن عباس	- ليس فيها شىء .
	عن أنس بن مالك	- ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول .
٣٣٢/١	مالك	
٤٠٧/١	جابر	- ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق . - ليس فى مال المكاتب زكاة ولا العبد حتى يعتق .
٤٠٨/١	جابر	
٣٦٧/١	عمرو بن حزم	- ليس فيما دون أربعين صدقة .
	عن أبى سعيد	- ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقه .
٣٦٣/١	الخدري	
	أبو سعيد	- ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة .
٣٦٦/١	الخدري	
٣٦٣/١	أبو سعيد الخدري	- ليس فيما دون خمسة أواق صدقه .
٣٨٥/١	أبو سعيد الخدري	- ليس فيما دون خمسة أواق صدقه .
٣٣٦/١	أبو سعيد الخدري	- ليس فيما دون خمس أوسق زكاة .
٣٣٦/١	أبو هريرة	- ليس فيما دون خمس أوسق صدقه .
٣٥١/١	أبو هريرة	- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه .
٣٥٧/١	أبو هريرة	- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه .
٤٣٦/١	أبو سعيد الخدري	- ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر .

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٣٣٥ / ١	أبو سعيد الخدرى	- ليس فيما دون خمس ذود وصدقة .
٣٨٨ / ١	على	- ليس فيما دون خمس ذو ومن الإبل .
٤٣٦ / ١	أبو سعيد الخدرى	- ليس فيما دون خمس ذود من الإبل من الإبل صدقه .
٣٩٢ / ١	على	- ليس فيما دون خمس من الإبل شىء .
٤٢١ / ١	عمرو بن حزم	- ليس فيما دون مائتى درهم شىء .
٣٢٩ / ١	عن أبيه عن جده	- ليس كنزاً ما أدى زكاته .
٨٥ / ١	عن عمر <small>رضي الله عنه</small>	- ليس منا من حلق ومن سلق .
٢٥٨ / ١	أبو موسى الأشعري	- ليس من البر الصيام فى السفر .
٧ / ٢		- ليست للمصدق هرمة ولا تيس ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق .
		حرف الميم
١٢ / ٢	عمر بن الخطاب	- ما أعطى هذه الشاة أهلها وهم طائعون ولا تقتنوا الناس .
٤١٠ / ١	أم سلمة	- ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى ليس بكنز .
٢٥٤ / ١	عائشة	- ما ذ صنعت فى سفرك .
٣٠١ / ١	عائشة	- ما زاد رسول الله <small>ﷺ</small> فى رمضان ولا فى غيره على اثنتى عشرة ركعة .
٧٢ / ١	عمر	- ما زدت على الاستغفار .
٢٨٨ / ١	أبو هريرة	- ما شأنك .
٢٢٨ / ١	سعد	- ما فعلت .

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
		- ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم .
٢٥٢/٢	ابن عمر	- ما لك .
٢٦٥/١	أبو هريرة	- ما للناس كبروا .
٤٥/١	شعبة مولي ابن عباس	- ما لهم لا يكبرون .
٤٥/١	ابن الزبير	- ما من عبد لا يؤدي زكاة ماله إلا أتى به .
٣٢٨/١	أبي هريرة	- ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان .
١٣٩/١	أبو هريرة	- ما هذا يا عائشة .
٤١١/١	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	- ما هذان اليومان .
١٤/١	أنس بن مالك	- منعان كانتا على عهد رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٢٧٢/٢	عمر	أنا أنهى عنهما .
٤٥/١	ابن عباس	- مجانين الناس .
٢٥٢/٢		- المحرم أشعث أغبر .
١٠٩/٢		- مرها فلتغتسل ثم تهل .
	عمرو بن شعيب	- المعدن جبار وقية وفي الركاز الخمس .
٤١٩/١	عن أبيه عن جده	
٤٣٣/١	أبو هريرة	- المعدن جبار وفي الركاز الخمس .
١٢١/١	أبو هريرة	- من اتبع جنازة فصلى عليها فله قيراط .
٢٢٠/٢		- من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها .
٣٣٢/١	عن ابن عمر	- من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى . . .» .
٢٤٠/١	أبو هريرة	- من أصبح جنباً فقد أفطر .

رقم الجزء والصفحة	الراوى	طرف الحديث أو الأثر
٨٤ / ١	أبو سلمة	- من أصيب بمصيبة فليقل . - من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد تم حجة .
١٥٧ / ٢		
٢٢٣ / ١	أبو هريرة	- من أفطر رمضان من مرض فصح . - من أفطر فى رمضان عامداً .
٢٧٠ / ١		
١٥٢ / ١		- من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليتم .
٢٢٨ / ١		- من أنبت .
		- من أهل بالعمرة فى أشهر الحج ثم أقام حتى الحج .
٢٨١ / ٢	ابن عمر	- من بلغت صدقته جذعه وليست عنده جذعة وعنده حقة أخذت ، وما استيسر من شاتين أو عشرين درهما .
١٨ / ٢		
٢٢٨ / ١		- من جرت عليه المواسى .
	عبد الله بن مسعود	- من حبس زكاة ماله جعل له يوم القيامة شجاعاً أقرع .
٣٣٠ / ١		- من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده الطواف بالبيت .
١٩٤ / ٢		
١٩٥ / ٢		- من حج فليكن آخر عهده بالبيت .
٢٨٤ / ٢		- من دخل دار أبى سفيان فهو آمن .
٢١٠ / ١	أبو هريرة	- من ذرعه القىء فليس عليه القضاء .
		- من السنه أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم .
١٠٩ / ٢	ابن عمر	

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢٧٢/٢	ابن عباس	- من شاء أن يهمل بالحج فليفعل ومن شاء أن يهمل بالعمرة فليفعل .
٢٢/١		- من شاء كبر سبعا ومن شاء كبر تسعاً .
١٨٢/١		- من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له .
١٧٧/١	عمار	- من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم <small>عليه السلام</small> .
١٤٧/١		- من صدق كاهنا أو عراقياً أو منجماً .
٢١٨/٢	عمر بن الخطاب	- من صلى معنا صلاتنا ووقف موقفنا بالأمس من ليل أو نهار .
١٥٨/٢		- من صلى معنا الغداة بجمع وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجة وقضي تفته .
١٨٤/٢		- من ظفر فليحلق .
١٩٩/٢		- من عقص أو لبد فعليه الحلاق .
١٨٤/٢	عمر بن الخطاب	- من عقص أو لبد فقد وجب عليه الحلاق .
٢٣٥/٢		- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو باطل .
١٥٨/٢	أبو هريرة	- من فاته عرفات بليل فقد فاتته الحج فليهل بعمرة وعليه حج قابل .
٣٠١/١		- من قام رمضان إيماناً واحتساباً .
٨٠/١		- من كان آخر كلامه لا إله إلا الله .

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١٠٤ / ٢	عبيد الله بن	- من كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة .
٥٣ / ١	السباق	- من كان عنده طيب فلا يضره أن يمسه منه .
٤٣٤ / ١	جابر	- من كانت له إبل أو بقر أو غنم لم يؤد زكاتها .
٢٦١ / ١	سلمة بن المحيصن	- من كانت له حمولة تأوى إلى شبع فليصم .
١٦٥ / ٢		- من لم يبت بمزدلفة فلا حج له .
١٦٤ / ١		- من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له .
٢٩٦ / ١		- من لم يدع قول الزور والعمل به .
٨٩ / ٢		- من لم يمنعه من الحج حجة ظاهره أو مرض حابس أو سلطان جائر فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً .
٧٧ / ٢		- من لم يمنعه من الحج حجه ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان جائر فليمت إن شاء يهودياً أو إن شاء نصرانياً .
٣٣٩ / ٢		- من مشى إلى مكتوبة فهي كحجة ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرة تامة .
		- من مشى إلى مكتوبة متطهراً فأجره أجر الحاج، ومن مشى إلى تسبيح الضحى

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٣٣٩/٢		فأجره كأجر المعتمر . - من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله فلم يحج فلا عليه إن شاء أن يموت وهو يهوديا أو نصرانيا .
٩٢/٢		- من نسي الصوم فأكل وشرب فلا يفطر .
٢٧٥/١	أبو هريرة	- من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه .
٢٧٥/١	أبو هريرة	- من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج .
١٥٧/٢	عمرو بن شعيب	- من ولي يتيماً فكان له مال فليتجر فيه .
٤٠٣/١	عن أبيه عن جده	- من خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان .
٤٣٨/١	سالم عن أبيه	- من السنة أن يكبر الإمام على المنبر في العيد تسعا .
٤٦/١	الله بن عتبة	- من عمل النبوة تعجيل الإفطار .
١٧٠/١	عبد الكريم بن المفارق	- منع ﷺ صفيية من الطواف لعله الحيض .
١٤٧/٢		- منى كلها منحر ، فجاج مكة منحر .
٢٩١/٢		- الموت .
٨٣/١	جابر بن عتيك	- الميت يقمص ويؤزر .
٩٧/١	عبد الله بن عمرو	

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
		حرف النون
١٣١/١		- نبدأ بما بدأ الله عز وجل به .
١٣٨/٢		- نبدأ بما بدأ الله عز وجل به .
١٨٦/٢	جابر	- نحر ﷺ ثم ركب فأفاض إلى البيت .
١٥٢/١		- نحن أحق بصيامه .
		- نزل ﷺ بعرفه حتى إذا زاغت الشمس
١٥١/٢		أمر بالقصواء فرحلت له .
		- نزل ﷺ بعرفة حتى إذا زاغت الشمس
١٦١/٢		أمر بالقصواء فرحلت له .
١٦/٢		- نص ﷺ أن في خمس من الإبل شاة .
٤١١/١	عبد الله بن مسعود	- نعم .
٢٦١/٢	أنس	- نعم أهل بهما جميعا .
		- نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها
٣٨٨/١	عمر بن الخطاب	الراعى .
٣٤٤/٢		- نعم الحج والعمرة .
٨٠/٢		- نعم ، فإن أذن فهو خير لك .
		- نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم
٢٤٦/١	عثمان وعلى	الأضحى ويوم الفطر .
		- نهى رسول الله ﷺ عن
٨٥/١	أم عطية	النياحة
		- نهى ﷺ عن رمي جمرة العقبة حتى
١٧٧/٢		تطلع الشمس .

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١٢/٢		- نهى عن أخذ الشافع .
٥/٢		- نهى ﷺ عن أخذ كرائم الأموال .
٨/٢		- نهى ﷺ عن أخذ كرائم الأموال .
		- نهى ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى
٦٥/١		تغرب الشمس .
٢٩٩/٢		- نهى ﷺ عن صيام أيام التشريق .
		- نهى ﷺ عن صيام التشريق .
٣٠٣/٢		حرف الهاء
٣٦٣/١	على	- هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً .
٣٦٥/١	على	- هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً .
٣٦٦/١	على	- هاتوا ربع العشر في كل أربعين درهماً .
	عبد الله بن أبي	- هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن
٣٣٨/١	بكر	حزم في النخل والزرع .
٤٣٧/١	أبو بكر	- هذه فريضة الصدقة .
		- هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول
		الله ﷺ على المسلمين صدقة الغنم في
		سائمتها إذا كانت أربعين إلى العشرين
		ومائة ففيها شاة .
٧/٢	أبو بكر	
٢٦٥/١	سعيد بن المسيب	- هل تستطيع أن تعتق رقبة .
	معاوية بن أبي	- هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن
٢٦٥/٢	سفيان	ركوب جلود النمر .
١٩٣، ١٥٦/١	عائشة	- هل عندكم من طعام .

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١٠٢/٢		- هن لهم ولكم آت أتى عليهن من غيرهم عن أداء الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة .
١٠٣/٢		- هن لهن ولكل آت عليهن من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة .
٤١١/١	عائشة	- هو حسبك من النار .
٩٨/١	على	- هو فضل حنوط النبي ﷺ .
—	ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة	- هي السنة .
٨٠/١	ابن شهاب	- هي للأحياء أهدم .
حرف الواو		
٩/٢	أبو بكر الصديق	- والله لو منعوني عناقا .
٦/٢	أبو بكر الصديق	- والله لو منعوني عناقا مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه .
٢٠، ١٨/٢	أبو بكر الصديق	- والله لو منعوني عقالا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لجاهدتهم عليه .
٢٤١/١	عائشة	- وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم .
٤٦١/١	سالم بن عبد الله	- وإن كانت أحد وعشرين ومائة .
١٥٣، ١٥٢/١	عمر	- وإنما لامرئ ما نوى .

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١٨١, ١٥٥, ٢٩٨/١	عائشة	- وأيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ.
٤٦٥/١	عن معمر	- والبقر مثل الإبل.
٢٥٣/١		- وتقووا لعدوكم.
١٤٣/١		- وصيام شهر رمضان.
١٢٨/١	نافع مولى ابن عمر	- وضعت جنازة أم كلثوم وابنها زيد.
	عمرو بن شعيب	- وفي الركاز الخمس.
٤٢٠, ٤١٨/١	عن أبيه عن جده	- وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة.
	عمرو بن حزم	
٤٣٧/١	عن أبيه	
١٠٢/٢		- وقت ﷺ لأهل الشام الجحفة.
١٠٢/٢		- وقت ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة.
١٠٢/٢		- وقت ﷺ لأهل نجد قرن.
١٠٢/٢		- وقت ﷺ لأهل اليمن يلملم.
٩٨/٢		- وقت ﷺ المواقيت ليحرم الناس منها.
٢٦٥/١	عائشة	- وما ذلك.
١٩٤/١	عائشة	- وما علمك؟ إن الله خلف للجنة أهلاً.
		- وما كان أقل من خمس وعشرين ففى
٤٥٤/١	عمرو بن حزم	كل خمس شاة.
		- وما كان من خليطين فإنهما يترادان
٤٨٧/١	سعد	بالسوية.
	عمرو بن حزم	- وما كتب الله على المؤمنين من العشر ما

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٣٣٧/١	عن أبيه عن جده	سقت السماء .
٢٢٨/١		- ومن أخصر ميزره .
٢١١/١		- ومن استقاء فعليه القضاء .
١٥٤/١		- ومن أكل فليصم .
١٢١/١	أبو هريرة	- ومن تبعها حتى تدفن ، فله قيراطان .
١١٣/٢	عمر بن الخطاب	- وهل قضيا نسكا بعد .
حرف الياء		
		- يا أبا الحسن أخبرني عن المشى مع الجنابة .
١٠٨/١	أبو سعيد الخدرى	
٣١١/١	عمر	- يا رسول الله إنى نذرت فى الجاهلية .
	عيد الله بن	- يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله
٥٢/١	السباق	عز وجل عيدا للمسلمين .
١٩١/١	شداد بن أوس	- يصبح أحدهم صائماً فتعرض له شهوة .
٢٢٨/٢	ابن عباس	- يعتمر ويهدى
٢٣٥/٢	عمر	- يقضيان حجهما والله أعلم بحجهما .
		- يكبر يوم العيد على المنبر أربع عشرة
٤٧/١	الحسن البصرى	تكبيرة .
١٩٤/٢		- يكون آخر نسكه الطواف بالبيت .
١٠٢/٢		- يهل أهل العراق من ذات عرق .
		- يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل
١٠١/٢		الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن .
١٠١/٢		- يهل أهل اليمن من يلملم .

فهرست الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	مسألة: فيما لا يؤخذ في الصدقة كالسخلة والماخض وفحل الغنم
١١	فصل: في قوله: إن السخال تعد على أربابها وإن لم تؤخذ منها.
١٣	مسألة: لا يؤخذ في الزكاة عرض ولا ثمن.
٢٢	مسألة: إن أجيره الصدق على أخذ الثمن في الأنعام وغيره أجزاء.
٢٢	مسألة: لا يسقط الدين زكاة حب ولا ماشية.
٢٣	باب: زكاة الفطر
٢٣	مسألة: وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله ﷺ.
٢٥	فصل: في وجوبها على كل حر وعبد ذكر أو أنثى صغير أو كبير من المسلمين.
٣١	فصل: في مقدار صاع النبي ﷺ.
٣٣	فصل: في إجماع أهل المدينة ووجوب اتباعه وهل هو حجة أم لا؟
٤٠	فصل: في الدليل على أن مذهبنا حجة.
٤٥	فصل: في إجماع أهل المدينة.

رقم الصفحة	الموضوع
٤٨	فصل : هل اجتهاد أهل المدينة أولى من اجتهاد غيرهم .
٥٠	فصل : في عملهم المتصل إذا عارضه خبر واحد .
٥٢	فصل مما تؤدي صدقة الفطر .
٥٣	فصل : في جواز إخراج البر في زكاة الفطر .
٥٤	فصل : في جواز إخراج الأقط لأهل البادية .
٥٥	فصل : في جواز إخراج التمر والشعير .
٥٧	مسألة : ويخرج السيد عن عبده والوالد عن ولده الصغير .
	فصل : ويلزمه أن يؤدي زكاة الفطر عن زوجته المسلمة وإن
٥٨	كانت موسرة .
٦١	فصل : في اشتراطه أن يكون المخرج عنه مسلماً .
٦٤	فصل : ويستحب إخراج إذا طلع الفجر من يوم الفطر .
٦٥	فصل : في وقت وجوبها .
٧٠	فصل : في استحباب الفطر قبل الغدو إلى المصلى .
٧١	باب : في الحج والعمرة
٧١	مسألة : في متى يجب الحج .
٧٩	فصل : في وجوب الحج مرة في العمر .
٨١	فصل : في اشتراطه الاستطاعة في الوجوب .
٨٢	فصل : في اشتراطه الإسلام في الوجوب .

رقم الصفحة	الموضوع
٨٢	فصل: في اشتراطه البلوغ في وجوب الحج .
٨٣	فصل: في اشتراطه الحرية في الوجوب .
٨٤	فصل: وإمكان المسير من شروط وجوب الحج .
	فصل: في اختلاف الناس في الاستطاعة المعتبرة في وجوب
٨٧	الحج .
٩٨	مسألة: إنما يؤخر أن يحرم من الميقات .
١٠١	مسألة: في ميقات أهل الشام ومصر وأهل المغرب .
١٠٣	مسألة: فيمن مر من هؤلاء بالمدينة .
١٠٤	مسألة: ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة .
١٠٥	مسألة: في ألفاظ التلبية .
١٠٨	مسألة: في النية في الحج .
١٠٨	مسألة: في الاغتسال عند الإحرام .
١١١	مسألة: في استحباب الاغتسال لدخول مكة .
١١١	مسألة: في المداومة على التلبية .
١١٦	مسألة: في استحباب دخول مكة من كداء الثنية .
١١٧	مسألة: إذا دخل مكة فليدخل المسجد .
١١٨	مسألة: ويستلم الحجر الأسود بنية إن قدر .
١٢٣	فصل: في عدد أشواط الطواف . .

رقم الصفحة	الموضوع
١٢٦	فصل : في هيئة الطواف .
١٢٧	فصل : في استلام الركن .
١٢٧	فصل : في الركوع عند المقام .
١٣٠	فصل : في استلام الحجر بعد الركوع .
١٣٠	فصل : في الخروج إلى الصفا والدعاء عليه .
١٣٢	فصل : هل السعي ركن من أركان الحج؟
١٤٢	فصل : أفعال الحج كلها تجري بغير طهارة إلا الطواف .
١٤٩	فصل : في الخروج إلى منى يوم التروية والصلاة بها .
١٦١	فصل : يستحب للواقف بعرفة أن يقف راكبا .
١٦٢	مسألة : في الدفع إلى مزدلفة .
١٦٣	فصل : في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة .
١٦٥	فصل : في أن المبيت بالمزدلفة ليلة النحر مسنون .
١٦٥	فصل : فإن لم يبيت بمزدلفة من غير عذر فعليه دم .
١٦٦	فصل : في الوقوف بالمشعر الحرام .
١٦٨	مسألة : في رمي جمرة العقبة .
١٦٩	فصل : في دفع الحاج من مزدلفة يوم النحر .
	فصل : في عدم جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر
١٧١	من يوم النحر .

رقم الصفحة	الموضوع
١٧٧	فصل: في حجة من ذهب إلى عدم جواز رميها قبل طلوع الفجر.
١٧٨	فصل: إذا رمى جمره العقبة نحر إن كان معه هدي ثم حلق.
١٨٢	فصل: الحلق نسك يثاب فاعله.
١٨٥	فصل: إذا رمى الجمره ونحر وحلق أتى البيات فأفاض.
١٨٦	فصل: في المبيت بمنى ثلاث ليال.
١٩١	فصل: لا يجوز الجمع بين السبع حصيات في رمية واحدة.
١٩٢	فصل: إذا رمى في رابع يوم النحر.
١٩٣	فصل: إذا أراد أن يخرج من مكة طاف للوداع.
١٩٦	فصل: الحاج المكي لا وداع عليه.
١٩٧	مسألة: والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا إلى تمام السعي بين الصفا والمروة.
١٩٨	مسألة: والحلان أفضل والتقصير يجزي.
١٩٩	مسألة: وليقصر من جميع شعره.
٢٠٠	مسألة: سنة المرأة التقصير.
٢٠٠	مسألة: لا بأس أن يقتل المحرم الفأرة والحية والعقرب.
٢٠٢	مسألة: وله قتل السباع العادية المبتدئة بالضرر.

رقم الصفحة	الموضوع
٢١٢	مسألة: ويجتنب في حجة وعمرته النساء والطيب.
٢١٥	فصل: إذا وطء ناسيا فسد حجه.
	فصل: إذا وطء دون الفرج فأنزل أو قبل فسد حجه.
٢١٨	فصل: إذا وطء بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة فسد حجه.
٢٢٤	فصل: إذا وطء بعد وقبل الطواف لم يفسد حجه.
	فصل: إذا كان حجه لا يفسد بالوطء بعد الرمي وقبل الطواف فعليه عندنا العمرة والهدي بعد أن يطوف.
٢٢٨	
٢٣٠	فصل: إذا فسد حجه فعليه القضاء والهدي.
٢٣١	فصل: والهدي الذي يجب بفساد الحج بدنه.
	فصل: إذا أفسد حجه أو عمرته مضى فيها ولم يخرج بالفساد من إحرامه.
٢٣٥	
٢٤٢	فصل: وأما قتل الصيد فلا خلاف أيضا في منع المحرم منه.
	مسألة: لا يغطي المحرم رأسه في الإحرام، ولا يحلقه إلا من ضرورة.
٢٤٣	
	مسألة: ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، مدين لكل مسكين، أو ينسك بشاة يذبحها.
٢٤٥	
	فصل: ولا خلاف: في أن الصيام في ذلك جائز في كل

رقم الصفحة	الموضوع
٢٤٦	موضع .
٢٥٠	فصل: فأما في قوله: إن النسك شاة .
٢٥٠	مسألة: وتلبس المرأة الخفين والثياب في إحرامها .
٢٥١	مسألة: وتجنب ما سوى ذلك مما يجتنب الرجل .
٢٥١	مسألة: وإحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في وجهه ورأسه .
٢٥٣	مسألة: ولا يلبس الرجل الخفين، إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين .
٢٥٦	مسألة: والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القران .
٢٧٠	فصل: حجة من ذهب إلى أن التمتع أفضل .
٢٧١	فصل: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز التمتع في الحج .
٢٧٦	فصل: في صفة التمتع الذي يجب به الدم .
٢٧٩	فصل: في اشتراطنا أن يحج من عامه ذلك، ليحصل متمتعاً بجمعه بين الحج والعمرة في سفر واحد .
٢٨٠	فصل: في مخالفة الشافعي لنا في اشتراطنا أن لا يرجع إلى بلده أو إلى مثل بلده في البعد .
٢٨٢	فصل: في صفة القران .

رقم الصفحة	الموضوع
٢٨٣	فصل: قال: ولأهل مكة أن يتمتعوا ولا دم عليهم.
٢٨٥	فصل: اختلاف الناس في المراد بقوله تعالى: ﴿ذلك لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾.
٢٨٩	فصل: وإذا ساق القارن أو المتمتع الهدى فإنما يسوقانه من الحل إلى الحرم.
٢٩١	فصل: ولا يجوز نحر هدي التمتع والقران قبل يوم النحر.
٢٩٤	فصل: إذا لم يجد الهدى فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.
٢٩٨	فصل: فإن فاته الصيام إلى يوم عرفة صام أيام منى.
٣٠٧	فصل: فيما إذا وجد الهدى بعد صوم يوم أو يومين.
٣٠٨	فصل: في صوم السبعة إذا رجع إلى أهله.
٣١١	فصل: من أراد الإحرام بالعمرة فليس له أن يحرم بها من الحرم حتى يخرج إلى الحل.
٣١٢	مسألة: من أصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم.
٣٢٨	فصل: في الدلالة على وجوب التحكيم.
٣٣٠	فصل: ويلزم التحكيم في كل قتل.
٣٣١	فصل: أن في بيان محله منى إن وقف به بعرفة وإلا فبمكة.

رقم الصفحة	الموضوع
٣٣١	فصل: إن اختار التكفير بالإطعام قوم الصيد بالطعام لا المثل.
٣٣٣	فصل: وإذا ثبت أنه يقوم الصيد لا المثل، فالمختار أن يقوم الصيد نفسه بالطعام.
٣٣٣	فصل: وإذا اختار الصيام صام عن كل مد يوما.
٣٣٤	فصل: في أنه يصوم لكل مد يوما كاملا.
٣٣٥	مسألة: والعمرة سنة مؤكدة، مرة في العمر.
٣٤٧	مسألة: ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول: آيئون تائبون لرنا حامدون.